جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

ولاية الرجل على المرأة والشبهات المثارة حول ذلك
دراسة فقهية تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

إعداد
نور عبد الله محمد عبد الله

إشراف
أ. د. جمال الكيلاني

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين.

2024

ولاية الرجل على المرأة والشبهات المثارة حول ذلك
دراسة فقهية تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

إعداد

نور عبد الله محمد عبد الله

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2024/05/23م، وأجيزت:

أ. د. جمال الكيلاني	
المشرف الرئيسي	التوقيع
د. خالد قرقور	
الممتحن الخارجي	التوقيع
د. سعيد دويكات	
الممتحن الداخلي	التوقيع

الإهداء

إلى السائرين على درب الأنبياء والمرسلين، بهداية الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور

إلى مهجة قلبي والديّ الغاليين

إلى أحبائي جميعًا

أهدي بحثي هذا

الشكر والتقدير

الشكر لله –تبارك وتعالى– أولًا ودائمًا الذي أعانني ووفقني بإتمام الدراسة، وأن تخرج للناس على هيئتها الحالية، اللهم تقبّلها وانفع بها يا رب العالمين.

والشكر الجزيل والعرفان موصول إلى المشرف على هذه الدراسة، عميد كلية الشريعة أ. د. جمال أحمد الكيلاني الذي أفادني بتوجيهاته ونصائحه ساعين أن تكون بأفضل شكل تنفع بها العباد –إن شاء الله تعالى– فجزاه الله خيرًا، وبارك الله في صحته وعمله وعمره.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة: الدكتور سعيد دويكات مناقشًا داخليًا/جامعة النجاح الوطنية، والدكتور خالد قرقور/أكاديمية القاسمي على تفضلهما بمناقشة هذه الدراسة، وإبداء الملاحظات القيمة التي زادت من قيمة الدراسة العلمية.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من قدم لي دعمًا خلال عملي على إنجاز الرسالة، فجزاهم الله خير الجزاء.

أسأل الله –عزّ وجلّ– أن يرزقنا الإخلاص والسداد والتوفيق إلى ما يحبه ويرضاه.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

ولاية الرجل على المرأة والشبهات المثارة حول ذلك
دراسة فقهية تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: **نور عبد الله محمد عبد الله**

التوقيع: نور عبد الله

التاريخ: **2024/05/23**

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج

الشكر والتقدير .....د

الإقرار .....هـ

فهرس المحتويات.....و

الملخص .....ط

تمهيد 8

الفصل الأول: ولاية الرجل على المرأة في نفسها في الفقه الإسلامي وحكمة ذلك في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية 14

المبحث الأول: ولاية الرجل على المرأة في الزواج 14

المطلب الأول: مفهوم الزواج في اللغة والاصطلاح..... 14

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في ولاية الرجل على المرأة في الزواج..... 15

المطلب الثالث: تزويج الولي البنت الصغيرة (الزواج المبكر)..... 22

المطلب الرابع: إجبار الولي المرأة على الزواج ورأي الفقهاء في ذلك..... 28

المبحث الثاني: ولاية الرجل على المرأة في الطلاق 37

المطلب الأول: مفهوم الطلاق في اللغة والاصطلاح..... 37

المطلب الثاني: حق الرجل في الطلاق وحكمة ذلك في ضوء مقاصد الشريعة 38

المطلب الثالث: مدى مشروعية حق المرأة في طلب حق الطلاق..... 43

المطلب الرابع: مدى مشروعية إجبار الولي المرأة على طلب الطلاق..... 49

المبحث الثالث: ولاية الرجل على المرأة في القوامة..... 51

المطلب الأول: مفهوم القوامة في اللغة والاصطلاح..... 51

المطلب الثاني: الأدلة على القوامة وحكمة تخصيص الرجل بها في ضوء مقاصد الشريعة 57
المطلب الثالث: مجالات قوامة الرجل على المرأة 61
المطلب الرابع: هل يمكن أن تكون القوامة بيد المرأة؟ 67
المبحث الرابع: ولاية الرجل على المرأة في السفر 75
المطلب الأول: مفهوم السفر في اللغة والاصطلاح 75
المطلب الثاني: مفهوم المَحرَم في اللغة والاصطلاح 76
المطلب الثالث: سفر المرأة بلا زوج أو محرم ورأي الفقهاء في ذلك 76
الفصل الثاني: حكم ولاية الرجل على المرأة في مالها في الفقه الإسلامي 83
المبحث الأول: استقلالية الذمة المالية للمرأة في الشريعة الإسلامية 83
المبحث الثاني: ولاية الرجل على المرأة على ما كان من كسبها 92
المبحث الثالث: ولاية الرجل على المرأة على ما كان من غير كسبها 97
المبحث الرابع: ولاية الرجل على المرأة فيما أخذت من الزوج (المهر) 100
المطلب الأول: مفهوم المهر في اللغة والاصطلاح 100
المطلب الثاني: الدليل على مشروعية المهر 101
المطلب الثالث: هل للرجل ولاية على مهر المرأة؟ 103
الفصل الثالث: الشبهات المثارة حول ولاية الرجل على المرأة في الفقه الإسلامي 105
المبحث الأول: التعريف بالشبهات 105
المطلب الأول: مفهوم الشبهات في اللغة والاصطلاح 105
المطلب الثاني: أسباب كثرة الشبهات حول الإسلام في الآونة الأخيرة 106
المطلب الثالث: كيفية بث الشبهات في المجتمعات الإسلامية 109
المطلب الرابع: المنهج السليم للتعامل مع الشبهات المثارة 113

المبحث الثاني: شبهات حول مسائل ولاية الرجل على المرأة في نفسها في الفقه الإسلامي 125
المطلب الأول: شبهة: فرض ولي للمرأة عند عقد زواجها في الإسلام ظلم لها 126
المطلب الثاني: شبهة: عدم تحديد الشرع سنًا معينًا لزواج الفتاة ظلم لها 129
المبحث الثالث: شبهات حول ولاية الرجل على مال المرأة في الفقه الإسلامي 133
المطلب الأول: شبهة: المهر ثمن للمرأة 133
المطلب الثاني: شبهة: الإسلام ظلم الأنثى في الميراث بإعطائها نصف نصيب الذكر 138
المطلب الثالث: شبهة: المرأة محرومة من مالها، ولا تتعامل مع المال في الإسلام 143
المطلب الرابع: شبهة: الإسلام أنصف المرأة أكثر من الرجل في الأمور المالية 144
قائمة المصادر والمراجع 148
Abstract ..... B

ولاية الرجل على المرأة والشبهات المثارة حول ذلك
دراسة فقهية تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

إعداد

نور عبد الله محمد عبد الله

إشراف

أ. د. جمال الكيلاني

الملخص

هدفت الدراسة إلى توضيح المسائل المتعلقة بولاية الرجل على المرأة في الفقه الإسلامي، نظرًا لسوء الفهم الحاصل في بعض الأحيان من كلا الذكور والإناث مسببًا بعض الشبهات. حيث تم إيراد أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في كل مسألة. ثم تم تأصيل المسائل بذكر النصوص الشرعية الصحيحة الواردة في كل منها وتحليلها لمعرفة الحكم الشرعي الأرجح في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية وفقه الواقع. ثم تطرقت الدراسة إلى أبرز الشبهات المثارة حول ولاية الرجل على المرأة وفندتها. وتم استخدام المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل، والمنهج النقدي، والمنهج المقارن في هذه الدراسة. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، أبرزها:

النتائج:

1. الولاية في الفقه الإسلامي ثلاثة أنواع: ولاية على النفس، وولاية على المال، وولاية على كليهما معًا. ولاية الرجل على المرأة في الفقه الإسلامي تندرج تحت الولاية على النفس فقط.
2. مقصد وحكمة ولاية الرجل على المرأة في نفسها في الفقه الإسلامي، توفير الرعاية والحماية لها، ومساندتها ماديًا، ومعنويًا، بنتًا كانت، أو أختًا، أو زوجة، أو أمًا.
3. ولاية الرجل على المرأة في نفسها في الشريعة الإسلامية لا تعني التسلط والتحكم وظلم المرأة، فلا يجوز للولي إجبارها على الزواج، ولا عضلها عن كفء، بل تقديم الدعم والمساندة في هذا الانتقال في

حياتها، فالولاية لغة من القرب. كذلك لا يجوز للولي جعل الطلاق كسلاح يستغله، فالشرع جعل الطلاق المباشر بيده للتروي كونه سيتحمل التبعات المالية.

4. إعطاء الشرع الإسلامي حق الطلاق المباشر للرجل لا يعني عدم إعطاء المرأة حق مفارقة الزوج عند الضرورة، بل أعطاها حقوقًا أخرى كالخلع، ورفع أمرها إلى القاضي للتفريق بينهما، كما ويجوز للرجل مشاركة حق الطلاق مع الزوجة إن شرطت ذلك في عقد الزواج ووافق.
5. الأصل في السفر أن يرافق المرأة زوجها أو محرم لها لضمان أمنها وحمايتها ورعاية احتياجاتها، لكن إن توفر الأمن وتعذّر وجود زوجها أو محرم مرافق لها في السفر، فلا حرج في ذلك.
6. لا ولاية على مال المرأة في الفقه الإسلامي، سواء كان مالها من كسبها، أو من غير كسبها، أو فيما أخذت من الزوج كالمهر، فلها ذمة مالية مستقلة في الشريعة الإسلامية، أي الحق في التصرف التام دون التوقف على إذن وموافقة أحد.
7. أبرز سبب للشبهات حول الإسلام وأحكامه الشرعية، الجهل بحقيقة الشرع وأحكامه الفقهية وسوء الفهم، أو سوء التطبيق، أو التعمد لإثارة الشبهات –مع العلم بالحقيقة– دون إنصاف ولا موضوعية لإضلال الناس.

التوصيات:

1. عقد دورات تأهيلية قبل الزواج، للمساهمة في الحفاظ على هذا الميثاق الغليظ والأسرة التي هي أساس المجتمع، بمعرفة كلا الطرفين حقوقهم وواجباتهم.
2. نشر الوعي والتعليم حول قضايا المرأة في المجتمع حسب الشريعة الإسلامية.
3. نبذ العادات والتقاليد المخالفة للشريعة الإسلامية التي فيها ظلم وانتقاص للإناث، والتي يتم نسبتها زورًا إلى الإسلام.

الكلمات المفتاحية: الولاية، المرأة، الرجل، المال، شبهات.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الكون بانسجام وتكامل تام، ومن مظاهر هذا الانسجام والتكامل: خلقه للذكر والأنثى. فنظّم الله سبحانه وتعالى العلاقة بين هذين الجنسين بالعديد من الأحكام الشرعية لتكون العلاقة بينهما علاقة تكامل، ورحمة، لا علاقة ند، وعداء، وتحدٍ كما يصوّرها البعض. ولأنّ المرأة ليست فقط نصف المجتمع، بل هي المجتمع بأكمله كونها تربي النصف الآخر؛ حباها الإسلام ببعض الأحكام الخاصة بها، لرعايتها، وصونها، والحفاظ عليها. وقد يُفهم أحيانًا المقصد من هذه الأحكام بطريقة خاطئة، كأن تكون هذه الأحكام تحيّز للرجل، أو ظلم للمرأة وسلب لحريتها، لأسباب كثيرة منها: الشبهات التي يتم بثّها في المجتمعات الإسلامية لتشكيك الناس بدينها، أو سوء فهم الأحكام الشرعية، والتعسّف في تطبيقها، فتُطبّق بشكل خاطئ، ومنفّر، لا تحقق الغاية منها.

ومن هذه الأحكام التي كثيرًا ما تُفهم بشكلٍ خاطئ، سواء من الذكور أو الإناث: ولاية الرجل على المرأة. لذلك اهتمت هذه الدراسة ببيان الأحكام الشرعية المتعلقة بولاية الرجل على المرأة من منظور فقهي، وتحليلها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. كما ودحضت أهم الشبهات المثارة حول هذا الموضوع، وفندت بعض المفاهيم الخاطئة المنتشرة وصحّحتها، فتناقشها، وتردّ عليها؛ ليفهم المجتمع بجنسَيْه حقوق وواجبات كل منها على الآخر، فيغدو المجتمع منسجمًا متحابًّا متآلفًا أكثر، كما يريده الله عزّ وجلّ.

لذلك قُسِّمت هذه الدراسة إلى تمهيد، وثلاثة فصول. يبيّن التمهيد مفهوم الولاية، وترتيبها، ومجالاتها. ثمّ يأتي الفصل الأول، فيفصّل أحكام ولاية الرجل على المرأة في نفسها، أي في الزواج والطلاق والقوامة والسفر، كما ويبرز الحكمة من مشروعية ذلك في ضوء مقاصد الشريعة. أمّا الفصل الثاني، فيبيّن حكم ولاية الرجل على المرأة في مالها سواء ما كان من كسبها، أو من غير كسبها، أو في ما أخذت من الزوج

حيث يركز على مسألة المهر. وتختتم الدراسة بالفصل الثالث، الذي يذكر أهم الشبهات المثارة حول هذا الموضوع، فيناقشها ويرد عليها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. والله ولي التوفيق.

أهمية الدراسة

1) موضوع ولاية الرجل على المرأة في الفقه الإسلامي كثيرًا ما يُفهم بطريقة خاطئة، ويتم التعسّف أحيانًا في تطبيقه بعيدًا عن أحكام الشرع، فتنتشر مفاهيم مغلوطة في المجتمعات الإسلامية؛ لذلك كان لا بد من توفير دراسة جامعة شاملة لدراسة هذا الموضوع في ضوء مقاصد الشريعة.
2) تأصيل مسألة ولاية الرجل على المرأة تأصيلًا شرعيًا، وإبراز الجانب الفقهي لها.
3) معالجة مسألة شرعية عملية كثيرًا ما يتم السؤال عنها، وعن حكمة الشرع منها.
4) توفير دراسة متخصصة في هذا الموضوع، يسهّل على المهتمين العودة إليها والاستفادة منها، وتقديم إضافة جديدة للمكتبات الإسلامية.
5) الرد على أهم الشبهات المثارة حول موضوع ولاية الرجل على المرأة في الفقه الإسلامي في ضوء مقاصد الشريعة.

أسباب اختيار الموضوع

1) رغبة الباحثة في التعمق في هذه المسألة كونها مسألة واقعية، وللجمع بين الأصالة والمعاصرة.
2) الموضوع كان كثيرًا ما يلحّ على الباحثة، وتتعرض لأسئلة عديدة بشأنه دون أن تجد لها إجابة شافية، وهذا ما دفع إلى الاهتمام بالموضوع والعمل على جمع الآراء الفقهية مع الدلائل الشرعية، وتحليلها ومناقشتها في دراسة واحدة.

مشكلة الدراسة

تدور الدراسة حول الإجابة على هذين السؤالين: ما مفهوم ومدى ولاية الرجل على المرأة في الفقه الإسلامي؟ وهل تعني السيطرة عليها وسلب حقوقها؟

يتفرّع عن هذين السؤالين الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

1) من له حق الولاية على المرأة في الفقه الإسلامي؟
2) ما مجالات ولاية الرجل على المرأة في الفقه الإسلامي؟
3) ما أحكام ولاية الرجل على المرأة في الفقه الإسلامي؟
4) ما الحكمة ومقصد الشريعة من فرض ولي على المرأة في بعض القضايا الشرعية؟
5) ما أهم الشبهات المثارة حول هذا الموضوع؟ وما الرد عليها؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى عدة أمور، أبرزها:

1) بيان مفهوم ومدى ولاية الرجل على المرأة في الفقه الإسلامي.
2) بيان مجالات ولاية الرجل على المرأة في الفقه الإسلامي.
3) توضيح أحكام ولاية الرجل على المرأة في الفقه الإسلامي.
4) إبراز الحكمة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية من إيجاب ولي على المرأة في بعض القضايا.
5) دحض وتفنيد أهم الشبهات المثارة حول ولاية الرجل على المرأة.

منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على ثلاثة مناهج علمية:

1) المنهج الوصفي: القائم على الاستقراء، والتحليل، أبرزها استقراء النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء وأدلتهم، وتحليلها.
2) المنهج النقدي: وذلك من خلال نقد المفاهيم المغلوطة حول الأحكام الشرعية، وسوء التطبيق كثير منها. وأيضًا بدحض أهم الشبهات المثارة حول هذا الموضوع في ضوء مقاصد الشريعة، وتصحيح بعض المفاهيم المغلوطة المنتشرة في المجتمع.

3) المنهج المقارن: وذلك من خلال مقارنة أقوال الفقهاء وأدلتهم مع بعضها البعض، ومناقشتها بعيدًا عن أي تحيّز لأي مذهب من المذاهب، وأي قول من الأقوال، للتوصل إلى الرأي الراجح. والمقارنة أيضًا بين رأي الفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة في هذا الموضوع، مع رأي وأقوال الحداثيين. ومقارنة المنهج والتشريع الرباني، مع البدائل البشرية التي تروّج المنافية لحقيقة الشريعة الحنيفية تحت فصل الشبهات.

المنهج الإجرائي:

1. عزو النصوص القرآنية بذكر الآية القرآنية واسم السورة ورقم الآية.
2. عزو الأقوال لأصحابها، وتوثيق كل معلومة بحثية من مظانها وكتبها المختصة.
3. الرّجوع إلي المعاجم اللغوية لتوضيح المعاني اللغوية لبعض المصطلحات والمفاهيم.
4. ذكر معلومات النشر الكاملة للمرجع عند وروده في أول مرة، فإن تكرر فيُكتفى بذكر اسم شهرة المؤلف، واسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة.
5. الرّجوع إلى المصادر الأصيلة وكتب الأمّات لكل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة، ومذهب الظاهرية، للوقوف على آراء الفقهاء وأقوالهم ما أمكن ذلك.
6. ذكر أدلة كل قول مع بيان وجه الدلالة، وترجيح ما يقوّيه الدليل.
7. جمع وحصر الأدلة والنصوص الشرعية الصحيحة حول كل مسألة من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والاستعانة بكتب التفسير، وشروح الأحاديث الشريفة، وأقوال فقهاء المذاهب الأربعة للتوصل –إن شاء الله تعالى– إلى الرأي المختار في المسألة المتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية والأنسب لعصرنا.
8. إيراد النصوص القانونية المتعلقة مباشرة بالمسائل الفقهية المذكورة كما جاءت في قانون الأحوال الشخصية (سنة 1976م رقم (61)) المطبق في الضفة الغربية في فلسطين.

الدراسات السابقة

بعد البحث الطويل والاطّلاع، تم العثور على عدة دراسات سابقة حول الموضوع، أهمّها:

1) أحمد، معاني عثمان محمد (2021م): "حكم إذن الولي الذكر في عقد الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون: دراسة مقارنة"، وهو بحث محكم منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 47.

يقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول يدور حول مفهوم الولاية في الزواج وأنواعها، والمبحث الثاني فيبيّن حكم الزواج بدون إذن الولي، أما المبحث الثالث فيتطرق إلى آثار الزواج بدون إذن الولي الذكر. كما وخلص البحث إلى عدة نتائج، أبرزها: يجب توفر شروط محددة في الولي، بحيث متى توفرت هذه الشروط تتحقق الولاية، ويترتب عليها آثارها، فيكون من حق الولي رفض زواج المرأة إن زوجت نفسها من غير كفء. والتشريعات العربية في المجمل يقترن وجود الولي فيها بالمذهب الذي تتبعه الدولة، وحتى إن لم ينص قانون الدولة صراحة على الولي، يكون موجودًا ضمن النظام المشترط لتوثيق الزواج، وذلك حفظًا لمكانة الولي وأهمية وجوده.

2) داود، محمد عبد المقصود (2019م): "القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة"، وهو بحث منشور في كلية الشريعة والقانون، في جامعة الأزهر، بدمنهور، مصر.

يتناول هذا البحث مفهوم القوامة، وأهميتها في استقرار الأسرة، ثم يبين مشروعية القوامة الزوجية، وأسبابها، مبيّنًا التأصيل الشرعي للقوامة الزوجية، وأسباب ثبوتها، وآثارها، وبعد ذلك يذكر البحث موضوع أداء الزوج لوجباته نحو المرأة، وأداء الزوجة واجباتها نحو الرجل. ثمّ يتعرض لأهم الشبهات المثارة حول القوامة والرد عليها، منها: شبهة إنكار القوامة على المرأة، وشبهة القوامة تقييد لحرية المرأة وامتهان لكرامتها وإلغاء لشخصيتها، وشبهة أن القوامة وسيلة للتسلط عليها. من أهم نتائج هذه الدراسة: أن القوامة هي قيام الرجل بمصالح النساء من الكفالة والرعاية والإنفاق، وهي بهذا المعنى تكليف للرجل، وتشريف للمرأة وتكريم لها، لأنها تجعلها تحت قيم يقوم على شئونها، وينظر في مصالحها، ويذب عنها بكل ما أوتي من قوة، ويبذل

كل الأسباب المحققة لسعادتها واستقرارها وطمأنينتها، على أساس من التعاون والتفاهم والتشاور. كما وجعل الشارع الحكيم القوامة بيد الرجل باعتبارها وظيفة شرعية، ولكنه في ذات الوقت اشترط عليه عند مباشرة هذه الوظيفة مراعاة النصوص الشرعية في الإحسان إلى زوجته، بأن يكون عادلًا في معاملته معها، منصفًا في معاشرته إياها، مراعيًا حقها وواجباتها نحوه.

3) نعيم، محمد محيي الدين، محمود، ميك ووك (2019م): "المهر وكايكولي في سريلانكا: دراسة فقهية"، وهو بحث محكم منشور في مجلة التجديد، المجلد الثالث والعشرون، العدد الخامس والأربعون، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.

يتناول هذا البحث تعريف المهر وكايكولي، ثم يتطرق إلى أحكام المهر في الإسلام، من حكمه الشرعي، والحكمة في وجوب المهر على الرجل من دون المرأة، ومقداره، وغيرها. ثم يبحث في مفهوم كايكولي، وحكمه في الشريعة الإسلامية. وخلص إلى أن كايكولي حرام، لمخالفته نظام الزواج الإسلامي، لذا تجب محاربته لاستئصاله من المجتمعات المسلمة التي تأخذ به.

4) المقدادي، موسى عبد القادر صالح (2016م)، "التضليل الإعلامي وسبل مواجهته وفقا لهدي القرآن الكريم: دراسة تحليلية"، وهي رسالة ماجستير منشورة على دار المنظومة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

هدفت الدراسة إلى التعرف على سبل مواجهة التضليل الإعلامي وفقًا لهدي القرآن الكريم، وذلك بعد تزايد حملات التشويه والتضليل التي تمارس ضد الإسلام والمسلمين، لا سيما بعد تفكك الاتحاد السوفييتي عام 1991م، حيث اتجهت السياسة الغربية إلى اعتبار الإسلام عدوًا بديلًا عن العدو التقليدي (النظام الشيوعي في الاتحاد السوفييتي)، ثم ما ساهمت به أحداث أيلول عام 2001م وما نشأ عنها من ربط الإسلام بالإرهاب والتطرف والعنف، وذلك من خلال حملات تضليلية مكثفة. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن التضليل الإعلامي يدخل استخدامه في الأنواع الاتصالية: الإعلام، والدعاية (الدعوة)،

والعلاقات العامة، والإعلان، والحرب النفسية. وأن الشريعة لا تجيز التضليل إلا في حالة تضليل العدو في الحرب، لأن الحرب خدعة. وأن الهدف الرئيس من التضليل الموجه للإسلام والمسلمين يتمحور حول استهداف البناء العقدي والإفساد الديني للمسلمين، مع وجود أهداف أخرى سياسية واقتصادية واجتماعية وعسكرية ولكنها أهداف ثانوية وخادمة لهذا الهدف الرئيس.

5) عاشور، صفاء عوني حسين (2005م)، "قضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري"، وهي رسالة ماجستير منشورة على دار المنظومة، الجامعة الإسلامية، غزة.

تشتمل هذه الدراسة على فصل تمهيدي، وأربعة فصول. الفصل التمهيدي يدور حول مكانة المرأة في الإسلام، وعند غير المسلمين من اليهود والنصارى، وقبل الإسلام. والفصل الأول يتطرق إلى مفهوم الغزو الفكري ونشأته وأهدافه ومخاطره ووسائله. أما الفصل الثاني فيدور حول أساليب الغزو الفكري للمرأة المسلمة، حيث يبين فيه نظرة الغرب للمرأة المسلمة، ويتطرق إلى الجمعيات والاتحادات النسائية، والمؤتمرات العالمية، ووسائل الإعلام. وفي الفصل الثالث، تفند الدراسة الدعاوى والشبهات المثارة حول قضايا المرأة المسلمة، مثل الحجاب والاختلاط والخلوة والميراث والدية والشهادة وغيرها. وفي الفصل الرابع والأخير، تبين الدراسة فيه آثار الغزو الفكري ونتائجه على الحياة الاجتماعية وطرق مواجهته. ومن أهم نتائج هذه الدراسة: استخدام دعاة الغزو الفكري شتى الوسائل والأساليب لتشكيك المرأة المسلمة في عقيدتها، وتشويش فكرها. حيث عقدوا مؤتمرات عالمية وإقليمية خاصة بالمرأة، هدفها الرئيسي هدم الأسر المسلمة. كما وتم استغلال العديد من المنظمات –خاصة النسائية– لتحقيق أهدافهم.

ممّا سبق يتبيّن:

أن ما بحثت فيه هذه الدراسات هي جزئيات فقط من هذه الرسالة، أما هذه الدراسة فتتناول مسألة ولاية الرجل على المرأة بطريقة شمولية، كما وتدحض أبرز الشبهات المثارة حولها، وهذا لم تذكره أي من الدراسات السابقة.

تمهيد

مفهوم الولاية، وترتيبها، ومجالاتها في الفقه الإسلامي

يبيّن التمهيد مفهوم الولاية في اللغة والاصطلاح، ومَن له حق الولاية على المرأة في الفقه الإسلامي، وترتيب الأولياء. كما ويذكر مجالات الولاية في الفقه الإسلامي.

أولًا: مفهوم الولاية في اللغة والاصطلاح

الولاية في اللغة:

"الوِلَايَة" في اللغة مشتقة من الأصل الثلاثي "وَلِيَ"، ووَلِيَ في اللغة يدور حول معنًى واحد: القرب. ومن الباب المولى: المعتق والمعتق، والصاحب، والحليف، وابن العم، والناصر، والجار؛ كل هؤلاء من الولي وهو القرب.[1] وكل من ولي أمرًا، أو قام به، هو وليّ، و(ولي اليتيم) الذي يلي أمره ويقوم بكفايته، و(في الاقتصاد السياسي) من يتحمل مخاطر الإنتاج فله الغنم وعليه الغرم.[2] وفي أسماء الله تعالى: الولي هو الناصر، وقيل: المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها، ومن أسمائه عز وجل: الوالي، وهو مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها. فالولاية فيها معنى التدبير والقدرة والفعل، ومن لم يجتمع ذلك فيها لم يطلق عليه اسم الوالي. يُقال: هم على ولاية [ولاية] أي مجتمعون في النصرة".[3]

إذًا المعنى اللغوي المراد ب "الولي على المرأة" في هذه الدراسة: القريب الذي يقوم بنصرة المرأة، وتدبير ورعاية شؤونها، والعناية بأمورها. والولاية على المرأة هي بمعنى: النصرة، والتدبير، والرعاية، والعناية، والكفاية. فالإسلام العظيم يختار للأنثى الأقرب والأحب والأحن والنصير والحليف، فهي –الولاية في الشرع الإسلامي– ليست من العقوبة أو الغِلظة.

[1] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ): معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م، (141/6)

[2] انظر: مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، دار الدعوة، (1058/2)

[3] انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (ت 711هـ): لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر، 1414هـ، (407/15-406)

الولاية في الاصطلاح:

لم يذكر فقهاء المذاهب الأربعة تعريفًا للولاية، إنما شرعوا في الحديث عنها وعن الولي، دون أن يعرّفوها، إنما ذكر ابن نجيم فقط في كتابه البحر الرائق، تعريفًا لها، حيث قال: "الولاية في الفقه تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى"[1].

أمّا عند المعاصرين، فورد للولاية عدة تعريفات منها: "قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر، في تدبير شؤونه الشخصية والمالية"[2]، و"سلطة مستمدة من الشرع يتولى الغير بمقتضاها إدارة ورعاية وتنمية وحفظ شؤون القاصرين الشخصية والمالية"[3].

من خلال التعريفات السابقة نرى أنّها تدور حول معنًى واحد، وهو قيام شخص مخّول من الشريعة الإسلامية –أو أحيانًا من الشخص نفسه كما هو الحال في الولاية الاختيارية– بإدارة شؤون المولَّى عليه الشخصية، أو المالية، أو كليهما، بما يتناسب مع مصلحة المولَّى عليه، بهدف حفظها، واختيار ما هو أنسب له؛ وهذا هو المعنى الذي يدور حوله التعريف الاصطلاحي للولاية على المرأة.

ثانيًا: مَن له حق الولاية على المرأة في الفقه الإسلامي، وترتيب الأولياء

قبل الحديث في المسألة، لا بد من الإشارة إلى شروط الولي بشكل عام، ومنها:

1) أن يكون بالغًا[4]، فالصبي لا يمكن أن يكون وليًا كونه قاصرًا، والقاصر يحتاج إلى ولي في بعض الأمور كونه لا يحسن اتخاذ القرارات عادة في هذا العمر الصغير.

[1] ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، (117/3)

[2] الزرقا، مصطفى أحمد (2004م): المدخل الفقهي العام، ط2، دمشق، دار القلم، (2/843)

[3] الكيلاني، جمال أحمد زيد (2019م): نظرية محل العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني والأردني والسوداني (دراسة مقارنة)، ط2، فلسطين، أكاديمية القاسمي، ص47

[4] الكاساني، علاء الدين الحنفي (ت 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1986م، (239/2). النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا (ت 1126هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1995م، (4/2). أبو شجاع، أحمد بن الحسين بن أحمد (ت 593هـ): متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، عالم الكتب، (31/1). التغلبي، عبد القادر بن عمر (ت 1135هـ): نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق محمد سُليمان عبد الله الأشقر، ط1، الكويت، مكتبة الفلاح، 1983م، (148/2).

2) أن يكون عاقلًا[1]، غير مجنون، لأن المجنون نفسه يحتاج لولي كونه غير قادر على حسن التصرّف.

3) الحرية[2]، فالمملوك –لم يعد هناك رقيق الحمد لله لكن ذكرت هذه النقطة لأنها موجودة في كتب الفقهاء– لا يستطيع التصرّف دون إذن سيده، فهو لا يملك الولاية على نفسه، فكيف يكون وليًا على غيره؟![3]

4) الإسلام[4]، فغير المسلم لا يكون وليًا على المسلم، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾[النِّسَاء:141]، وقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ﴾[الأنفال:73]، وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾[التوبة:71].

أمّا بالنسبة لشروط الولي المختلف فيها بين المذاهب كالذكورة، والعدالة، والإحرام، وغيرها، فلن نذكرها حتى لا نطيل، إنما سنتطرق خلال المباحث والفصول القادمة لشروط الولي المختلف فيها التي تخص الدراسة، والتي يترتب عليها ما يتعلق بمضمون الدراسة بشكل مباشر.

والشروط التي يجب توفرها في الولي حسب ما جاء في قانون الأحوال الشخصية المطبّق في الضفة الغربية بفلسطين في المادة 10: "شروط في أهلية الولي: يشترط في الولي أن يكون عاقلاً بالغاً وأن يكون مسلماً إذا كانت المخطوبة مسلمة."[5]

مَن له حق الولاية على المرأة في الفقه الإسلامي:

حددت الشريعة الإسلامية مَن له حق الولاية على المرأة، ومَن هو المسؤول عن رعاية شؤونها وتدبيرها. فهناك حالتان للمرأة: إذا كانت صغيرة، وإذا كانت كبيرة (بالغة).

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع، (239/2)، النفراوي: الفواكه الدواني، (4/2)، أبو شجاع: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، (31/1)، التغلبي: نيل المآرب بشرح دليل الطالب، (148/2)

[2] الكاساني: بدائع الصنائع، (239/2). النفراوي: الفواكه الدواني، (4/2)، أبو شجاع: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، (31/1)، التغلبي: نيل المآرب بشرح دليل الطالب، (148/2)

[3] انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (239/2)

[4] الكاساني: بدائع الصنائع، (239/2)، النفراوي: الفواكه الدواني، (4/2)، أبو شجاع: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، (31/1)، التغلبي: نيل المآرب بشرح دليل الطالب، (148/2)

[5] مقام (موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية) (تاريخ المشاهدة: 2021/1/15م): قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م (najah.edu)

1) الحالة الأولى: إذا كانت صغيرة، فأبوها وليها والمسؤول عن رعاية وتدبير شؤونها المادية والمعنوية، سواء كان الأبوان متزوجين أو مطلقين، كون الأبناء لهم حق شرعي على آبائهم. قال سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[البقرة:233]. أمّا إذا كان أبوها متوفى، فالولي حدده الفقهاء بترتيب معيّن، سيتم ذكره لاحقًا.

2) الحالة الثانية: إذا كانت كبيرة بالغة، وهذه الحالة تنقسم إلى قسمين:

- المرأة غير المتزوجة: فحكمها كالحالة الأولى، الصغيرة.
- المرأة المتزوجة: المسؤول عن رعاية شؤونها وتدبيرها هو زوجها، وذلك بموجب تكليف القوامة الذي كلّفه الله تعالى للرجل (الزوج). وفي حال كونها مطلقة أو أرملة، فأمرها لنفسها للحديث الشريف: (الأيم أحق بنفسها من وليها)[1].

وأما ترتيب الأولياء فهو على النحو التالي:

لا يوجد نص شرعي صحيح صريح في ترتيب الأولياء، لكن اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الولاية تثبت للعصبة من الأقارب، ورتّبوا من له الأولوية في الولاية على المرأة حسب ترتيب العصبات في الميراث. والولاية مبنية على النظر والشفقة، وهو معتبر بمظنته، وهي القرابة، فأقربهم أشفقهم[2].

الترتيب عند الحنفية[3]: الأب أو الابن، حيث اختلفوا في نفس المذهب في الأب والابن أيهما أحق في الولاية، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: الابن أحق؛ لأنه مقدم في العصوبة، فالأب معه يستحق السدس بالفريضة فقط، وقال محمد: الأب أولى؛ لأن ولاية الأب تعم المال والنفس فلا يثبت للابن الولاية في المال، ولأن الأب ينظر لها عادة والابن ينظر لنفسه فكان الأب مقدما في الولاية. وبعد الابن والأب يأتي الأجداد من قبل الآباء وإن علوا، ثم الأخ لأب وأم (الشقيق)، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن

[1] مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم(1421)، (1037/2)، بيروت، دار إحياء التراث العربي

[2] انظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت 620هـ): المغني، مكتبة القاهرة، 1968م، (16/7)

[3] انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483هـ): المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1993م، (219/4-220)

الأخ لأب، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب على قياس ترتيب العصوبة.

الترتيب عند المالكية[1]: رتّب المالكية الأولياء حسب العصوبة أيضًا، فجعلوا الأولوية لمن هو أقوى في التعصيب، فأولاهم البنون، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأب، ثم الإخوة للأب والأم ثم للأب، ثم بنو الإخوة للأب والأم، ثم بنو الإخوة للأب، ثم الأجداد للأب وإن علوا، ثم العمومة على ترتيب الإخوة، ثم بنوهم على ترتيب بني الإخوة وإن سفلوا، ثم الموالى ثم السلطان.

الترتيب عند الشافعية[2]: أولى الولاة الأب ثم الجد أبو الأب ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب فإذا عدمت العصبات فالمولى المعتق ثم عصباته ثم الحاكم.

الترتيب عند الحنابلة[3]: أحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها، ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها وابنه وإن سفل، ثم أخوها لأبيها وأمها، والأخ للأب مثله، ثم أولادهم وإن سفلوا، ثم العمومة، ثم أولادهم وإن سفلوا، ثم عمومة الأب، ثم المولى المنعم، ثم أقرب عصبته، ثم السلطان، ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه.

والمعمول به في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني المطبّق في الضفة الغربية هو ترتيب المذهب الحنفي. ورد في المادة 9: "الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة"[4]. وجاء في المادة 12: "إذا غاب الولي الأقرب وكان في انتظاره تفويت

---

[1] انظر: الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت 422هـ): التلقين في الفقه المالكي، تحقيق محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط1 ، دار الكتب العلمية، 2004م، (113/1)

[2] الأصفهاني: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، (ص31)

[3] الخرقي، عمر بن الحسين بن عبد الله (ت 334هـ): متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (مختصر الخرقي)، دار الصحابة للتراث، 1993م، (ص99)

[4] مقام (موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية) (تاريخ المشاهدة: 2021/1/6م): قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م (najah.edu)

لمصلحة المخطوبة انتقل حق الولاية إلى من يليه فإذا تعذر أخذ رأي من يليه في الحال أو لم يوجد انتقل حق الولاية إلى القاضي."[1]

ثالثًا: مجالات الولاية في الفقه الإسلامي

الولاية بشكل عام تنقسم إلى ثلاثة أقسام حسب موضوعها:

- الولاية على النفس
- الولاية على المال
- الولاية على النفس والمال معًا

أمّا بخصوص الولاية على المرأة فسوف يأتي تفصيله لاحقًا إن شاء الله، فهو مقصود البحث وغايته.

[1] مقام (موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية) (تاريخ المشاهدة: 2021/1/6م): قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م (najah.edu)

الفصل الأول

ولاية الرجل على المرأة في نفسها في الفقه الإسلامي وحكمة ذلك في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: ولاية الرجل على المرأة في الزواج

يتناول هذا المبحث مفهوم الزواج في اللغة والاصطلاح، ورأي الفقهاء في ولاية الرجل على المرأة في الزواج، وفي تزويج الولي البنت الصغيرة (الزواج المبكر)، وإجبار الولي المرأة على الزواج، وعضلها عن الزواج. كما ويشير إلى قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م رقم (61) المطبق في الضفة الغربية في فلسطين.

المطلب الأول: مفهوم الزواج في اللغة والاصطلاح

أولًا: في اللغة: من (زَوَجَ)، وكلمة (زَوَجَ) لها معنيان اثنان: كل شيئين مقترنين، ونمط أو صنف.

جاء في مقاييس اللغة: "(زوج) الزاء والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء. من ذلك الزوج: زوج المرأة، والمرأة زوج بعلها، وهو الفصيح. قال الله جل ثناؤه: ﴿ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ﴾[البقرة:35]. ويقال لفلان زوجان من الحمام، يعني ذكرا وأنثى".[1] فالزوج الفرد الذي له قرين، ولا يدلّ الزوج على اثنين، فلم تقل العرب: زوج حمام، ولكنهم يثنونه فيقولون: عندي زوجان من الحمام، يعنون ذكرا وأنثى، وعندي زوجان من الخفاف يعنون اليمين والشمال. ويدل على أن الزوجين في كلام العرب اثنان قول الله عز وجل: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ ۝٤٥﴾[النجم:45]؛ فكل واحد منهما كما ترى زوج، ذكرا كان أو أنثى، فزوج المرأة بعلها، وزوج الرجل امرأته. وزوّج الشيء بالشيء: قرنه. والزوج: الصنف من كل شيء،

[1] ابن فارس: مقاييس اللغة، (35/3)

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَءَاخَرُ مِن شَكۡلِهِۦٓ أَزۡوَٰجٌ ٥٨﴾[ص:58]، أي: ألوان وأنواع من العذاب، ووصفه بالأزواج، لأنه عنى به الأنواع من العذاب والأصناف منه. والزوج: النمط.[1]

والمعنى المراد: كل شيئين مقترنين، أي اقتران ذكر وأنثى بعقد نكاح.

ثانيًا: في الاصطلاح: لم تجد الدارسة استخدام لفظة "الزواج" عند الفقهاء، بل شاع استخدام لفظ "النكاح" في كتبهم بدلًا من لفظ "الزواج". أمّا في الاصطلاح القانوني: "الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما"[2].

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في ولاية الرجل على المرأة في الزواج

قبل الشروع في الحديث عن المسائل التي تتعلّق بالزواج، لا بدّ من بيان مشروعية الزواج، والحكمة من تشريعه.

أولًا: مشروعية الزواج، والحكمة من تشريعه

حثّ الإسلام على الزواج، وشجّع الشباب عليه، فقد وردت عدة نصوص شرعية في ذلك، منها قول الله تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً﴾[الروم:21]، وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٣٢﴾[النور:32]، والأيم هي التي لا زوج لها.

[1] انظر: ابن منظور: لسان العرب، (291/2 –293)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، (405/1)

[2] مقام (موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية) (تاريخ المشاهدة: 2021/1/14م): قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م (najah.edu)

وقال الرسول ﷺ: (أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)[1]، وذكر أيضًا عليه الصلاة والسلام: (يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[2].

فالحكمة من الزواج إيجاد نسل صالح يعبد الله تعالى، يقوم بمهمته على هذه الأرض، من خلافة وإعمار. كما أنّ في الزواج عفّة للمسلم، وسكنًا واستقرارًا له.

ثانيًا: اشتراط إذن ولي المرأة عند زواجها

اختلف الفقهاء في ولاية الرجل على المرأة في الزواج على قولين:

القول الأول: لا يشترط إذن الولي في زواج المرأة، فيجوز لها – بكرًا كانت أو ثيبًا– تزويج نفسها بغير إذن الولي، ويكون النكاح صحيحًا سواء كان الزوج كفؤًا لها أو غير كفء، إلا أنه إذا لم يكن كفؤًا لها فللأولياء حق الاعتراض، لأنها إذا زوجت نفسها من غير كفء فإنها تلحق الضرر بالأولياء، لذلك يثبت لهم حق الاعتراض لدفع الضرر عن أنفسهم، ولأن طلب الكفاءة حق الأولياء فلا تقدر على إسقاط حقهم،[3] أمّا الصغيرة أو الكبيرة المعتوهة أو المجنونة فيُشترط في تزويجها الولي[4]، كونهنّ عاجزات عن التصرف بحكم الرأي فيقام رأي الولي مقام رأيهنّ[5]، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف في الراجح.

واستدلوا بما يلي:

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ): الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم (5063)، (7/2)، ط1، دار طوق النجاة

[2] البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم (5066)، (3/7)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم (1400)، (2/1018)

[3] انظر: السرخسي: المبسوط، (5/13-10)

[4] انظر: المرجع السابق، (4/219)

[5] انظر: المرجع السابق، (4/218)

1) قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾[البقرة:234]، وقوله عزّ وجلّ: ﴿تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة:230]، وقوله تعالى: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[البقرة:232].

وجه الدلالة: أضاف الله سبحانه وتعالى العقد إليهنّ في هذه الآيات فدل أنها تملك المباشرة.[1]

2) الآية الكريمة: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[البقرة:232]

وجه الدلالة: المراد بالعضل هنا المنع حبسًا، بأن يحبسها في بيت ويمنعها من أن تتزوج، وهذا خطاب للأزواج، فالله سبحانه قال في أول الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[البقرة:231]، فلذلك من طلق امرأته وانقضت عدتها فليس له أن يمنعها من التزوج بزوج آخر[2].

3) قول الرسول ﷺ: (الأيم أحق بنفسها من وليها)[3]

وجه الدلالة: الأيم: اسم لامرأة لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا، وهذا هو الصحيح عند أهل اللغة، وهو اختيار الكرخي –رحمه الله تعالى– قال: الأيم من النساء كالأعزب من الرجال.[4] أي الأيم أحق في تزويج نفسها من وليها، فهي تملك كامل الحق في ذلك.

4) أنها تصرفت في خالص حقها ولم تلحق الضرر بغيرها فينعقد تصرفها كما لو تصرفت في مالها، وبيان الوصف أن النكاح من الكفء بمهر المثل خالص حقها.[5]

القول الثاني: يشترط إذن الولي في تزويج المرأة، فلا يصح للمرأة –بكرًا كانت أو ثيبًا– أن تزوّج نفسها ولا غيرها دون وجود ولي ذكر –ترتيبه حسب ما جاء في التمهيد– ويكون العقد باطلًا، ولا يجوز بأي وجه، وهذا قول الجمهور (المالكية[6]، والشافعية[1]، والحنابلة[2]).

---

[1] انظر: المرجع السابق، (11/5)

[2] انظر: المرجع السابق، (12/5–11)

[3] مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم(1421)، (1037/2)

[4] مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم(1421)، (1037/2)

[5] انظر: السرخسي: المبسوط، (12/5)

[6] الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي، (112/1)

[1] الأصفهاني: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، (ص31)

[2] ابن قدامة: المغني، (7/7)

واستدلوا بما يلي:

1) قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[البقرة:232]

وجه الدلالة: عضل المرأة الامتناع من تزويجها، وهذا يدل على أن نكاحها إلى الولي[1].

2) الآية الكريمة: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[البقرة:32]

وجه الدلالة: الأيامى جمع أيم وهي من لا زوج لها، ثيبًا كانت أم بكرًا؛ وقد يطلق على الرجل أيضًا بهذا المعنى. والغرض من الإتيان بهذه الآيات في الباب أن الخطاب للأولياء فدل على أن الولي هو الذي يتولى عقد الزواج.[2]

3) المرأة إنما منعت الاستقلال بالنكاح لأنه لا يؤمن انخداعها ووقوعه منها على وجه المفسدة، وهذا مأمون فيما إذا أذن فيه وليها.[3]

الرأي المختار:

بعد النظر في النصوص الشرعية، ودراسة أدلة كل من الفريقين، فالرأي المختار وجوب وجود موافقة الولي لصحة عقد نكاح البكر، دون الثيب. فالحديثين الشريفين: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها)[4]، و(الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها)[5] يُفصّلان جميع هذه المسألة. أمّا الحديث الشريف الأول، فقد جاء فيه لفظ (الأيم)، والأيم حسب ما ذكر أصحاب اللغة أنها تُطلق على من لا زوج لها سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، لكن بما أن هذا اللفظ ورد في الحديث الشريف على سبيل المقابلة مع البكر، فينصرف المعنى والذهن عند السماع، أنه للثيب، وهي التي سبق لها الزواج. ويؤكد هذا الذكر الصريح للثيب كما جاء في الحديث الثاني (الثيب أحق بنفسها من

[1] المرجع السابق: (7/7)

[2] البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، (15/7)، تعليق مصطفى البغا

[3] انظر: ابن قدامة: المغني، (8/7)

[4] مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم(1421)، (1037/2)

[5] مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم(1421)، (1037/2)

وليّها). حيث إن لفظ "أحق" يبيّن أن للولي حقًا على الثيب بأن يزوجها لكفء، لكن هي أحق بنفسها إذا وجدت كفئاً أن تقبل الزواج منه دون اشتراط وجود وموافقة الولي. أما البكر فلا يصح عقد زواجها إلا بموافقة وليها حسب الحديث الشريف الصحيح "والبكر تُستأذن في نفسها". أي أن دور ولي البكر مشاورتها ويتوقف القرار النهائي على قبولها أو رفضها، لكن لا يصح لها مباشرة عقد زواجها دون وليها. فمن مقاصد الشارع الحكيم في اشتراط الولي لصحة عقد زواج البكر دون الثيب، أن قرار اختيار الزوج مسؤولية، لذلك أوجب الله سبحانه وتعالى موافقة ولي البكر عند زواجها، لمساعدتها على حسن الاختيار، واختيار الكفء لها. فالبكر، وهي التي لم يسبق لها الزواج، يكون عادة عقلها قاصر عند اختيار الزوج، فتنخدع ولا تلتفت لأمور مهمة وأساسية يلتفت إليها عادة وليها كونه رجلًا وأعلم بالرجال وأحوالهم، وليس لها خبرة فيهم كالثيب التي سبق لها الزواج. أمّا بالنسبة للنصوص الشرعية التي تنسب الزواج بشكل عام إلى الولي، سواء كانت للبكر أو الثيب، فهي –والله تعالى أعلم– تدل على الإخبار والعموم أنّ الذي يزوّج الفتاة عادة وليّها. وهو أيضًا من باب الحث وتشجيع الأولياء على تزويج بناتهنّ واختيار الكفء لهنّ. والكفاءة في الإسلام في ذاتها تكريم عظيم للمرأة، فالمرأة في الإسلام معززة مكرمة، يسعى الرجال إليها لا العكس، يُتقدم لخطبتها، وتتفحص هي بمساعدة وليها، وتدرس المتقدم، وتنتقي وتختار من بين المتقدمين الأنسب والأكفأ لها ممن قد يوفر لها العيش الكريم ماديًا ومعنويًا، وبعد أن تقرر الفتاة بمساعدة وليها من تراه أنسبًا، يتم رد الجواب إن كانت الفتاة تقبل أم لا؛ كما هو حال صاحب العمل أو الشركة في المفهوم المادي، حيث إنه يجري مقابلات عمل مع المتقدمين، ويتفحص ويتحرى ويختار الذي يراه أنسبًا. فأي تكريم وعزة ورفعة شأن للمرأة أكثر من الذي جاء به الإسلام؟! فلا تبتذل بين الرجال، كما وتقل فرص خداعها عادة بذلك.

قال ابن عاشور حول المقصد الشرعي من وجود ولي: "ليظهر أنّ المرأة لم تتولَّ الركون إلى الرجل وحدها دون علم ذويها؛ لأن ذلك أول الفروق بين النكاح، والزنى، والمخادنة، والبغاء، والاستبضاع، فإنها لا

يرضى بها الأولياء في عرف الناس الغالب عليهم. ولأن تولّي الولي عقد مولاته يهيئه إلى أن يكون عونًا على حراسة حالها وحصانتها، وأن تكون عشيرتُه وأنصاره وغاشيته وجيرته عونًا له في الذبِّ عن ذلك".[1]

رأي القانون:

والمعمول به في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني المطبق حاليًا، هو وجوب موافقة ولي المرأة عند زواجها إذا كانت بكرًا، وذلك حسب ما جاء المادة (11) والتي نصّت على: "رضاء الأولياء: رضاء أحد الأولياء بالخاطب يسقط اعتراض الآخرين إذا كانوا متساوين في الدرجة ورضاء الولي إلا بعد عند غياب الولي الأقرب يسقط حق اعتراض الولي الغائب ورضاء الولي دلالة كرضائه صراحة"[2]. ولا تُشترط موافقته إذا كانت ثيبًا عاقلة متجاوزة عمر ثمانية عشر عامًا، فقد ورد في المادة (13): "زواج الثيب بلا ولي لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاماً."[3]

[1] ابن عاشور، محمد الطاهر (1973م): مقاصد الشريعة الإسلامية، بيروت، دار الكتب اللبناني،2011م، (ص278)

[2] مقام (موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية) (تاريخ المشاهدة: 2021/1/6م): قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م (najah.edu)

[3] مقام (موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية) (تاريخ المشاهدة: 2021/1/6م): قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م (najah.edu)

المطلب الثالث: تزويج الولي البنت الصغيرة (الزواج المبكر)

يتناول هذا المطلب أقوال فقهاء المذاهب الأربعة، وأدلتهم في مسألة تزويج الولي البنت الصغيرة، ورأي القانون.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولَيْن:

القول الأول: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية،[1] والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على جواز تزويج البنت الصغيرة، بحيث تزف إلى الزوج عندما تصلح لذلك.

واستدلوا بما يلي:

1) قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾[الطلاق:4]

وجه الدلالة: (واللائي لم يحضن) حيث يشمل معنى الآية النساء اللاتي لم يبلغن سن الحيض، إن طلقت إحداهن فعدتها ثلاث أشهر. والمراد بإيراد الآية الاحتجاج على تزويج الرجل ابنته الصغيرة، لأنه لما جعل الله تعالى عدة المطلقة قبل البلوغ دل على جواز تزويجها قبله.[5] أي أنّ الله تعالى بيّن عدة الصغيرة التي لم تحض، وسبب العدة شرعًا هو النكاح، وذلك دليل على جواز نكاح الصغيرة[6].

---

[1] انظر: السرخسي: المبسوط، (212-213/4)

[2] انظر: القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت 463هـ): الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد أحيد، ط2، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1980م، (529/2)

[3] انظر: الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس (ت 204هـ): الأم، بيروت، دار المعرفة، 1990م، (21/5)

[4] انظر: بهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد (ت 624هـ): العدة شرح العمدة، القاهرة، دار الحديث، 2003 م، (ص393)

[5] البخاري: صحيح البخاري، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، (17/7)، انظر: تعليق مصطفى البغا

[6] السرخسي: المبسوط، (212/4)

2) حديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع.[1]

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دليل على جواز نكاح الصغيرة.[2] بحيث تزوج الرسول ﷺ عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست أو سبع سنين، وزفت إليه وهي ابنة تسع سنين. فلولا أنه كان الشائع في زمانهم، وبيئتهم، وعرفهم، لَعاب أعداء الإسلام ذلك على الرسول ﷺ، وعلى أبيها أبي بكر رضي الله عنهم.

واختلفوا في من يجوز له تزويج البنت الصغيرة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يجوز للأب وسائر الأولياء تزويج الصغيرة، وليس للصغيرة خيار عند بلوغها إذا زوّجها أبوها أو جدها، أمّا إذا زوّجها غيرهما من الأولياء، فلها الخيار عند الإدراك، وهذا قول الحنفية[3]. واستدلوا بما يلي:

1) قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[النساء:3]، وقوله عزّ وجل: ﴿فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[النساء:127].

وجه الدلالة: فهذا دليل على على جواز تزويج اليتيمة، واليتيمة هي التي لا أب لها، أي يزوّجها وليّها.[4]

2) أن الرسول ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة بنت ستة سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين، وكانت عنده تسعا.[5]

وجه الدلالة: في الحديث أيضًا بيان أن الأب إذا زوج ابنته لا يثبت لها الخيار إذا بلغت، فالرسول ﷺ لم يخير عائشة رضي الله عنها، ولو كان الخيار ثابتًا لهما لخيرها كما خير عند نزول آية التخيير، حيث قال لها: (إني أعرض عليك أمرًا فلا تحدثي فيه شيئا حتى تستشيري أبويك، ثم تلا عليها قوله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ

---

[1] البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من بنى بامرأة، وهي بنت تسع سنين، حديث رقم (5158)، (21/7). مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، حديث رقم(1422)، (2/1038)

[2] السرخسي: المبسوط، (212/4)

[3] انظر: السرخسي: المبسوط، (215/4-212)

[4] انظر: المرجع السابق: (214/4)

[5] البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من بنى بامرأة، وهي بنت تسع سنين، حديث رقم (5158)، (21/7). مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، حديث رقم(1422)، (1039/2)

أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾[الأحزاب:28]، فقالت أفي هذا أستشير أبوي أنا أختار الله تعالى ورسوله)،[1] فلما لم يخيرها، دلّ أنه لا خيار للصغيرة إذا بلغت عندما يزوجها أبوها أو جدها لأنه كالأب.[2] كما أنّ الأب وافر الشفعة ينظر لها فوق ما ينظر لنفسه، ومع وفور الشفعة هو تام الولاية، فإن ولايته تعم المال والنفس جميعًا فلهذا لا يثبت لها الخيار في عقده.[3]

3) أنّ الكفء لا يتوفر في كل وقت، ولو انتظر بلوغها لفات ذلك الكفء.[4]

الرأي الثاني: ليس لغير الأب تزويج ابنته الصغيرة، وليس لها الخيار إذا بلغت، وهذا قول المالكية[5] والحنابلة[6]. (ويجوز للوصي عند الإمام مالك إنكاح الصغيرة على وجه النظر له مثل ما للأب[7])، واستدلوا بحديث تزويج أبي بكر عائشة رضي الله عنهما، فلم يزوّجها إلا أبوها.[8]

الرأي الثالث: لا يُزوّج أحد الصغيرة إلا الأب، والأجداد عند عدم وجود الأب، فالأجداد آباء، ولا خيار لها إذا بلغت، وإن زوجها غيرهم فالتزويج مفسوخ، وهذا قول الشافعية.[9] واستدلوا بحديث تزويج أبي بكر عائشة رضي الله عنهما للرسول ﷺ، وقاسوا الجد على الأب، فالجد أب عند الشافعية.

---

[1] البخاري: صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28]، حديث رقم (4785)، (117/6)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، حديث رقم (1475)، (1103/2)

[2] انظر: السرخسي: المبسوط، (213/4-212)

[3] انظر: المرجع السابق: (215/4-212)

[4] انظر: المرجع السابق: (213/4)

[5] انظر: القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة، (529/2)

[6] ابن قدامة: المغني، (41/7)

[7] انظر: القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة، (529/2)

[8] انظر: بهاء الدين: العدة شرح العمدة، (ص393)

[9] انظر: الشافعي: الأم، (21/5)

القول الثاني: لا تُزوّج الصغيرة حتى تبلغ، وهو قول ابن شبرمة[1]، وأبي بكر الأصم[2].[3] واستدلوا بما يلي:

1) قول الله سبحانه وتعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾[النساء:6]

وجه الدلالة: لو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة.[4]

2) لأن ثبوت الولاية على الصغيرة لحاجة المولى عليه حتى إن فيما لا تتحقق فيه الحاجة لا تثبت الولاية كالتبرعات، ولا حاجة بهما إلى النكاح؛ لأن مقصود النكاح طبعا هو قضاء الشهوة وشرعا النسل والصغر ينافيهما، ثم هذا العقد يعقد للعمر وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ.[5]

الرأي المختار:

بعد دراسة أقوال المجيزين والمانعين في مسألة تزويج الصغيرة وأدلتهم، والاطلاع على آراء للمعاصرين[6]، توصلت الدارسة إلى التالي:

إنّ الشريعة الغرّاء تتميز بالمرونة في الكثير من أحكامها، فتضع الخطوط العريضة، والمبادئ الأساسية، ثمّ تترك للناس ممارسة ما يناسبهم ضمن هذه الحدود، لتلائم هذه الشريعة كل زمان ومكان. ومن هذه الأحكام المرنة، المحددة بإطار عام دون التفاصيل، سن زواج الفتاة، فلم تحدده النصوص الشرعية شرعًا، إنما ترك للناس فعل ما يناسبهم في زمانهم وأعرافهم، ضمن ضابطين اثنين: مصلحة الفتاة الحقيقية، لأن

---

[1] عبد الله بن شبرمة، يكنى أبا شبرمة: "ضبي" من أنفسهم من ولد المنذر بن ضرار بن عمرو، وكان قاضيًا لأبي جعفر على قضاء الكوفة، هو ومحمد بن أبي ليلى، كان ابن أبي ليلى على قضاء السوق وداخل الكوفة، وكان ابن شبرمة على قضاء السواد والضياع؛ استقضاهما عيسى بن موسى زمان أبي جعفر. وكان سفيان بن سعيد إذا قيل له: من مفتيكم؟ قال: مفتينا ابن أبي ليلى، وابن شبرمة. وكان ابن شبرمة عفيفًا، صارمًا، عاقلا، فقيهًا لسنة النساك ثقة في الحديث, وسمع من الشعبي، وكانت روايته عنه وعن غيره خمسين حديثًا أو نحوها. شاعرًا حسن الخلق، جوادًا. (العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي (ت 261هـ): تاريخ الثقات، ط1، دار الباز، 1984م، (ص259)

[2] محمد بن أبي الليث الحارث بن عبد الله الإيادي، القاضي أبو بكر الأصم الجهمي المعتزلي. [الوفاة: 241–250هـ] ولي قضاء مصر في أيام المعتصم والواثق. وقد مر ذكره في الحوادث. توفي ببغداد سنة خمسين. (الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت 748هـ): تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق بشار عوّاد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، (1220/5))

[3] انظر: السرخسي: المبسوط، (212/4)

[4] المرجع السابق، (212/4)

[5] المرجع السابق، (212/4)

[6] انظر مثلًا: القرضاوي، يوسف (2017م): فقه الأسرة وقضايا المرأة، ط1، الدار الشامية، تركيا، (ص94-88)، رشدي، عبدالله (2022م): الدين وزواج الصغيرات، الدين وزواج الصغيرات | آيات الحق 7 | عبدالله رشدي(youtube.com) abdullah rushdy - ، قنيبي، إياد (2022م): وقفة على الماشي مع نموذج نيكولاس خوري، وقفة على الماشي مع نموذج نيكولاس خوريYouTube - ، إياد، قنيبي (2019م): ندى تشتكي لعائشة رضي الله عنها، ندى تشتكي لعائشة رضي الله عنها(youtube.com)

الزواج شُرع مصلحة للعباد، وعدم وجود ضرر عليها، سواء كان الضرر جسديًا، أو نفسيًا، أو عقليًا، حيث إنه لا ضرر ولا ضرار[1] في الشرع الإسلامي، ولا بد من الإشارة إلى أن العرف يلعب دور مهم في نوع هذا الضرر، والسن المناسب للفتاة في الزواج. فإذا توفر هذان الشرطان، أي كونها مؤهلة بيولوجيًا، ونفسيًا وعقليًا، وغيرها للزواج، بحيث فيه مصلحتها، ولا تتضرر به بأي شكل من الأشكال، جاز زواجها. فزواج الصغيرة بالعقد عليها، وزفافها إلى زوجها عندما تصلح لذلك، يندرج تحت القاعدة العامة لسن الزواج الفتاة في الإسلام، بحيث إذا كانت فيه مصلحتها حقيقة، ولا تضرر بهذا الزواج، ويكون سائد عرفًا، جاز. والعكس صحيح، فإذا قُدمت مصلحة الغير على مصلحة الصغيرة الحقيقية، بتزويجها دون التحري من كفاءة المتقدم لها طمعًا في المهر، أو للتخلص من نفقتها، أو غيرها من الأسباب، أو وقع ضرر على الصغيرة بهذا الزواج، ولم يكن سائدًا عرفًا، فلم تكن مؤهلة جسديًا، أو نفسًيا، أو عقليًا، أو غيرها للزواج، لم يجز زواجها شرعًا. قال جلّ جلاله في الآية الكريمة: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾[النساء:6]، أي بلغت العمر المناسب للنكاح. وإذا رأى ولي أمر المسلمين أن المصلحة للمجتمع تكون برفع سن الزواج، أو مثلًا عدم عقد العقد قبل دورات تأهيلية حول الحياة الزوجية وبناء الأسرة، للإعانة على إنجاحها، أو غيرها من الأمور، فلا تعارض مع الشرع بشرط أن تكون المصلحة حقيقية معتبرة لا متوهمة. ويتغير سن زواج الفتاة بتغير العرف السائد، وتغير الزمان والمكان، ففي الزمن الماضي في المجتمعات العربية، وغيرها في الزمن الذي ليس ببعيد حتى[2]، كان سن زواج الفتاة حوالي تسع سنين، ثم ارتفع السن بمرور الزمن وتغير الأعراف وطبيعة الحياة إلى حوالي ثلاث عشرة سنة وما يقاربها، ثم ارتفع في زماننا إلى ما يقارب ثماني عشرة سنة وما فوق، ولا خلاف فيه مع الشرع إذا كانت فيه المصلحة الحقيقية للفتاة، والمجتمع، وينضبط بالقاعدتين الأساسيتين لسن الزواج في الإسلام. فحتى لو كان عمر الفتاة ثلاثين سنة، وكان في الزواج

---

[1] الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (ت 1357هـ): شرح القواعد الفقهية، تحقيق مصطفى أحمد الزرقا، ط2، دمشق، دار القلم، 1989م، (ص165). ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ): سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، دار الرسالة العالمية، 2009م، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (2341)، (432/3)، (وقال فيه ابن ماجة: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف من أجل جابر –وهو ابن يزيد– الجعفي، وقد توبع)

[2] انظر: الموقع الإلكتروني: Colorado Public Radio (2017م)، Child Marriage, Common In The Past Persists Today ، Child Marriage, Common In The Past, Persists Today | Colorado Public Radio (cpr.org)، موقع الجزيرة (2023م)، قلعة الحريات وحقوق الإنسان.. أرقام صادمة عن زواج الأطفال في الولايات المتحدة، قلعة الحريات وحقوق الإنسان.. أرقام صادمة عن زواج الأطفال في الولايات المتحدة | حريات | الجزيرة نت(aljazeera.net)

ضرر نفسي، أو جسدي، أو صحي، أو غيرها عليها، لم يجز تزويجها، لأنها شرعًا غير مؤهلة بوقوع ضرر فيه عليها، إذًا سن زواج الفتاة لا علاقة له بالسن شرعًا، إنما يعود إلى مصلحة الفتاة، ونفي الضرر عنها، ويتأثر بالعرف. فجمهور الفقهاء عندما اتفقوا على جواز تزويج الصغيرة، ذلك لأنه كان السائد عرفًا عندهم، والذي كانت فيه مصلحة الصغيرة حقيقة لتزويجها من الكفء لها، ولم يكن بهذا الزواج في زمانهم وأحوالهم ضرر عليها، لا نفسي، ولا جسدي، ولا عقلي، ولا غيره عليها، وإلا لم يجز، لأنه لا ضرر ولا ضرار[1]، والضرر يُزال[2] في الشرع. لكن عندما تغيرت مصلحة الصغيرة في زماننا بتغير الأحوال والظروف والعرف، بحيث يقع عليها ضررًا بتزويجها في ذاك السن، أو عقد قرانها، لم يجز شرعًا، لأنها غير مؤهلة لذلك لا نفسيًا، ولا عقليًا، ولا جسديًا، ولا غيره.

رأي القانون:

ورد في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في المادة (5): "شروط أهلية الزواج: يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يكون كل منهما قد أتم الثامنة عشرة سنة شمسية إلا انه يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من لم يتم منهما هذا السن إذا كان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره وكان في مثل هذا الزواج مصلحة تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية".[3] أي أنّ سن الزواج العام المحدد للطرفين (18) سنة شمسية، إلا في حالات معينة إذا كان هناك مصلحة لمن هما دون هذا السن ولكن أكمل (15) سنة، فيمكن للقاضي أن يجيز هذا الزواج. ومن الجدير بالذكر أن هذا تعديل صدر في نهاية عام (2019م) وبدأ العمل به، بعدما كان النص القانوني المطبق في السابق: "يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن

[1] الزرقا: شرح القواعد الفقهية، (ص165)

[2] الزرقا: شرح القواعد الفقهية، (ص179)

[3] المجلس التشريعي الفلسطيني: قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم 61 لسنة 1976، قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته رقم 61 لسنة 1976(plc.gov.ps) ، (تاريخ المشاهدة 2022/5/25م)

تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر".[1] فيتغير سن الزواج القانوني حسب ما تراه الجهة التشريعية فيه مصلحة للمجتمع.

المطلب الرابع: إجبار الولي المرأة على الزواج ورأي الفقهاء في ذلك

يبيّن هذا المطلب الحكم الشرعي في مسألة "إجبار الولي المرأة على الزواج" بكرًا كانت أو ثيبًا، فيذكر أقوال الفقهاء، وأبرز أدلتهم للوصول إلى الرأي الأرجح. ولا بد من بيان أن المقصود من الإجبار هنا: إجبار الولي المرأة على الزواج من كفء لها. أمّا إجبارها على الزواج من غير الكفء، فلا يجوز، وإذا رأى القاضي أنه يتم إجبار وإكراه الفتاة على الزواج بغير كفء، فإنه يفسخ عقد الزواج إذا كان هناك عقد، لأن الكفاءة حق من حقوقها في الزواج.[2]

أقوال الفقهاء في المسألة:

تتفرّع هذه المسألة إلى فرعين:

الفرع الأول: إجبار الولي الثيب على الزواج: اتفقت المذاهب الأربعة[3] على عدم جواز إجبار الثيب على الزواج، أبًا كان الولي أو غيره، إنما يجب استشارتها، واستئذانها عند تزويجها، وإن زوج الولي الثيب بغير إذنها فالنكاح باطل. واستدلوا على قولهم بما يلي:

1) قول الرسول ﷺ: (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها)[4].

وجه الدلالة: لفظ "أحق بنفسها من وليها" يبيّن أنه لا حق للولي إجبارها على الزواج ممّن لا تريده.

---

[1] موسوعة ودق القانونية (تاريخ النشر 2021/10/11م): قرار رفع سن الزواج إلى 18 عام لكلا الجنسين في المحاكم الشرعية الفلسطينية، قرار رفع سن الزواج إلى 18 عام لكلا الجنسين في المحاكم الشرعية الفلسطينية –موسوعة ودق القانونية(wadaq.info)

[2] انظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى: الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، سوريّة، دار الفكر، (6579/9 –6578)

[3] الشيباني، محمد بن الحسن (ت 189هـ): الحجة على أهل المدينة، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، ط3، بيروت، عالم الكتب، 1403هـ، (126/3)، الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي، (113/1)، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ): التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتاب، (ص157 –158)، الخرقي: مختصر الخرقي، (ص 99).

[4] مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم (1421)، (1037/2)

2) حديث الرسول عليه الصلاة والسلام: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر)[1].

وجه الدلالة: الأيم: الثيب وهي التي سبق لها أن تزوجت، وتستأمر: يطلب أمرها وتُشاور.[2]

جاء في التلقين: "أنّ الثيوبة المسقطة للإجبار هي الوطء بنكاح أو ملك أو بشبهتهما. وأما الحرام المحض فلا يقطع الإجبار كان طوعاً أو اغتصاباً."[3]

الفرع الثاني: إجبار الولي البكر على الزواج: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز لأحد إجبار البكر البالغة على الزواج، والدًا كان أو غيره، وهو قول الحنفية. [4]

واستدلوا بما يلي:

1) قول النبي ﷺ: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها)[5].

وجه الدلالة: الحديث الشريف واضح في دلالته على استئذان البكر في زواجها، فلو كانت البكر لا تستأذن ما قيل وإذنها صماتها[6]، ويجب الأخذ برأيها إذا رفضت، وعدم إجبارها، وإلا ما كان هناك فائدة من استئذانها.

2) كيف يجوز نكاح الوالد على ابنته البكر البالغة وقد بلغت، ولو باع واشترى لم يجز إلا برضاها[7]، فالنكاح أولى في ذلك.

---

[1] البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، حديث رقم (5136)، (17/7)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم (1419)، (1036/2)

[2] انظر: البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، حديث رقم (5136)، (17/7)، تعليق مصطفى البغا

[3] الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي، (113/1)

[4] الشيباني: الحجة على أهل المدينة، (126/3)

[5] مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم (1421)، (1037/2)

[6] انظر: الشيباني: الحجة على أهل المدينة، (128/3)

[7] المرجع السابق: (126/3)

القول الثاني: يجوز إجبار البكر البالغة على الزواج من كفء، لكن جعل المالكية[1]، والحنابلة[2] ذلك خاصًا بالأب فقط دون غيره من الأولياء، فله وحده إجبار ابنته البكر البالغة على الزواج. أمّا الشافعية، فجعلوه خاصًا بالأب والجد، لأن الجد أب،[3] ويستحب استئذانها. واستدلوا بما يلي:

1) قول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ﴾[النور:23]

وجه الدلالة: فأمر الله عز وجل بإنكاح الأيامى ولم يذكر في ذلك استئمارًا، ولا خص أبًا من غيره، فوجب بظاهر هذه الآية أن لا يستأمر الأب ولا غيره من الأولياء الأيامى؛ إذ جاءت الآية الكريمة في ذلك كله مجيئًا واحدًا، فخصصت السنة الشريفة من ذلك من عدا الأب من الأولياء بقول النبي ﷺ: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها)[4]، وخصص الإجماع من ذلك الأب في ابنته الثيب، وبقي الأب في ابنته البكر على عموم الآية يزوجها دون استئمار[5].

2) حديث النبي ﷺ: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها صماتها".[6]

وجه الدلالة: فلما قسم النساء قسمين، وأثبت الحق لأحدهما في عدم جواز إجبارها، دلّ على نفيه عن الآخر وهو البكر، فيكون وليها أحق منها بها، وجاز إجبارها على الزواج من كفء. ودلّ الحديث الشريف على أن الاستئمار ههنا، والاستئذان مستحب غير واجب.[7]

---

[1] انظر: مالك، مالك بن أنس الأصبحي (ت 179هـ): المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1994م، (100/2)

[2] الخرقي: مختصر الخرقي، (ص99)

[3] انظر: ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي (ت 769هـ): عمدة السالك وعدة الناسك، تحقيق عبدُ الله بن إبراهيم الأنصاري، ط1، قطر، الشؤون الدينية، 1982م، (ص 201-202)

[4] مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم (1421)، (1037/2)

[5] انظر: القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد (ت 520هـ): البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988 م، (262/4)

[6] مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم (1421)، (1037/2)

[7] انظر: ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الجماعيلي (ت 682هـ): الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (387/7). (أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار)

الرأي المختار:

بعد دراسة الآراء الفقهية المتعلقة بالمسألة، فالرأي المختار هو قول الحنفية: أنه لا يجوز لأحد إجبار البكر البالغة على الزواج، والدًا كان أو غيره، وهو القول الأول. وذلك للنصوص الشرعية الصحيحة والصريحة المتعلقة بالمسألة والتي لم يُذكر بعضها بهذا اللفظ في أدلة الفريقين. فترى الباحثة أن هذه الأحاديث الشريفة الصحيحة تحسم المسألة، كما أنها هي التي تتوافق مع مقاصد الشريعة العامة ومقاصد الأسرة في الإسلام، وهي:

1) قول النبي ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».[1]
2) عن خنساء بنت خذام الأنصارية، أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم «فرد نكاحه».[2]
3) عن عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها، أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم، تستأمر»، فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فذلك إذنها، إذا هي سكتت»[3]
4) قال عليه الصلاة والسلام: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها»، وربما قال: «وصمتها إقرارها»[4].

حيث يتبيّن أنّ الأحاديث واضحة الدلالة في منع إجبار الولي الثيب على الزواج، سواء كان كفئًا أم لا، كما اتفق الفقهاء الأربعة. فحديث خنساء بنت خذام الأنصارية خاصة، واضح جدًا في ذلك، وإجازة إجبارها على الزواج يعارض النصوص الشرعية الصحيحة، وأيضًا مقاصد الشريعة في الزواج والأسرة.

---

[1] البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، حديث رقم (5136)، (17/7)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم (1419)، (1036/2)

[2] البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، حديث رقم (5138)، (18/7)

[3] مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم (1420)، (1037/2)

[4] مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم (1421)، (1037/2)

أمّا بالنسبة للبكر البالغة، فعند التمعّن أيضًا في هذه الأحاديث الشريفة، نجدها تدل دلالة واضحة على وجوب رضا البكر البالغة واستئذانها في زواجها، فهي التي ستعيش هذا الحياة، وليس وليّها الذي أجبرها. فكيف ستؤدي واجباتها الزوجية، وهي مجبرة على العيش مع إنسان لا تريده، حتى لو كان ظاهره كفئًا لها، فالأرواح جنود مجندة. فإذا أذن الرسول ﷺ لامرأة ثابت بن قيس في الخلع من زوجها لأنها لم تتقبله نفسيًا، وخافت أن تكفر العشير معه، ولا تؤدي الحق الذي عليها له، فكيف سيجبر بكرًا بالغة على الزواج بمن لا تريده، فهذا سيزيد من حالات الطلاق التي جعلها الله تعالى آخر الحلول عند عدم انسجام الزوجين، وسيؤدي إلى ارتفاع عدد الأسر المهدومة. وشريعة جاءت لتحقيق المودة والرحمة في الأسرة، والحث على الأسر أن تكون أسر صحية لتكون لبنة قوية في المجتمع، تُخرج أفرادًا صالحين، ستمنع كل ما يعيق هذه المقاصد العظيمة.

فإذا قال الله تبارك وتعالى عن العقود التجارية العادية: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ﴾[النساء:29]، فكيف بالميثاق الغليظ، عقد الزواج، أليس أولى بأن يكون العاقدان فيه بكامل رضاهما؟!

وإذا قال قائل، لماذا جاز تزويج الصغيرة بغير إذنها، ولم يجز ذلك للبكر البالغة، قيل: إنّ البلوغ يُكسب الإنسان في الشريعة الإسلامية أمورًا لم يكن يتمتع بها وهو في حالة "الصغر". كما أنّ موضوع الصغيرة تم تفصيله في المطلب السابق، وبيان أنه يخضع للظروف، وتغير الأزمان، ومؤهلات الحياة، والعرف، والبيئة، وغيرها، ولا يخلو أيضًا من وجوب توفر ضابطين اثنين: أن يكون هذا الزواج مصلحة خالصة للصغيرة، وعدم وجود ضرر فيه عليها.

وبالنسبة لحديث النبي ﷺ: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها صماتها "[1] الذي استدل به المجيزون على الإجبار، فلفظ أحق لا يدل بتاتًا على إثبات الإجبار على الفئة المقابلة "البكر"، وإلا لما أكّد الرسول ﷺ على أنّها تستأذن في عدة مواضع، فضلًا أنه يخالف المقاصد التي تسعى الشريعة لتحقيقها.

[1] مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم (1421)، (1037/2)

المطلب الخامس: عضل الولي المرأة عن الزواج ورأي الفقهاء في ذلك

يدور هذا المطلب حول الحكم الشرعي لمسألة عضل الولي المرأة من الزواج من كفء دون مبرر شرعي. حيث سيتم ذكر أقوال الفقهاء في المسألة، وأبرز أدلتهم، ثم بيان الرأي الأرجح، ورأي القانون.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[1] أنه لا يجوز للولي أبًا كان أو غيره، عضل المرأة عن الزواج بكفء دون مبرر شرعي، لأنه بذلك يمنع حق لها، ويوقع ضررًا عليها، والشريعة الغرّاء كلها قائمة على إعطاء الحقوق لأصحابها، ورفع الضرر. فلا ضرر ولا ضرار[2]، والضرر يُزال[3]، كما جاء في القاعدتين الفقهيتين.

واختلفوا في من يلي عقد الزواج عند عضل الولي الأقرب على قولين:

القول الأول: يلي عقد زواج المرأة عند عضل الولي الأقرب السلطان (الحاكم)، فترفع أمرها إليه، وإذا تحققت كفاءة الخاطب، زوّجها السلطان أو من يقوم مقامه كالقاضي، وهو قول الحنفية، والشافعية، والمالكية، ورواية عند الحنابلة.[4] واستدلوا على قولهم بما يلي:

1) قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[البقرة:232]

وجه الدلالة: في الآية الكريمة دلالة على أن النكاح يتم برضا الولي والمنكحة والناكح، وعلى الولي أن لا يعضل، وإلا على السلطان التزويج إذا عضل، لأنه من منع حقًا فأمر السلطان جائز عليه أن يأخذه منه وإعطاؤه عليه.[5]

---

[1] انظر: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن (ت 743هـ) الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد (ت 1021هـ): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط1، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، 1313 هـ، (220/5)، الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي، (114/1)، الشافعي: الأم، (178/5)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع، (427/7-428)

[2] الزرقا: شرح القواعد الفقهية، (ص165)

[3] الزرقا: شرح القواعد الفقهية، (ص179)

[4] انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (220/5)، الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي، (114/1). الشافعي: الأم، (178/5). ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع، (427/7-428)

[5] انظر: الشافعي: الأم، (178/5)

2) أن الإنكاح من الكفء حق المرأة قبل الولي، فإذا امتنع الولي من الإيفاء انتقلت الولاية إلى القاضي[1]، كما لو كان عليه دين فامتنع من قضائه.[2]

القول الثاني: أنّ الذي يلي عقد زواج المرأة عند عضل الولي الأقرب الولي الأبعد، وليس السلطان، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.[3]

ذكر ابن العثيمين: "فإن عضل الأقرب زوج الأبعد، فيزوجها أخوها، أو عمها أو ابن أخيها مثلاً؛ وذلك لأنه ليس له الحق في المنع، فهو ولي يجب عليه أن يفعل ما هو الأصلح لموليته، فإذا لم يفعل انتقل الحق إلى غيره."[4] واستدلوا بما يلي:

إذا كان للمرأة ولي، فلا يكون السلطان ولياً لها، فإذا تعذر حصول التزويج من الولي الأقرب، فتثبت الولاية لم يليه من العصبات، كما لو جن أو مات، ولأن العضل حالة يجوز فيها التزويج لغير الأقرب فكان ذلك للأبعد كالأصل.[5] فالولاية لا تثبت للأقرب مع اتصافه بالعضل، فوجوده كعدمه، فتنتقل للأبعد[6]، ولا تنتقل للسلطان مع وجود ولي، لأن الولي أحق بالتزويج. وإن عضل الأولياء كلهم زوج الحاكم.[7]

الرأي المختار:

عضل الولي المرأة عن الزواج بغير مبرر شرعي لا يجوز في الشريعة الإسلامية، قال الله عز وجل: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[البقرة:232]. فالعضل فيه ضرر محض على المرأة، وهذا مرفوض وممنوع في الشريعة الإسلامية.

وبعد دراسة أدلة كل فريق، والاطلاع على مقاصد الشريعة العامة، فالرأي المختار هو قول الجمهور، أنّ السلطان أو من يقوم مقامه هو الذي يلي عقد زواج المرأة عند عضل وليها. فترفع أمرها إليه، ويتحقق من

[1] الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (220/5)
[2] انظر: ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع، (428/7)
[3] انظر: ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع، (427/7-428)
[4] انظر: ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421هـ): الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي، 1428هـ، (86/12-87)
[5] انظر: ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع، (430/7)
[6] انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت 1051هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (54/5)
[7] انظر: ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع، (427/7-428)

كفاءة الخاطب كما ذكرنا، وإذا ثبتت كفاءته، زوّجها منه. فلو أخذنا بالقول الثاني وطبّقناه، سيؤدي ذلك إلى تشاجر، ومشاكل، وفتن يمكن أن تكبر إلى أشياء أكبر كالقتل وغيره. فمنعًا للفساد، ونزعًا لأي فتن، تم ترجيح القول الأول، أنّ الذي يأخذ بزمام الأمور في هذه الحالة، السلطان أو من يقوم مقامه كالقاضي. فهو الذي يعطي الحقوق لأصحابها عند منعها، ولا يمكن لأحد الاعتراض، لأنه موقف القانون.

ولا بد من الإشارة إلى أنه لو رفض الولي تزويج المرأة من خاطب أو أكثر، ثبت أنهم غير كفء، لم يُعتبر عاضلًا، لأنه مسؤول عن تزويجها من كفء، والكفاءة حق له كما هو حق للمرأة. وإذا رأت المرأة أن الخاطب كفئًا، ولم ير الولي ذلك، جاز لها أن ترفع أمرها إلى القاضي، وإذا تحقق وثبتت كفاءته، زوّجها القاضي.

لكن إذا كانت المرأة تعلم أنه وليها –خاصة إذا كان أباها– يتحرى فعلًا الإنسان المناسب الذي يستحقها، فمن الأفضل أن تعطيه فرصة وتترك الأمر له ليختار لها من يراه مناسبًا، فهو أكمل نظرًا منها، خاصة في أمور الرجال. وعندما يجد الولي الإنسان الذي يراه مناسبًا، يشاورها، وهي إما أن توافق أو ترفض. فالقصد هنا أنّها لا تستعجل وتقول وجدت الكفء، ووليي عاضل، وترفع أمرها للقاضي، ويزوجها بغير رضى وليها. هذا ليس حرامًا في الشريعة الإسلامية، لكنه قد يسبب ضررًا لها في المستقبل من ناحية الزوج، كأن يتجبّر ويتسلّط ويضيق عليها، كون زواجها كان بغير موافقة أهلها، إذا كان لا يتقي الله تعالى، وهذا واقع موجود للأسف. لذلك صحيح أننا لا نشجع الفتيات على هذا، فأبوها هو الذي تعب عليها ورباها، وليس من أجل إنسان الله أعلم بحقيقته تخالف رأي أبيها وتعارضه، وتذهب إلى هذا الرجل المتقدم وتتزوجه بغير رضى أهلها ووليها، مما قد يوصل الأمور أحيانًا إلى درجة انقطاع العلاقة بين الأب وابنته، لكن القصد هنا عن مبدأ العضل في الإسلام، كم أعطى الإسلام حرية للمرأة، تستخدم هذا الحق عند الحاجة، رفعًا ومنعًا للظلم عنها.

رأي القانون:

جاء في المادة (6) من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني: "عضل الولي: للقاضي عند الطلب حق تزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها من الكفوء في حال عضل الولي غير الأب أو الجد من الأولياء بلا سبب مشروع. أما إذا كان عضلها من قبل الأب أو الجد فلا ينظر في طلبها إلا إذا كانت أتمت ثمانية عشر عاماً وكان العضل بلا سبب مشروع."[1]

[1] المجلس التشريعي الفلسطيني: قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم 61 لسنة 1976، المجلس التشريعي الفلسطيني(plc.gov.ps) ، (تاريخ المشاهدة: 11/6/2022م

المبحث الثاني: ولاية الرجل على المرأة في الطلاق

يبيّن هذا المبحث مفهوم الطلاق في اللغة والاصطلاح، وحكمة تشريعه وجعله بيد الرجل في ضوء مقاصد الشريعة، ومدى مشروعية حق المرأة في طلب الطلاق، وإجبار الولي المرأة على طلب الطلاق.

المطلب الأول: مفهوم الطلاق في اللغة والاصطلاح

أولًا: في اللغة: لفظة (الطلاق) من الأصل الثلاثي (طَلَقَ)، وهي تدور حول معنًى واحد: التخلية والإرسال، والتحرر من القيد.[1] منها: طلقت القوم: تركتهم، الطالق من الإبل: التي طلقت في المرعى، وهي التي لا قيد عليها، والطليق: الأسير الذي أطلق عنه إساره وخلي سبيله،[2] وسجنوه طلقاً: غير مقيد[3]، والمرأة من زوجها طلاقا تحللت من قيد الزواج وخرجت من عصمته، ويده بالخير طلقا بسطها للجود والبذل[4].

ثانيًا: في الاصطلاح: عرّفه الحنفية بأنه: "رفع قيد النكاح في الحال (بالبائن) أو المآل (بالرجعي) بلفظ مخصوص."[5] وعرّفه المالكية: "حل العصمة المنعقدة بين الزوجين".[6] أمّا الشافعية فقالوا إنه: "اسم لحل قيد النكاح".[7] وقال الحنابلة أنه: "حل قيد النكاح".[8]

يتبيّن من خلال هذه التعريفات المتعددة للمذاهب الفقهية الأربعة، أنّهم اتفقوا على أن معنى الطلاق يدور حول حل عقدة النكاح، ورفع قيده بين الزوجين باستخدام ألفاظ مخصوصة، وإن اختلفت ألفاظهم في ذلك.

---

[1] انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (420/3-421). مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، (563/2)

[2] انظر: ابن منظور: لسان العرب، (227/10-226)

[3] الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد (ت 538هـ): أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1998م، (611/1)

[4] مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، (563/2)

[5] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ): الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، ط2، بيروت، دار الفكر، 1992م، (227/3-226)

[6] العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت 1189هـ): حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، 1994م، (79/2)

[7] الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت 829هـ): كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1، دمشق، دار الخير، 1994م، (ص 388)

[8] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت 884هـ): المبدع في شرح المقنع، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997 م، (292/6)

المطلب الثاني: حق الرجل في الطلاق وحكمة ذلك في ضوء مقاصد الشريعة

أولًا: حكمة تشريع الطلاق في ضوء مقاصد الشريعة

شرع الله الحكيم الخبير الطلاق في الإسلام، ويدلّ على هذه المشروعية نصوص عدة من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة. فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[البقرة:231]، وقال جلّ جلاله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝﴾[الطلاق:1]. في الآيات الكريمة دلالة واضحة على تشريع الطلاق في الإسلام، فبيان أحكام تتعلق به دليل على مشروعيته، ومخاطبة الله عزّ وجلّ للنبي ﷺ في الآية الثانية، لا تعني أن الحكم خاص به عليه الصلاة والسلام، فليس في القرآن الكريم، ولا السنة النبوية الشريفة، ما يدل على خصوصية الطلاق للنبي ﷺ. وصيغة الجمع التي جاءت بعد الطلاق، دليل على عموميته لجميع المسلمين.

كما جاء في السنة النبوية الشريفة ما يدلّ على مشروعية الطلاق في الإسلام، فقد ورد أنّ ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «ليراجعها، فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها»، قال: فقلت لابن عمر: أفاحتسبت بها؟ قال: «ما يمنعه، أرأيت إن عجز، واستحمق»[1] (عجز واستحمق، أي: عجز عن الرجعة وفعل فعل الأحمق فهل يسقط ذلك حكم الطلاق؟![2]). وعن فاطمة بنت قيس، عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثًا، قال: «ليس لها سكنى، ولا نفقة».[3] فقد حصلت حالات طلاق في عصر الرسول ﷺ، ولم يحرّمها النبي ﷺ، بل تم إجازتها، ونفاذها، وبيان أحكام تخصها.

[1] انظر: البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، حديث رقم (5258)، (42/7)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، حديث رقم (1471)، (2/1097).

[2] انظر: البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، حديث رقم (5252)، (41/7)، تعليق مصطفى البغا

[3] مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم (1480)، (1118/2)

الحكمة من تشريع الطلاق في الشريعة الإسلامية، لا لأنّ الإسلام يشجع على دمار البيوت، وعدم دوامها، حاشاه، بل إنّ الإسلام اشترط في نية العاقدين عند عقد الزواج الديمومة، وهو بجملة أحكامه يهدف إلى حماية هذا الميثاق الغليظ كما سمّاه الله تعالى، واستقرار البيوت، والحفاظ على لبنة المجتمع الأساسية – الأسرة– أن تكون قوية سليمة. ولأنّ الإسلام دين واقعي، قد يتحول هذا الزواج الذي شرعه الله تعالى من المودة، والرحمة، والسكن، إلى ضرر، وفساد، وعدم استقرار، وبقائه فيه مفسدة أكثر من المصلحة، من تعكّر الحياة الزوجية، وتعذّر استقامتها كما أرادها الله تعالى، وتحوّل البيت إلى أجواء غير صالحة لإنجاب، أو تربية الأطفال. فعندها أباح الله سبحانه الطلاق حلًا أخيرًا بعد استنفاذ جميع طرق الإصلاح التي بيّنها الله تعالى في كتابه العظيم، من الوعظ، والتحكيم وغيرها، احترامًا لذات الإنسان التي كرّمها الله تعالى، فلم يجبرها على البقاء مع من لا تريده. لكن لا بد دائمًا من الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على أي قرار، بما فيه الطلاق، خاصة عند وجود أطفال، ومن ثم اختيار أخف الضررين. فالله سبحانه شرع الطلاق استثناء، لا أصل.

ثانيًا: حكمة جعل الطلاق بيد الرجل في ضوء مقاصد الشريعة

من المهم قبل بيان حكمة الشريعة الإسلامية الغرّاء من تخصيص الطلاق بيد الرجل، أن الشريعة الحنيفة أعطت حق الفراق وإنهاء الزوجية، لكل من الرجل والمرأة، فهما شريكان في هذا الميثاق الغليظ. فأعطى الإسلام حق الفراق المباشر الفوري –الطلاق– للرجل، وجعله بيده. وجاءت صيغ القرآن العظيم في ألفاظ الطلاق منسوبة إلى الزوج، كقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[البقرة:231]، وقول الله عز وجل: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾[البقرة:228]، وغيرها؛ أي أنّ النساء هنّ اللواتي يقع عليهنّ الطلاق من قبل الزوج.

والحكمة من ذلك سببان اثنان: أولهما: أنّ الرجل هو المكلف والمجبر بالنفقة في الشريعة الإسلامية، بسبب تكليف القوامة عليه، أمّا المرأة فلم يفرض عليها الشرع الحنيف النفقة في أي حال من الأحوال، وبالتالي

عندما يحصل الطلاق، فالرجل هو الذي سيخسر ما دفعه لتأسيس، وبناء هذه الأسرة، كما أنه هو الذي سيتكبد تبعات هذا الفراق المادية، من أجرة مسكن، ونفقة الأطفال، وغيرها، ممّا سيدفعه للتفكير ألف مرة، والتروّي قبل إيقاع الطلاق. فإذا كان الطلاق في الأصل بيدها أيضًا كالرجل، وتطلّق المرأة نفسها من الزوج دون رضاه، سيذهب معظم ما دفعه الزوج من تكاليف لتكوين هذه الأسرى سدًى، وهذا ظلم له، غير إنّه سيتكبد تبعات هذا الطلاق المادية، وهو لا يريده أصلًا. فمنعًا للظلم، وحفظًا للحقوق، جعل الإسلام الفراق الفوري المباشر (الطلاق) بيد الرجل، وأعطى المرأة بدائل، سيتم ذكرها بعد قليل، حفظًا لحق الطرفين. أما السبب الثاني: فلأن الرجال بشكل عام يسبق عندهم العقل العاطفة، فيفكرون في الغالب بشكل عقلاني، منطقي، وضبط أنفسهم، وعدم الاستعجال في إيقاع الطلاق، واللجوء إليه، عندما تحدث مشكلة، على عكس النساء. فالنساء بشكل عام يغلب عليهّن التفكير العاطفي، فيستعجلن في الغالب طلب الطلاق، واللجوء إلى حلّ الزوجية عند الغضب، أو الشجار، وغيرها. فهذا يثبته الواقع بشكل عام، كما تثبته الدراسات العلمية[1]، فحسب بعض الدراسات تبيّن أن الرجال يستخدمون في الغالب الجانب الأيسر من الدماغ أكثر، والذي يتمتع بالعقلانية، والمنطقية. أمّا النساء، فيستخدمن الجانب الأيمن من الدماغ أكثر والذي يغلب عليه العاطفة. فإذا كان قرار الفراق المباشر، وهو الطلاق بيد المرأة، لتسرّعت غالبًا في إيقاع الطلاق. فالشريعة الإسلامية تحاول الحفاظ على استقرار البيوت، وحفظ حرمتها قدر المستطاع، لذلك جعلت الطلاق بيد الرجل، للتروّي عند إيقاعه، والتفكير مليًا قبل اللجوء إليه.

والإسلام كما أعطي حق الفراق الفوري المباشر للرجل لاستخدامه عند الحاجة، والضرورة، حفظ حق المرأة أيضًا في الفراق، وإنهاء الزوجية عند الحاجة. فأعطاها حق الخلع كما ورد في قصة امرأة ثابت من قيس عندما أتت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول اللهﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «اقبل

[1] Bavolek, Stephen (23/2/2012): Male and Female Brain Functioning: Left Brain vs Right Brain, www.nurturingparenting.com

الحديقة وطلقها تطليقة»[1]. ومعنى أكره الكفر في الإسلام هنا، أنّها تكره كفران العشير، وهو تقصيرها في حق زوجها عليها[2]، فتفتدي نفسها منه كما جاء في الآية الكريمة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ﴾[البقرة:229].

فمبدأ الخلع قائم على رد الزوجة ما دفعه الزوج لها من مهر ومال مقابل إنهاء الحياة الزوجية، وهذا من باب عدل الإسلام بأن حفظ مال الرجل، فلا يخرج الزوج من الزوجية بخسارة مادية بما أن هذا القرار ليس قراره، وحفظ حق المرأة بالفراق. وسُمّي الخلع خلعًا، لأن كل من الزوجين لباس للآخر كما ورد في الآية الكريمة: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[البقرة:187]، فعندما تفتدي المرأة نفسها من زوجها بمال تعطيه إياه ليطلقها، ثمّ يقع الطلاق تبين منه، فكأن كل واحد منهما في هذه الحالة خلع عنه لباس صاحبه[3]. وغير الخلع، أعطى الإسلام المرأة أيضًا حق التفريق من خلال القضاء في حالة المضارة لها، رفعًا للضرر بناء على مبدأ لا ضرر ولا ضرار، مثل: التفريق للشقاق والنزاع، التفريق للغيبة والضرر، وغيرها. لكن ممّا يعيب هذا الاتجاه عادة، بطء، وطول أمد سير المحاكم.

ولا بد من الإشارة إلى أن بعض قوانين الدول تقيّد مبدأ الخلع بسبب انتشاره بشكل كبير لأسباب لا تستحق هدم البيوت لأجلها. فحفظًا للأسر واستقرارها، تم تقييد الخلع إلى حالة واحدة فقط وهي قبل الدخول والخلوة الصحيحة كما هو الحال في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني المطبق في الضفة الغربية. ففي غير هذه الحالة، يرفض القانون طلب الزوجة بالخلع، وأبدلها بما يسمّى (الطلاق مقابل الإبراء)، أي الطلاق باتفاق الزوجين، مقابل تبرئة الزوج من تبعات الطلاق المادية المترتبة عليه، سواء جزء منها، أو جميعها، وذلك على حسب ما يتفقان عليه. جاء في المادة (49) من قانون الأحوال الشخصية: "إذا وقع الافتراق

[1] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، حديث رقم (5273)، (46/7)

[2] العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد (855هـ): عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (263/20).

[3] انظر: موقع الخليج: التميمي، تيسير (تاريخ النشر 2017/12/8م)، الخلع.. تعريفاته وحكمه الشرعي (1–2)، الخلع.. تعريفاته وحكمه الشرعي (1–2) | صحيفة الخليج (alkhaleej.ae)

بطلب من الزوجة بسبب وجود عيب أو علة في الزوج أو طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة وكان ذلك قبل الدخول والخلوة الصحيحة يسقط المهر كله."[1] وورد في المادة (103): "الإيجاب في المخالعة لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر".

فالفراق وإنهاء الزوجية في الشريعة الإسلامية قد يكون بقرار من الرجل، أو بقرار من المرأة، أو بقرار الزوجين معًا بأن يتفق كلاهما معًا على إنهاء الزوجية. ولكن لا يُلجأ إليه إلا للضرورة كما أشرنا سابقًا، فعلى كل من الزوجين أن يتقي الله في قراره، وفي صاحبه، خاصة عند وجود أطفال.

ولأن الفراق الفوري –الطلاق– بيد الرجل، فقد ضبطه الله تعالى بأحكام عدة، منعًا لتعسف الرجال في استخدام هذا الحق، وأن يكون على غير ما شرعه الله تعالى، حفظًا لحق المرأة، وكرامتها، واستقرارًا للأسر. من هذه الضوابط: تقييد الطلاق بثلاث طلقات، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[البقرة:229]، أي الطلاق الذي يحل للزوج فيه مراجعة زوجته بعدها، طلقتان، وعند الطلقة الثالثة تنتهي رخصة الرجوع إلا بعد أن تتزوج بغيره، ثم يطلقها من غير اتفاق، أو يموت عنها. قال الله عزّ وجلّ مباشرة بعد ذكره سبحانه الطلاق مرتان: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾[البقرة:230].

أمّا الحكمة والمقصد الشرعي من تقييد عدد الطلقات بثلاث، فأبرزها: أنّ في الجاهلية كانوا يطلقون نساءهم عددًا لا محدود من الطلقات بقصد المضارة لهنّ، فلا تكون المرأة كأنها متزوجة ولا مطلقة. فجاء الإسلام الحنيف وقيّد عدد الطلقات التي يحق للزوج إيقاعها على زوجته بثلاث طلقات، منعًا للاستخفاف بالزوجة، وجعلها لعبة بيد الرجل يطلّقها متى شاء ويرجعها متى شاء، ففي هذا ظلم كبير لها، وعدم استقرار الأسرة.

[1] مقام (موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية): قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، تاريخ المشاهدة 2021/4/28م، قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م (najah.edu)

فالطلاق شرعه الإسلام حلًا عند عدم الوفاق بين الزوجين، وتعذّر حياتهما بكل الوسائل في العيش معًا، وليس سلاحًا يُستخدم بقصد إيقاع الضرر فقط.

كما أن في الثلاث طلقات رخصة، وتوسعة على الناس، ورحمة بهم، بعدم إنهاء الميثاق الغليظ من أول طلقة، فقد يشعر الطرفان، أو أحدهما بقيمة الآخر، عند الطلقة الأولى، أو الثانية، وأراد العودة، فجعل الإسلام لهم سبيلًا لذلك. فالإسلام أعطى عدة فرص للمراجعة، وأن تلتم الأسرة من جديد. قال ابن عاشور: "وحكمة هذا التشريع العظيم ردع الأزواج عن الاستخفاف بحقوق أزواجهم، وجعلهنّ لعبًا في بيوتهم، فجعل للزوج الطلقة الأولى هفوة، والثانية تجربة، والثالثة فراقًا، كما قال رسول الله ﷺ في حديث موسى والخضر: (فكانت الأولى من موسى نسيانًا والثانية شرطًا والثالثة عمدًا)[1]، فلذلك قال له الخضر في الثالث هذا فراق بيني وبينك."[2]

المطلب الثالث: مدى مشروعية حق المرأة في طلب حق الطلاق

تُعرَف هذه المسألة عن بعض الناس: أن تكون العصمة بيد المرأة، لكن استخدام هذا اللفظ غير دقيق، لأنه قد يُفهم منه أن لا حق للرجل حينها بالطلاق، ويكون بيد المرأة فقط. وهذا فهم خاطئ، فلا يُمنع الرجل من حقه الأصلي في الطلاق إذا وافق على هذا الشرط، لأن تفويض ومشاركة الغير بالحق لا يُسلب صاحب الحق الأصلي حقه.

تمت الإشارة في المطلب السابق إلى البدائل الشرعية التي أعطاها الإسلام للمرأة عن حق الطلاق الذي بيد الرجل في حالة الحاجة إلى الفراق، وإنهاء الزوجية لضرورة. حيث إنها تستطيع طلب الطلاق من زوجها، أو أن تلجأ للخلع، أو التفريق من خلال القضاء. لكن هل تستطيع طلب حق الطلاق من زوجها، فيصير أمرها بيدها، تطلق نفسها منه متى شاءت؟ وما حكم هذه المسألة؟

---

[1] البخاري: صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما فاتخذ سبيله في البحر سربا}[الكهف: 61]، حديث رقم (4726)، (89/6)

[2] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (ت 1393هـ): التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984م، (415/2)

تتفرّع هذه المسألة إلى فرعين اثنين:

الفرع الأول: اشتراط المرأة حق الطلاق في عقد الزواج

اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: يجوز الاشتراط في عقد الزواج أن يكون للمرأة حق تطليق نفسها متى شاءت، وهذا قول الحنفية[1]، والحنابلة[2]، قياسًا على جواز التفويض بعد عقد الزواج بأن خيّر الرسول ﷺ زوجاته.[3]

القول الثاني: لا يجوز الاشتراط في عقد النكاح شرط حق المرأة في تطليق نفسها متى أرادت، واشتراط مثل هذا الشرط عند العقد يُفسد العقد، ويبطله، ويتم فسخه، وهذا قول المالكية[4] والشافيعة[5] والظاهرية[6]. واستدلوا بأن اشتراط مثل هذا الشرط ينافي مقتضى عقد الزواج والقوامة المترتبة على العقد، كما أنه رافع لمقصود العقد من البقاء والاستدامة فصار الزواج بها مقدر المدة، فجرى مجرى زواج المتعة، فكان باطلًا.[7]

الرأي المختار:

بعد النظر في أدلة كل من الفريقين، والنصوص الشرعية التي تتعلّق بهذه المسألة يتبيّن التالي:

أنّ اشتراط حق الطلاق في عقد الزواج جائز شرعًا، والعقد صحيح، فتملك بذلك المرأة أمرها، وتطلّق نفسها من زوجها متى شاءت. ويدور هذا الحق مع الشرط، والإطلاق أو التقييد، فإذا كان الشرط مقيدًا بفترة محددة، فهي حينئذ تملك أمرها في الوقت المحدد لها فقط، وإذا كان مطلقًا، فحقها بذلك يكون مطلقًا. ويجب التنبيه إلى أن الفراق، وإنهاء الزوجية، سواء بالطلاق أو غيره، يكون عند الحاجة له، والضرورة، كما

---

[1] انظر: السرخسي: المبسوط، (124/19)، ابن نجيم المصري: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (342/3-344)

[2] انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (ت 1051ه): الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق ابن عثيمين، والسعدي، وعبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، ص524. لم يصرّح الحنابلة بجواز هذا الشرط، إنما قسّموا الشروط عندهم إلى صحيحة وفاسدة، وحصروا الفاسدة بنكاح الشغار وهو أن يزوّج أحد وليته على أن يزوجه الآخر وليته ففعلا ودون مهر بينهما، ونكاح المحلل، أن يتزوج أحد بامرأة طُلّقت ثلاثًا ليحللها لزوجها الأول؛ فيُفهم أنه عدا هذين الشرطين تجوز الشروط.

[3] انظر: ابن نجيم المصري: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (342/3-344)

[4] انظر: المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت 897ه): التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، 1994م، (81/5)

[5] الماوردي، علي بن محمد بن محمد (ت 450ه): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م، (506/9)

[6] انظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت 456ه): المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر، (123/9)

[7] انظر: الماوردي: الحاوي الكبير، (506/9). المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، (81/5)

ذكرنا سابقًا، ومن يستخدمه في غير ما رُخّص له، آثم عند الله تعالى. واشتراط هذا الشرط لا يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية في جعل الطلاق، والقوامة بيد الرجل، إنمّا أعطاه الإسلام هذا الحق، وله مشاركته مع غيره، زوجة كانت أم غيرها، بالتوكيل، أو التفويض، كأي حق آخر. فالشريعة الإسلامية عندما جعلت الطلاق بيد الرجل لأسباب كثيرة، منها حفظ ماله الذي بذله في إنشاء هذه الأسرة، والذي سيدفعه بعد الطلاق، ومنع الظلم عنه، فإذا وافق بكامل إرادته على مشاركة هذا الحق مع زوجته، وأن يتحمل ما سيترتب عليه، فله ذلك، ويكون الطلاق في هذه الحالة بيد الزوجة أيضًا، تطلّق نفسها منه متى شاءت، ويكون ملزمًا بالإيفاء بهذا الشرط. قال رسول الله ﷺ: (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)[1].

ومن الجدير بالذكر أنه في حالة إذا رغبت باستخدام هذا الحق الذي فوضها الرجل بذلك، فعندها تطلّق هي نفسها، بحيث تقول إنها طالق منك، ولا تقول لزوجها "أنت طالق"، فهذا لا يجوز في الشريعة الإسلامية لأنها هي محل الطلاق، فهي التي يُعقد عليها، وهي التي يتم طلاقها لحل هذه العقدة. وإذا فوّض الرجل زوجته بهذا الحق، وجعل أمرها بيدها، فلا يعني أن ليس له استخدام هذا الحق، ولم يعد في يده، كما قد يظنّ البعض. بل يبقى حق الطلاق بيده أيضًا عند تفويض زوجته، لأن مشاركة الحق مع الغير بالتفويض، أو التوكيل، لا يسلب المالك الأصلي لحقه، فله أن يتصرف بحقه أيضًا. [2]

وبالنسبة لحديث رسول الله ﷺ: (ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط)[3]، فهذا لا يعارض الحديث السابق الذي تمّ ذكره، ولا يعني أنّ أي شرط لم يرد في كتاب الله فهو باطل، لأن أحوال الناس، وأمورهم، وما يصلحهم خاصة عند الزواج، يتغيّر من زمان إلا آخر، فلهم اشتراط ما ينفعهم، بشرط أنّ لا يحل حرامًا، ولا يحرّم حلالًا، وعلى

[1] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، حديث رقم (2721)، (190/3)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، حديث رقم (1418)، (1035/2)

[2] انظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى: الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دمشق، دار الفكر، (6946/9)

[3] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، حديث رقم (2735)، (198/3)

الطرف الآخر الإيفاء بها في حال موافقته على الشرط. فهذا الحديث الشريف يتحدث عن المكاتبة، فقد ورد في صحيح البخاري تحت باب "المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله"، وسبب وروده أنّ عائشة رضي الله عنها قالت: أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي، فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرته ذلك، قال النبي ﷺ: (ابتاعيها، فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق) ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر، وقال هذا الحديث الشريف. وينطبق أيضًا على الشروط التي تخالف أصلًا شرعيًا ثابتًا، أمّا الشروط التي لا تخالف فلا بأس بها وإن لم ترد في كتاب الله تعالى، لاختلاف الأزمنة والأمكنة. ويمكن قياس هذا الشرط على مبدأ الخلع الذي جعله الله تعالى حقًا للمرأة في إرادتها مفارقة زوجها لحاجة، لكن الفرق أن في الخلع ترد ما دفعه للرجل لإنشاء الزوجية، أما في هذا الشرط لا ترد المرأة شيئًا، ولها كامل الحقوق التي بعد الطلاق، فإذا وافق الزوج على هذا، وتنازل عن حقه المالي، فالأمر إليه، وله ذلك.

رأي القانون

جاء في المادة (19) من قانون الأحوال الشخصية: "إذا اشترط في العقد شرط نافع لاحد الطرفين ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي: إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير كان تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها او ان لا يتزوج عليها او ان يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شاءت أو أن يسكنها في بلد معين كان الشرط صحيحاً وملزماً فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية. "[1]

[1] المجلس التشريعي الفلسطيني: قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم 61 لسنة 1976، (plc.gov.ps)

الفرع الثاني: طلب المرأة حق الطلاق بعد عقد الزواج

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين اثنين:

القول الأول: جواز تفويض الزوج زوجته بالطلاق، سواء كان مقيّدًا بطلقة واحدة، أم مطْلقًا بثلاث طلقات، وهذا قول المذاهب الأربعة: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، إلا أنهم اختلفوا حول بعض التفاصيل المتعلقة بهذا التفويض، مثل إذا كان يقع رجعيًا أم بائنًا بينونة صغرى، وإذا كان مقيدًا بالمجلس أم مطلقًا، وغيرها من التفصيلات التي لن تخوض الدراسة فيها كونها ليست موضوعها الأساسي. واستدلوا بما يلي:

1. أنّ الطلاق حق من حقوق الزوج وملكًا له، فله أن يطلّق بنفسه، وله أن ينيب غيره، زوجة كانت بأن تطلق نفسها، أو غيرها.[5] فهو من أهل الجعل، والمحل قابل للجعل فيصير الأمر بيدها.[6] فالطلاق عندهم كسائر الحقوق، فكما يجوز لصاحب الحق أن يوكّل ويفوض غيره، يجوز للزوج أن يفوض زوجته في الطلاق، وهذا لا يسقطه حقه من التصرّف فيه أيضًا.[7]
2. حديث الرسول ﷺ أنّه خيّر نساءه، فبدأ بعائشة رضي الله عنها فقال: (إني ذاكر لك أمرًا، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك)، قالت: قد علم أن أبواي لم يكونا ليأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: (إن الله عز وجل قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ۝٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ

[1] الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (113/3-118)

[2] القرطبي: البيان والتحصيل، (213/5)

[3] انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ): المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (7/3-8)

[4] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت 620هـ): الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، 1994م، (118/3)

[5] انظر: الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (ت 1360هـ): الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م، (328/4)

[6] الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (113/3-118)

[7] انظر: سابق، سيد (ت 1420هـ): فقه السنة، ط3، بيروت، دار الكتاب العربي، 1977 م، (2/281)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (6946/9)

لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٢٩﴾[الأحزاب:28-29])، قالت: فقلت: في أي هذا أستأمر أبواي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت. [1]

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة واضحة أنّ الزوج إذا فوض الطلاق إلى زوجته، فلها أن تطلق نفسها كما هو منصوص عليه.[2] فالرسول ﷺ خيَّر زوجاته هنا بين المقام معه وبين مفارقته، فلو لم يكن لاختيارهن المفارقة أثر، لم يكن لتخييرهنّ أي معنى.[3]

القول الثاني: لا يجوز للزوج تفويض زوجته في الطلاق، بأن تطلّق نفسها، ولا أن يوكل غيره في تطليقها، وهذا قول الظاهرية.[4] واستدلوا بأن الله سبحانه وتعالى جعل الطلاق للرجال لا للنساء[5]، ونسب الطلاق لهم في القرآن الكريم، فبهذا لا يقبل الطلاق التفويض، أو التوكيل، أو الإنابة.

الرأي المختار:

ترى الدارسة أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الرأي المختار لقوة ما اعتمدوا عليه من الأدلة، ولما فيه من استخدام الحق والتصرّف فيه.

رأي القانون:

ورد في المادة (87) من قانون الأحوال الشخصية: "توكيل الغير: للزوج أن يوكل غيره بالتطليق وأن يفوض الزوجة بتطليق نفسها على أن يكون ذلك بمستند خطي."[6]

---

[1] البخاري: صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما} [الأحزاب: 29]، حديث رقم (4786)، (117/6)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، حديث رقم (1475)، (1103/2)

[2] الشيرازي: المهذب في فقة الإمام الشافعي، (8/3)

[3] انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (6935/9)

[4] ابن حزم: المحلى بالآثار، (291/9)

[5] المرجع السابق: (483/9)

[6] موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (مقام): قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م(najah.edu)

المطلب الرابع: مدى مشروعية إجبار الولي المرأة على طلب الطلاق

يبيّن هذا المطلب مسألة: هل من حق الولي –أبًا كان أم غيره– في إجبار المرأة على الطلاق من زوجها؟ وحكم الشرع في هذه الحالة؟

بعد البحث في كتب المذاهب الأربعة، تبيّن أنّ الفقهاء لم يفصّلوا هذه المسألة، إنما وجدت الباحثة عبارتين فقط لهما صلة في الموضوع: قول ابن تيمية في مجموع الفتاوى: "المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها وطاعة زوجها عليها أوجب".[1] وقول المرداوي[2] في الإنصاف: "لا يلزمها طاعة أبويها في فراق زوجها".[3]

وعند النظر في مقاصد الشريعة الإسلامية، وغاياتها، يتبيّن أنّ الزواج شُرع للدوام، والاستقرار، وأن يكون كل منهما للآخر سكينة، ورحمة، معين في الحياة، يتشاركان لإخراج أبناء، وأجيال صالحة، تنفع المجتمع. وقد شّرع الإسلام أحكام عدة لدفع البيوت نحو الاستقرار، والبقاء، ودرء عنها كل ما يؤدي إلى اهتزازها وعدم ثباتها، حيث جعل الطلاق آخر الحلول عند انعدام القدرة على العيش مع الطرف الآخر، فأُبيح في هذه الحالة كما تم البيان سابقًا. ذكر ابن عاشور[4] حول الآية الكريمة: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[البقرة:229]: "وقدم الإمساك على التسريح إيماء إلى أنه الأهم، المرغب فيه في نظر الشرع. والإمساك حقيقته قبض اليد على شيء مخافة أن يسقط أو يتفلت، وهو هنا استعارة لدوام المعاشرة."[5]

---

[1] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ): مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995م، (261/32)

[2] المَرْداوي (885-817)هـ=(1414–1480)م: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقيّ: فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها. من كتبه "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" في اثني عشر جزءا، اختصره في مجلد، و"التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع" و"تحرير المنقول" في أصول الفقه، وشرح "التحبير في شرح التحرير" مجلدان. (الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت 1396هـ): الأعلام، ط 15، دار العلم للملايين، 2002 م، (292/4))

[3] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت 885هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، (362/8)

[4] ابن عاشُور (1393–1296)هـ=(1879–1973)م: محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها. عين (عام 1932) شيخا للإسلام مالكيا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة، من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و(أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و(التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، صدر منه عشرة أجزاء، و(الوقف وآثاره في الإسلام) و(أصول الإنشاء والخطابة) و(موجز البلاغة) ومما عني بتحقيقه ونشره (ديوان بشار بن برد) أربعة أجزاء. وكتب كثيرا في المجلات. (الزركلي: الأعلام، (174/6))

[5] ابن عاشور: التحرير والتنوير، (407/2)

وبناء على هذا، إذا رضي كل زوج بالآخر، والبقاء معه، فلا يجوز لأي أحد أيًّا كان، إجبار أحد الزوجين على الطلاق من الآخر، فهذا فعل محرّم، مخالف للشريعة الإسلامية. قال سبحانه وتعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾[البقرة:228]، هذا في حالة إذا حصل طلاق، فكيف إذا لم يحصل طلاق، ورغب كل منهما بالآخر؟! فالتفريق بين الزوجين، والإجبار على الطلاق بلا مسوغ شرعي، من الأفعال التي تحث عليها الشياطين، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾[البقرة:102].

فهذه النصوص الشرعية واضحة الدلالة في أنه لا يجوز للولي –ولا لأي أحد– إجبار المرأة على الطلاق من زوجها، وأن التدخل الخارجي بين الزوجين إن حصل، يجب أن يكون بغرض الخير، والإصلاح، لا الإجبار على الفرقة إن أراد كل من الزوجين زوجه. والمرأة في هذه الحالة تبقى مع زوجها، ولا تمشي في الطلاق، إن رغبت بزوجها. كما يجب عليها شرعًا بنفس الوقت بر أبيها إن كان هو الولي المجبر لها على الطلاق، ومحاولة فهم، وعلاج السبب الذي دفعه لذلك، ومحاولة الإبقاء على المودة بين أبيها وزوجها، ولا تهدم بيتها.

المبحث الثالث: ولاية الرجل على المرأة في القوامة

يوضح هذا المبحث مفهوم القوامة في اللغة والاصطلاح، والأدلة على القوامة وحكمة تخصيص الرجل بها في ضوء مقاصد الشريعة، ومجالات قوامة الرجل على المرأة، ثمّ يجيب على سؤال: هل يمكن أن تكون القوامة بيد المرأة؟

المطلب الأول: مفهوم القوامة في اللغة والاصطلاح

أولًا: القِوامة في اللغة

القِوَامَة من الأصل الثلاثي (قَوَمَ)، و(قَوَمَ) في اللغة لها معنيان اثنان: الجماعة من الناس، والعزم. فالأول: القوم، يقولون: جمع امرئ، ولا يكون ذلك إلا للرجال. قال الله تعالى: ﴿لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾[الحجرات:11]، ثم قال سبحانه: ﴿وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ﴾[الحجرات:11] إلى آخر الآية الكريمة. وأما الآخر، فقولهم: قام قياما، ويكون قام بمعنى العزيمة، كما يقال: قام بهذا الأمر، ومن الباب: هذا قوام الدين والحق، أي به يقوم.[1] وقد يجيء القيام بمعنى المحافظة والإصلاح؛ ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:34]، وقول الله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمًا﴾[آل عمران:75]، أي ملازمًا محافظًا. وقِوام الأمر، نظامه وعماده. وقوامة الرجل على أهل بيته، أي يقيم شأنهم، فهو قوامهم، وقيامهم. ومنها: قيم المرأة، أي زوجها لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه. وفي التنزيل العزيز: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:34]، أي الرجال متكفلون بأمور النساء معنيون بشؤونهنّ.[2] ومنها: القوام، العدل، كما في التنزيل العزيز: ﴿وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾[الفرقان:67]، ورمح قوام، يعني مستقيم، وقوام كل شيء، عماده ونظامه. والقيوم، أي القائم الحافظ لكل شيء، وهو اسم من أسماء الله الحسنى. وقيم القوم، الذي يقوم بشأنهم ويسوس أمرهم، وكتاب قيم ذو قيمة.[3]

---

[1] انظر: ابن فارس: مقاييس اللغة، (43/5)

[2] انظر: ابن منظور: لسان العرب، (497/12-503)

[3] انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، (768/2)

فالقوامة في اللغة: العزم على القيام بالأمر بالعدل والإصلاح والحفاظ عليه، ومراعاة مصالحه، فيصير كأنه عمادًا لهذا الأمر. والقيِّم: هو المتكفل بالأمر، فقيّم المرأة: أي المتكفل بأمرها، وشؤونها، ومن هنا ينبثق المفهوم الشرعي للقوامة، فالقيّم: إذا قام بالشيء على أكمل وجه، وقام على الأمر: تابع ورآه، فهذا تكليف على الرجل بقيامه بشؤون زوجته وأسرته، وتوفيره ما يلزم لقيام الأسرة والحفاظ عليها ماديًا ومعنويًا؛ ومقابل هذا التكليف رئاسة، لكن ليست رئاسة دكتاتورية، بل تشاورية، وهذا هو العدل. فالقوامة ليست إمّا أنا أو أنت، بل أنا وأنت (نحن).

القِوامة في الاصطلاح:

من خلال تتبع تعريفات القِوامة في زمن الفقهاء الأوّلين إلى زمن المعاصرين، نلاحظ أنها كانت على ثلاثة أنماط:

النمط الأول: والذي كان غالبًا بصياغة الأوّلين من الفقهاء والمفسرين، مثل القرطبي[1]، وابن كثير[2]، والزمخشري[3]، وابن القيم[4]، وغيرهم، وجاء بعدهم مَن مشى على دربهم، كابن باز[5]. حيث عبروا عن القوامة بأنّها تفضيل وتشريف للرجل، يقوم من خلالها بتدبير شؤون زوجته، والإنفاق عليها، وتأديبها إذا اعوجت، وهي في المقابل عليها الطاعة لزوجها في غير معصية الله تعالى، وبقائها في المنزل، ومنعها من الخروج لغير الحاجة.

النمط الثاني: وهو بصياغة الكثيرين من العلماء المعاصرين كمحمد الغزالي[6]، والقرضاوي[7]، محمد عمارة[8]، وغيرهم. فعبروا عن القوامة بأنّها قيام الرجل على أمور زوجته، وأسرته، بالحفظ، والحماية، والرعاية،

---

[1] انظر: القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت 671ه): الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1964 م، (169/5)

[2] انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت 774ه): تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999م، (293/2-292)

[3] انظر: الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، (ت 538ه): الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407ه، (505/1)

[4] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت 751ه): إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991م، (66/2)

[5] الموقع الرسمي للشيخ ابن باز: توضيح حول قوامة الرجل على المرأة، (تاريخ المشاهدة: 2022/6/24م) (binbaz.org.sa)

[6] انظر: الغزالي، محمد (ت 1996م): قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الشروق، ص155

[7] انظر: قناة الجزيرة: مشكلة الطلاق | الشيخ يوسف القرضاوي | الشريعة والحياة، تاريخ الحلقة 1997م، مشكلة الطلاق | الشيخ يوسف القرضاوي | الشريعة والحياة - YouTube

[8] انظر: عمارة، محمد (ت 2020م): التحرير الإسلامي للمرأة (الرد على شبهات الغلاة)، ط1، القاهرة، دار الشروق، 2002م، ص112

والنفقة، والكفاية، فهي تكليف على الرجل قبل أن تكون تشريفًا له. وكأنّ الزواج شركة تحتاج إلى مدير – وهو الرجل– يدير شؤون البيت بما فيه مصلحة الأسرة، بعد مشاورة الزوجة. ولا تعطيه القوامة حق القهر، وإذلال الزوجة أبدًا، ويحق للزوجة ألّا تأخذ برأي زوجها، وتراجعه إذا انحرف عن حدود الله تعالى. وهذا عندهم معنى القوامة الذي طبقه النبي ﷺ، وفهمه الصحابة رضوان الله، والأقرب إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، وأنه لا بد من تغيير الفهم الخاطئ المنتشر للقوامة.

النمط الثالث: وهو قول غير منضبط حقيقة، لا يقوم على أدلة يصح الاحتجاج بها، فيحاولون مواكبة القوانين الوضعية البشرية، خاصة التي يقررها الغرب. حيث يرون أنّ القوامة التي ذكرها الله تعالى لا تنحصر في حدود الأسرة بين الزوج والزوجة، إنما يتسع المفهوم ليشمل العمل، والإدارة، والزراعة، وغيرها. فمن يكون أعلى منصبًا في العمل مثلًا، يكون قوّامًا على من دونه في المرتبة، فإذا كانت الأنثى أعلى منصبًا من الذكر في العمل، فهي قوامة عليه، وعلى مَن دونها من الموظفين. كما أن القوامة ليس المقصود منها أن جنس الذكور قوّامون على جنس الإناث، إنما من يتميز بحسن الإدارة أكثر، والذي ينفق هو القوّام.[1]

بعد دراسة الأنماط الثلاثة للقوامة، يُلاحظ ما يلي:

- مفهوم القوامة في النمط الأول، قد يستغرب بعض القارئين لها خاصة في هذا الزمن –العصر الحديث وعصر الشبهات– تلك الصياغة والتعبير، ويُفهم منها معنى السيطرة وظلم المرأة، لكن في جوهر المعنى ومقصده عندهم هو نفسه عند النمط الثاني، فلم يُسمع عنهم ولا في زمانهم من ظلم النساء. فإن اختلفت التعبيرات، وهذا يرجع لطبيعة اللغة المتداولة في كل عصر، لكن التطبيق كان واحدًا. والتفضيل والتشريف الذي ذكره البعض، هو من باب ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ

[1] انظر: الموقع الرسمي لمحمد شحرور: القوامة (1) – مجلة روز اليوسف، (تاريخ النشر: 25/2/2010م)/القوامة (2) –مجلة روز اليوسف (تاريخ النشر: 2010/2/25م)، (shahrour.org)

شَيۡءٍ عَلِيمًا ٣٢﴾[النساء:32]، و﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾[النساء:34]. فكما سيأتي، فالله تعالى ميّز الرجال بأمور للقيام بهذا التكليف، وميّز النساء بأمور أخرى لا يستطيع الرجال القيام بها.

- أنّ فهم النمط الثالث للقوامة ينهج منهجية الانتقائية في النصوص الشرعية، وتفسير القرآن بغير ما أراده الله تعالى، وإعطاء الأحكام بعيدًا عن غايات ومقاصد الشريعة الإسلامية، وتحميل النصوص الشرعية معانٍ لا تتضمنها، أو صرف المعاني الحقيقة إلى مجازية دون أي دليل صحيح، مما أدى إلى تصادم مع الفهم الصحيح للنصوص الشرعية والأحكام الحقيقة التي تحملها والتي فهمت هكذا منذ زمن الرسول ﷺ. وبعض الناحين هذا المنحى يستغلون جهل الناس في أيامنا هذه في أحكام الإسلام بشكل عام، وتطبيق عصر الرسول ﷺ والصحابة الكرام رضوان الله عليهم، وفي اللغة العربية بشكل خاص، فتثار الشبهات. فيُفسّر القرآن بالقرآن، وبالسنة النبوية الصحيحة، وتُراعى معاني اللغة العربية الصحيحة السليمة كون الله تعالى أنزله بها، ومقاصد الشريعة. فالفهم هذا، بالقول أنّ القوامة لمن ينفق، ولمن له حسن التدبير أكثر، وانتشاره بين الناس دون ضوابط، يؤدي إلى قلب فطرة الله تعالى التي فطر الناس عليها، من جعل الرجل هو المنفق والمعيل للأسرة، والمرأة تقوم بواجب الأمومة، ولا يمنع هذا أن يكون لها دورًا الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والتعليمية، وغيرها، دون أن يكون هناك تقصير في مهمتها الأساسية؛ فالصحابيات رضي الله عنهنّ شاركن في كل ميادين الحياة[1]. فالله سبحانه وتعالى أعطى الرجل القوة البدنية، والقدرة على العمل في أي عمل متاح، بخلاف المرأة. والمرأة هيّأها الله تعالى نفسيًا وجسديًا للوظيفة الأساسية وهي الأمومة، ويتساعدان في تربية الأولاد لإخراج أجيال صالحة، وإن كان العبء الغالب في التربية على الأم، خاصة في الصغر، كون الملزم شرعًا بالخروج، والنفقة، الرجل. فالعلاقة إذًا تكاملية بين الزوجين، للحفاظ على استقرار الأسرة، وتوفير الحياة الكريمة لهم، ماديًا ومعنويًا. فما وظيفة الرجل الذي أعطاه الله تعالى الحول، والقوة، والقدرة على النفقة، إذا كانت الزوجة هي المنفقة الوحيدة على البيت، وفوق هذا تقوم بأمور البيت الداخلية، دون

[1] انظر: عمارة، محمد (2003م): عن التحرير الإسلامي للمرأة: النموذج .. والشبهات، جمعية المسلم المعاصر، ص113-109، وهو بحث محكم منشور على دار المنظومة، http://search.mandumah.com/record/158226

مسوّغ مقبول للرجل؟! فلم ينتشر انحراف الأطفال، والجرائم بشكل كبير، إلا لأن أحد الطرفين –الزوج أو الزوجة– أخلّ بوظيفته التي هيّأه الله تعالى له. فيجب معاملة مسألة أن تكون المرأة هي المعيلة الوحيدة للبيت، والزوج "قاعد" في البيت تنفق عليه زوجته بدون وجود مسوّغ مقبول لذلك، كاستثناء، لا أصلًا.

فمن الصعب القيام بالأمرين كاملين معًا، وسيظهر تقصير لا إرادي في أغلب الأحيان بأحد الوظيفتين، لذلك قسمهما الله تعالى على اثنين، وجعل للأسرة أب وأم، كل له اختصاصه الذي فطره الله تعالى، وهيأه له، وليس على أحدهما تمني ما فضّل الله به الآخر، قال عزّ وجل: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾[النساء:32]. فعندما يُكمل كل من الزوجين الآخر، ويؤدي كل منهما وظيفته التي هيّأه الله جلّ جلاله لها في الأسرة، تكون الأسرة مستقرة، ويخرج جيل صالح للمجتمع إن شاء الله.

- أمّا الفهم الثاني للقوامة، فنراه المفهوم الأقرب لمقاصد الشريعة. ففهم أصحابه روح الشريعة وغاياتها، وكأنهم أخذوا القرآن الكريم جملة، وفسروه ببعضه البعض، واستعانوا بالسنة النبوية الشريفة، وتطبيق أكثر الناس فهمًا للإسلام، الرسول الكريم محمد ﷺ. فخرجوا بذلك بمعنى كاملٍ متكامل وسطي ليس فيه إفراط ولا تفريط، لا يعطّل القيم السامية التي أقرّتها الشريعة الإسلامية من العدل، والحرية، والكرامة، والشورى، والعزة، وتكريم المرأة، وغيرها، ويحقق بنفس الوقت استقرارًا في الأسرة.

فالقوامة في الخلاصة، تنظيم إلهي، لها أصول وقواعد بينتها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، الغرض منها ضبط علاقة الزوجين بتقرير شرعي يسمو بوظيفتها من طبيعة العادة الاجتماعية –والتي قد يقع فيها الحيف والظلم غالبًا– إلى ممارسات شرعية منضبطة بضوابط الأمر والنهي الإلهيين[1]. فالعلاقات الإنسانية بشكل عام، وما ينتج عنها من نشاطات متشابكة، اجتماعية، أو اقتصادية، أو سياسية، تحتاج

[1] انظر: الطراز، مونيه (2013م): نحو تصور سليم لمسألة القوامة مفهوما وممارسة، الرباط، الرابطة المحمدية للعلماء –مركز الدراسات والبحوث في القضايا النسائية في الإسلام، ص75، وهو بحث علمي محكّم

إلى نظام وقانون يحكم بينها وينظم أحوالها، لحفظ الحقوق، ويستقر التعامل بين بني البشر.[1] فكل حياة اجتماعية كشركة أو غيرها، يتطلب نجاحها وجود رئيس مسؤول عنها يتحمل الأعباء، ويستعد لتحمل المغارم، ويدير أمر هذه المؤسسة بما يوصلها إلى شاطئ الأمن والسعادة والاستقرار، وتمكينًا من ممارسة الخبرات والمهارات التي تفيد الزوجة.[2] فبعد الشورى، لا بد من رئيس يحسم الخلاف إن حصل، ويتحمل النتائج، فهذا ضروري لإقرار مبدأ النظام في الأسرة، وانعدام الفوضى، لكن كمّا تم الذكر سابقًا، شريطة أن يكون في غير معصية الله تعالى، وضمن حدود الله الذي أقرّها الله تعالى لتنظيم الأسرة، أي أن لا يعارض حقوق الزوجة والأسرة. وإلزام الله تعالى له بالقوامة ورئاسة البيت، لا يعطيه أبدًا حق التجبّر، والتسلّط؛ فلا يجوز مثلًا لمن يختاره الشعب رئيسًا له أن يتجبّر ويتسلّط عليهم.

فالحياة الزوجية ليست حربًا بين ذكور وإناث، غرضها إثبات كل منهما ذاته على الآخر كما يصوّرها البعض؛ إنما هو ميثاق غليظ يتقرر على كل منهما أن يكون سكنًا لصاحبه، معًا في السرّاء والضرّاء، تحكم حياتهما المودة، والرحمة. وينشأ عن هذا الميثاق الغليظ، واجبات على كل منهما، وحقوق لكل على الآخر، سمّاها الله تعالى "حدود الله" كما جاء في الآية الكريمة: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾[البقرة:229]. فواجب على كل منهما مراعاة حدود الله تعالى في صاحبه، ومصلحة أسرته، أي أن يؤدي كل منهما واجبه تجاه الآخر، والبيت، قبل المطالبة بحقوقه، من العشرة بالمعروف، والاحترام، والتقدير، واستيعاب كل منهما للآخر، واتقاء كل منهما بصاحبه، وغيرها. وإن حصل تقصير من أحدهما، ذكّره صاحبه بالحسنى، وسعة الصدر، ليؤدي كل منهما أفضل ما لديه تجاه البيت، ليكون بيتًا قويمًا، لا يهزّه شيء، يخرج أبناء صالحين مصلحين للمجتمع. فعلى الرجل –حسب المقولة المعروفة– بناء المنزل،

[1] انظر: الكيلاني، جمال (2014م): مبدأ القوامة وأثره في إصلاح الزوجة، نابلس، فلسطين، ص4، وهو بحث محكم منشور في مجلة جامعة النجاح الوطنية

[2] الزحيلي، وهبة بن مصطفى (1418ه): التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط2، دمشق، دار الفكر المعاصر، (321/2)

وعلى المرأة تحويل هذا المنزل إلى سكن. والتوصيات الشرعية في الرفق، والمعاملة الحسنة، جاءت تحثُّ على النساء أكثر من الذكور، مع أنّها مطلوبة من الاثنين، ولكن لأن المرأة عبر الأزمان هي التي كانت تتعرض للظلم أكثر.

فتطبيق القوامة بغير هذا المعنى الذي بيّنه القرآن الكريم، وطبّقه الرسول ﷺ، هو تطبيق خاطئ، قد ينفّر النساء من مبدأ القوامة لسوء تطبيقه من الأزواج. ولا يعني هذا أبدًا أن الخلل في تشريع القوامة الذي أقرّه القرآن الكريم حاشاه، بل الخلل في الذي يطبّق مبدأ القوامة دون فهمه بشكل صحيح، وقراءته سيرة الرسول ﷺ، وفهم كيف كان قدوتنا النبي عليه السلام يعامل زوجاته، وأسرته.

المطلب الثاني: الأدلة على القوامة وحكمة تخصيص الرجل بها في ضوء مقاصد الشريعة

الأدلة على القوامة:

الآية القرآنية الكريمة: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[النساء:34] صريحة في إيجاب القوامة على الرجل وإلزامه بها في الشريعة الإسلامية، فالزوج قوّام على زوجته وأسرته.

يقول الراغب الأصفهاني: "الرَّجُلُ: مختصّ بالذّكر من الناس"[1]، فلا تحتمل لفظة "الرجل" في الآية الكريمة معنى الأنثى كما قد يزعم البعض من غير المتخصصين[2]، إنما يُقال في اللغة للمرأة المتشبهة بالرجال في بعض أحوالها "رَجْلَة"، لا رجل، فلا تدخل في مفهوم كلمة "رجل". ومعنى الآية واضح لمن يفهم اللغة العربية، خاصة إذا تمت المقابلة بين صنفين –رجال ونساء هنا في الآية الكريمة– فينصرف الذهن إلى المعنى المتعارف عليه. لذلك من أهم أدوات الاجتهاد، ضرورة فهم اللغة العربية، إلا إذا كان الذي يثير هذه التفاسير الغريبة دون الاستناد على دليل مقبول، يتعمّد هذا لتشكيك المسلمين بثوابت دينهم.

[1] الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 502هـ): المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، ط1، دمشق، دار القلم، 1412هـ، (ص 344). ابن منظور: لسان العرب، (265/11)

[2] انظر: شحرور، محمد: د.شحرور–الرجال قوامون على النساء ليس الذكور وقوامون على الإناث، (تاريخ الحلقة: 2018/9/2م)، د.شحرور–الرجال قوامون على النساء ليس الذكور وقوامون على الإناثYouTube -

وقول الله عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:228]، جاء في تفسيرها: "ولهن على الأزواج – من الحقوق وحسن العشرة – مثل الذي عليهن للأزواج من الواجبات."[1]، ثم جاء بعدها مباشرة: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[البقرة:228]، وفسّرها ترجمان القرآن، وحبر الأمة، عبد الله بن عباس بقوله: ما أحب أن استنظف جميع حقي عليها، لأن الله تعالى ذكره يقول: "وللرجال عليهن درجة"،[2] أي أن يعامل زوجته بالفضل لا بالعدل، ويغض الطرف عن بعض التقصير الذي يُغفر. وفسّره الكثير من العلماء بأنها درجة القوامة التي بينها الله تعالى في آية القوامة[3]. وكلا التفسيرين يؤولان إلى نفس المعنى، لا تعارض بينهما، وهي رعاية الزوج بزوجته، وأسرته، والقيام بشؤونهم بالفضل، لا بالعدل، لأنه القوّام، فيعطي أكثر ممّا يطلب، ولو فرض الشرع له أكثر مما قد يأخذه، وهذا مفهوم القوامة، ومعنى أن يكون قوّامًا، بصيغة المبالغة كما ذكرها الله تعالى في الآية الكريمة: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:34].

كما وذكر جلّ جلاله في كتابه العزيز أيضًا: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾[النساء:23]، أي أنّ الله عزّ وجلّ، فضّل بحكمته كل من الرجال والنساء بأمور فطرية، وأحكام شرعية، تميّزه عن الآخر، وذلك لتنتظم شؤون الحياة، ويكون فيهما انسجام، وتناغم، تستقيم به أمور الخلق والعباد، وتكتمل منظومة الحياة، وتتحقق العدالة الإلهية في كل شيء.[4] فمن الأمثلة على هذا التفضيل بين الذكور والإناث: فرْض الجهاد على الرجال دون النساء – مع الجواز لهنّ إذا أردن الجهاد كما فعلت بعض الصحابيات– ليتضمن الحماية لهنّ، وأن يكون حظهم في الميراث ضعف حظهنّ في حالة العصبة، لوجوب النفقة عليهم دون النساء، فهذا من لوازم القوامة.[5]

---

[1] مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر (1973م–1993م): التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط1، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، (376/1)

[2] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (ت 310هـ): جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 2000م، (535/4)

[3] انظر: الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل (ت311هـ): معاني القرآن وإعرابه، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، ط1، بيروت، عالم الكتب، 1988م، (307/1)، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: التفسير الوسيط – مجمع البحوث، (376/1)، رضا، محمد رشيد (ت 1354هـ): تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م،(234/11)

[4] انظر: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: التفسير الوسيط – مجمع البحوث، (802/2)

[5] انظر: الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ): بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق محمد علي النجار، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية –لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1992م، (309/4). محمد رضا: تفسير المنار، (55/5)

حكمة تخصيص الرجل بالقوامة في ضوء مقاصد الشريعة:

عندما يشرّع المُشرِّع سبحانه وتعالى الأحكام، فهي لا تأتي –حاشاه– عبثًا من غير حكمة، ولا سبب؛ إنما الذي خلق جلّ جلاله، أعلم بما خلق، وما ينفعهم، وأصلح لهم. فمن حكمة تخصيصه –عزّ وجلّ– الرجل بالقوامة، ما ذكره سبحانه في الآية الكريمة: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[النساء:34]، وهو بالتفصيل كالتالي:

1) قوله تبارك وتعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾[النساء:34]، أي لسبب تكويني فطري: فالله سبحانه ميّز كل من الرجال والنساء بشكل عام، بميزات تختلف عن الآخر –على الرغم من الأشياء المشتركة بينهم– لتساعد كل منهما في الوظيفة التي كلّفه الله تعالى بها. فمنها إعطاء الله سبحانه وتعالى الرجل القوة في الجسد أكثر من قوة المرأة العضلية، فبنيته تختلف عن بنية المرأة، لذلك هو أقدر على حماية الأسرة، والكسب، وبالتالي كلّفه الله تعالى بالنفقة كما سيتبيّن بعد قليل. ويتميز بشكل عام بالبعد عن العواطف، وسرعة الانفعال، والتفكير العقلاني، والحزم، والخبرة أكثر في الحياة، ممّا يساعده في اتخاذ قرارات أنسب للأسرة. لذلك هم المكلّفون بحماية زوجاتهم، وأسرهم، والقرار النهائي بعد الشورى لهم.

وميّز الله سبحانه وتعالى النساء بشكل عام بالعاطفة، والحنان، والمشاعر، والرقة، لذلك كلّفها الله تعالى بمسؤولية الأمومة، من حمل، وولادة، وحضانة، وغيرها؛ فهي الأقدر على رعاية الصغار واحتوائهم. فلكل من الزوجين اختصاص، ودور ميزه الله تعالى به متمم للآخر، بهدف استقرار الأسرة، وتوفير الحياة الكريمة لها.

2) وقوله سبحانه: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[النساء:34]، أي لسبب كسبي: فقد فرض الله تعالى النفقة على الرجل دون المرأة بدلالة نصوص كثيرة منها الآية الكريمة التي ذكرناها، ومنها قول الرسول ﷺ

في خطبة حجة الوداع: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[1]، والآية الكريمة: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾[الطلاق:6]. وتكون هذه النفقة بقدر بقدر استطاعته وقدرته يسرًا وعسرًا، قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧﴾[الطلاق:7]، وقال سبحانه: ﴿عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[البقرة:236]، لكن ويشترط فيها الكفاية والمعروف[2]، فقد أجاب الرسول ﷺ هند بنت عتبة عندما اشتكت من زوجها أبي سفيان أنه شحيح، لا يعطيها ما يكفيها وولدها، فقال لها ﷺ: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[3]، فالمعروف هو المتعارف عليه، من غير إسراف ولا تقتير.

فهيّأ الله سبحانه الرجل بشكل عام بمقومات تعينه على أداء هذا التكليف، وهذه الوظيفة. فأعطاه الله عز وجل الخشونة، والقوة البدنية، وغيرها من الصفات، لذلك هم أقدر بشكل عام على العمل في أي عمل بخلاف النساء. كما أنّ الرجل هو الذي يبني في الإسلام الأسرة من الصفر، فيسعى في الخطبة، ودفع المهر، وتكاليف الزواج، ويبذل ما بوسعه لاستقرار الأسرة، فالقرار النهائي له، ليتحمل النتيجة هو، لا المرأة.

فلهذه الصفتين اللتين يتصف بهما جنس الرجال بشكل عام، كانت القوامة من مسؤوليتهم، ويجب عليهم القيام بها بما يرضي الله تعالى. أي أنّ الله جلّ جلاله أعطاهم هذه المقومات ليقوموا على شؤون زوجاتهم وأسرتهم بالحماية، والرعاية، والنفقة، والكفاية، وأخذ الكلمة الأخيرة بعد مشاورة الزوجة، وأفراد الأسرة، كما بينّا سابقًا.

جاء في تفسير الظلال: "والمسلم به ابتداء أن الرجل والمرأة كلاهما من خلق الله. وأن الله –سبحانه– لا يريد أن يظلم أحدا من خلقه، وهو يهيئه ويعده لوظيفة خاصة، ويمنحه الاستعدادات اللازمة لإحسان هذه

[1] مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (1218)، (886/2)

[2] انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (24/4)، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت 684هـ): الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م، (466/4)، الشافعي: الأم، (95/5)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، (232/3)

[3] البخاري: صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم (5364)، (65/7)

الوظيفة! وقد خلق الله الناس ذكرا وأنثى.. زوجين على أساس القاعدة الكلية في بناء هذا الكون.. وجعل من وظائف المرأة أن تحمل وتضع وغيرها.. وهي وظائف ضخمة أولًا وخطيرة ثانيًا. وليست هينة ولا يسيرة، بحيث تؤدى بدون إعداد عضوي ونفسي وعقلي عميق غائر في كيان الأنثى! فكان عدلًا كذلك أن ينوط بالشطر الثاني –الرجل– توفير الحاجات الضرورية. وتوفير الحماية كذلك للأنثى كي تتفرغ لوظيفتها الخطيرة ولا يحمل عليها أن تحمل وتضع وترضع وتكفل.. ثم تعمل وتكد وتسهر لحماية نفسها وطفلها في آن واحد! وكان عدلا كذلك أن يمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينه على أداء وظائفه هذه. وأن تمنح المرأة في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينها على أداء وظيفتها تلك. وكان هذا فعلا.. ولا يظلم ربك أحدا.."[1].

المطلب الثالث: مجالات قوامة الرجل على المرأة

جاء في المطلب الأول عند تعريف القوامة، مجالات، وواجبات الرجل في قوامته على زوجته، وأسرته، من حماية، ورعاية، ونفقة، وتدبير شؤونهم. ومن لوازم القوامة، طاعة الزوجة لزوجها، واحترام القرار الأخير الذي يأخذه بعد مشاورتها، بشرط أن يكون قراره في غير معصية الله سبحانه، وأن يراعي حدود الله تعالى، ومصلحة الأسرة، ولا ينتهك حقوقها، وحقوق الأسرة. ولا يعني هذا –كما تمت الإشارة في المطلب الأول– أن يتأمّر عليها بالأمر، والنهي، والزجر كأنّها خادمة، أو أمة عنده، فهذا يخالف مفهوم القوامة. والرجل يأتمر بأمر المرأة فيما يتعلق برسالتها كامرأة وفي مجالات خدمتها، فكما أن للرجل مجاله، فللمرأة مجالها أيضاً.[2] قال الله الحق سبحانه: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾[النساء:34]، أي النساء الصالحات، وهنّ اللواتي يمتثلن لأمر الله تعالى، فيطعن أَزواجهنّ، ويقمن بواجباتهنّ، ويحفظن على الأزواج أموالهم، وأعراضهم، وما أمرهم الله تعالى بحفظه، في جميع الحالات.[3]

[1] قطب، سيد (ت 1385هـ)، في ظلال القرآن، ط17، بيروت، دار الشروق، 1412 هـ، (650/2)

[2] انظر: الشعراوي، محمد متولي (ت 1418هـ)، تفسير الشعراوي – الخواطر، مطابع أخبار اليوم، (988/2)

[3] انظر: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: التفسير الوسيط، (807/2)

ثمّ ذكر الله عزّ وجلّ بعدها مباشرة: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾[النساء:34]. والنشوز في اللغة هو من الأصل الثلاثي (نشز): النون والشين والزاء أصل صحيح يدل على ارتفاع وعلو. والنشز: المكان العالي المرتفع. والنشز والنشوز: الارتفاع.[1] أي: واللاتي تخشون منهنّ ترفُّعهنّ عن طاعتكم بظهور ما يدلّ على ذلك من قرينة، وغيرها[2]. فالمنهج الإسلامي لا ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل، وسقوط مهابة القوامة، وانقسام مؤسسة الأسرة إلى معسكرين، فالعلاج حينئذ قلّما يجدي. فيبيّن القرآن الكريم أنّه لا بد من المبادرة في علاج مبادئ النشوز قبل استفحاله، لأن مآله فساد في الأسرة، واهتزاز كيانها، واستقرارها، وانعدام السكن والطمأنينة، والبيئة الصالحة لتربية الأطفال، وإنشاء جيل صالح. وهذا قد يؤدي بعدها إلى انهيار مؤسسة الأسرة بالكامل، وتشرد الأطفال فيها، أو تربيتهم بين عوامل هدّامة مفضية إلى أمراضٍ نفسية، وعصبية، وبدنية.[3] والبعض فسّر الآية الكريمة بحصول النشوز نفسه، ومعنى (تخافون نشوزهن)، أي تخافون عواقبه السيئة.[4] فالمهم السعي في العلاج قبل استفحال الأمر.

حيث ذكر الله سبحانه وتعالى خطوات لعلاج النشوز، وإرجاع الطمأنينة بين الزوجين، وهي ثلاث طرق: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾[النساء:34]. وواو العطف هنا تفيد الترتيب، أي لا يتم الانتقال إلى الخطوة التالية، دون استنفاد الخطوة السابقة، لأن ذلك سيخلُّ بالحكمة التي أرادها الشارع الحكيم،[5] وهذا يدلّ عليه أيضًا السياق، والقرينة العقلية.[6] فمن النساء ما يؤثر فيها الكلام، فإذا تم الانتقال إلى الخطوة التي تليها دون تطبيق الخطوة الأولى، لم يزد بعضهنّ إلا نفورًا، ومنهنّ من يتعظن بالخطوة الثانية، وهكذا.

---

[1] ابن فارس: مقاييس اللغة، (431/5)

[2] انظر: نخبة من أساتذة التفسير: التفسير الميسر، ط2، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 2009م، (ص 84)، الزحيلي: التفسير المنير، (53/5)

[3] انظر: قطب: في ظلال القرآن، (653/2)

[4] ابن عاشور: التحرير والتنوير، (43/5)

[5] انظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير، (42/5)

[6] انظر: رضا: تفسير المنار، (63/5)

فالخطوات كما بيّنها القرآن الكريم كالتالي:

1) ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾[النساء:34]: أي انصحوهن بالكلمة الطيبة.[1] فالكلام، والتحاور بين الزوجين أمر مهم جدًا لديمومة سلامة الرابطة الزوجية، والميثاق الغليظ، والحفاظ على المودة والرحمة. حيث إن الحوار يساعد كل منهما على فهم ما بداخل الآخر فهمًا صحيحًا بعيدًا عن الظنّ السيء. فربما تصرف من الزوج جعل الزوجة تقابله بما لا يحب، مع أن الأصل معالجة السيئة، لا مقابلة السيئة بسيئة. ففي هذه الحالة، يرشد الله سبحانه وتعالى الرجل باعتباره القوّام على الأسرة، والمفترض منه أن يحافظ عليها بكل ما بوسعه، أن "يكبّر عقله" ويتحاور مع امرأته ليفهم منها سبب النشز، ومعالجته بالكلمة الطيبة.

ذكر محمد رشيد رضا في تفسيره المنار حول هذه الخطوة: " ففي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة، وما هو الأولى في شأنها، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها، حتى إذا آنس منها ما يخشى أن يؤول إلى الترفع وعدم القيام بحقوق الزوجية، فعليه أولا أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها، والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة، فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجل وعقابه على النشوز، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا، كشماتة الأعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلي، والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب أمرأته".[2]

2) ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾[النساء:34]: أمّا الخطوة الثانية إن لم تثمر الخطوة الأولى مع الزوجة: فاهجروهن في الفراش، ولا تقربوهنّ.[3]

والهجر قد يتدرج من الأسهل وقعًا في نفس الزوجة، إلى الأصعب إن لم تحصل استجابة. مثلًا الهجر في الفراش بإدارة ظهره عنها مثلًا، ثم الهجر من خلال النوم في مكان آخر في البيت، ثم هجر بيت الزوجية

[1] نخبة من أساتذة التفسير: التفسير الميسر، (84/1)
[2] رضا: تفسير المنار، (59/5)
[3] نخبة من أساتذة التفسير: التفسير الميسر، (84/1)

كاملًا، بحسب ما يحقق الهدف المبتغى، وهو علاج النشوز، وإعادة الاستقرار للأسرة، فكل رجل أدرى بطبيعة زوجته وما يؤثر فيها.

ذكر صاحب المنار حول الهجر في المنزل: "واهجروهن في المضاجع ولا يتحقق هذا بهجر المضجع نفسه وهو الفراش، ولا بهجر الحجرة، وإنما يتحقق بهجر في الفراش نفسه، وتعمد هجر الفراش أو الحجرة زيادة في العقوبة لم يأذن بها الله تعالى، وربما يكون سببًا لزيادة الجفوة، وفي الهجر في المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع، أو البيت الذي هو فيه؛ لأن الاجتماع في المضجع هو الذي يهيج شعور الزوجية، فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر ويزول اضطرابهما الذي أثارته الحوادث من قبل ذلك، فإذا هجر الرجل المرأة وأعرض عنها في هذه الحالة رجي أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي إلى سؤاله عن السبب، ويهبط بها من نشز المخالفة إلى صفصف الموافقة، وكأني بالقارئ وقد جزم بأن هذا هو المراد."[1]

مع أن كثيرًا من العلماء قالوا إن الهجر يكون داخل البيت لا خارجه، لأن الأصل في البيوت الستر وغيرها، إلى أن الرسول ﷺ هجر بعض نسائه خارج بيوتهن، كما ورد في صحيح البخاري أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً، فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهنّ أو راح، فقيل له: يا نبي الله، حلفت أن لا تدخل عليهن شهرا؟ قال: (إن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا).[2] وبوّب البخاري هذا الحديث تحت عنوان: باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن، وعلل ابن بطال ذلك أنه من باب الرفق بالنساء، لأن هجرانهنّ داخل بيوتهن آلم لأنفسهن، وعلله غيره بأن الهجر خارج البيوت أبلغ في العقوبة، وأكثر تحقيقًا للمراد.[3] وهذا ليس بواجب على المسلمين، فالزوج يفعل ما يراه مناسب من الهجر في المضاجع، لتحقيق المقصد الأساسي الذي شرع الله سبحانه هذه الوسائل له.

3) ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾[النساء:34]: الخطوة الثالثة لعلاج النشوز إن لم تحقق الخطوة الأولى والثانية الغاية، الضرب. لكن لا بدّ من التشديد هنا وبيان أن الضرب الذي أراده الله تعالى هنا هو الضرب غير

[1] رضا: تفسير المنار، (60/5)

[2] البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن، حديث رقم (5202)، (32/7)

[3] انظر: ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ): شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، الرياض، مكتبة الرشد، 2003م، (324/7)

المبرح، الذي لا ضرر فيه على البدن.[1] قال الرسول ﷺ في خطبة حجة الوداع: (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف).[2] فقد فقه حبر الأمة، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس، الذي دعا له الرسول ﷺ بأن يفقهه في الدين، كيفية الضرب الذي أراده الشارع سبحانه في هذه الآية الكريمة، فقال بالسواك ونحوه[3]، أي ما فيه معنى الضرب، دالّاً عليه، فالقصد أن يؤثر في نفس زوجته، لا أن يؤثر في بدنها. قال عليه الصلاة والسلام: (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ...)[4].

ثم يقول الله الحكيم الخبير بعدها مباشرة: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾[النساء:34]، أي إن تحقق المراد، وهي الطاعة كما صرّحت بها الآية الكريمة، بأي وسيلة من هذه الوسائل الثلاث، فلا بدّ من التوقف عندها وعدم تجاوزها إلى الوسيلة، والخطوة التالية، فهذا سيكون ظلمًا لها، وبغيًا عليها. ويذكّر الله سبحانه عباده بشكل عام، والأزواج بشكل خاص، أنّ الله عليٌّ فوق كل متعالٍ جبار، وكبير، كبرياؤه فوق كل كبرياء، ينتقم من كل ظالم متعالٍ. فهذا فيه تهديد لهم، بالتحذير من الظلم لزوجاتهنّ، وبيانه أنّ تشريع هذه الوسائل، هي لحالة النشوز فقط، أمّا التي ليس فيها صفة النشوز، أو التي رجعت عنه، فليس عليها أي سبيل، لأنها ليست حربًا بينهما؛ إنما تكون معاشرتها بالمعروف، والاستيصاء بها خيرًا، كما هو في الأصل، حيث قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء:19]، وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: (استوصوا بالنساء خيرًا)[5].[6]

ويقول الله العظيم في الآية التالية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾[النساء:35].

---

[1] انظر: الطبري: تفسير الطبري، (315/8-313)، نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر، (84/1)

[2] مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (1218)، (886/2)

[3] انظر: الطبري: تفسير الطبري، (315/8)

[4] البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، حديث رقم (5204)، (32/7)

[5] مسلم: صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث رقم (1468)، (1091/2)

[6] انظر: قطب: في ظلال القرآن، (656/2-655)، نخبة من أساتذة التفسير: التفسير الميسر، (84/1)

في هذه الآية الكريمة دلالة واضحة على أن الأصل في الشرع الإسلامي في البيوت، والحياة الزوجية، الستر، فلا يتم اللجوء للخارج إلا في حالة الخوف من وقوع شقاق بينهما، أي عداوة وخلاف مستمر، فسمي ذلك شقاقًا لأن كل منهما قصد شقًا –أي ناحية– غير شق صاحبه[1]. وقد يحصل الشقاق إمّا لنشوز الزوجة، أو لظلم الزوج[2]، فإن كان لنشوز الزوجة، يتم اللجوء إلى القسم الأول من الحل الذي شرعه الله تعالى، وهي الخطوات الثلاثة التي تمّ بيانها، ولا يتم اللجوء لهذه الخطوة إلا عند استنفاد الخطوات الثلاث الأولى دون تحقيق الهدف المطلوب. وإن كان الشقاق سيحصل بسبب ظلم الزوج دون أن يرتدع بأي وسيلة داخلية، فيتم اللجوء لهذه الخطوة أيضًا، بقصد حفظ البيوت.

هذه الخطوة في العلاج –التحكيم– التي بينّها الله تعالى في الآية الكريمة، يُلجأ إليها كوسيلة أخيرة عند الخوف من حصول شقاق بظهور أسبابه، فيبادر بالفعل والحلّ، قبل وقوع الشقاق فعلًا.[3] حيث يتم بعث حكمًا من أهل الزوج، وحكمًا من أهل الزوجة يرتضيانهما. والغرض من أن يكونا من أهلهما، أن نية القريب ورغبته في الإصلاح، تكون عادةً أقوى من نية البعيد، كما أِن هناك من دواعي الشقاق ما لا يليق أن يطلع عليه الغرباء، ولا تطاوع نفس الزوج أو الزوجة أن يبوح به، إلا لقريب يركن إليه.[4] والقريب في هذه الحالة عادة يكون أبصر في ما يصلحهما، لأنه أعلم بهما. ولا بد من التوفّر في الحكمين الصفات التي تخولهما الحكم في الخلاف بين الزوجين[5]، بأن يكونا عدلَين، ثقتين، عارفين بأحوالهما، فيهما حكمة، يكون قصدهما الإصلاح، إصلاح ذات البين. ويبيّن الله تعالى أنه إذا خلصت نية الحَكَمين، وصدقت إرادتهما بالإصلاح والتوفيق بين الزوجين، وفقهما الله سبحانه إلى إزالة أسباب الخلاف والشقاق، وأعانهما على إعادة الحياة الزوجية نقية من مكدراتها، صافية من منغصاتها، لأنه مع إخلاص النية وصدق الطوية يكون توفيق الله.[6] ويجب الخضوع لحكم الحكمين والعمل به[7].

---

[1] انظر: ابن منظور: لسان العرب، (183/10)

[2] انظر: رضا: تفسير المنار، (63/5)

[3] انظر: قطب: في ظلال القرآن، (656/2)، رضا: تفسير المنار، (64/5)

[4] انظر: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: التفسير الوسيط، (809/2)

[5] انظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير، (46/5)

[6] انظر: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: التفسير الوسيط، (809/2)

[7] رضا: تفسير المنار، (64/5)

ثمّ يبيّن الله جلّ جلاله أنّه عليم خبير، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾[النساء:34]، أي: إنّ الله سبحانه فيما شرعه لكم من هذه الأحكام والوسائل، ما هو إلا بعلمه بأحوال العباد وأخلاقهم، وما يصلح لهم، وأنّه خبيرًا بما يقع بينهم، فلا يخفى عليه شيء من وسائل الإصلاح بينهما.[1] كما ويُفهم أنّه من ذلك الذي يعلمه الله تعالى ولا يخفى عليه، نيةُ الحَكَمين، وما تنطوي عليه سرائرهما من رغبة في التوفيق أو الإفساد والتفريق. وفي ذلك ترغيب من الله تعالى، لمن حسنت نيته، وصفت سريرته، وترهيب لمن ساءت نيته، وانطوت على غشِّ سريرته.[2]

فهذه الوسائل، والخطوات لم يشرعها الله تعالى ليستخدمها أحد الطرفين في الانتقام من الآخر، ولا لإهانته، أو تعذيبه نفسيًا، فهي بذلك لن تحقق قصد الشارع منها. إنما شرعها الله عزّ وجلّ للإصلاح، وإزالة كدر صفوة العلاقة بين الزوجين، ولحثّهم إلى عدم الاستسلام للظاهر من الخلاف، والنزاع، إنما توجيه الطرفين لبذل كل ما بوسعهما في الحفاظ على الميثاق الغليظ، والأسرة. وهذا يدلّ على عظمة الأسرة في الشريعة الإسلامية، وكم أنها عزيزة على الإسلام، وعلى خطورتها أيضًا، ودورها الهام في بناء المجتمع. فلا يتم اللجوء للفراق، وانحلال عقدة النكاح، وتحطيم مؤسسة الأسرة على رؤوس من فيها من الكبار والصغار، الذين لا ذنب لهم ولا يد ولا حيلة، إلا بعد استنفاد كل الوسائل العلاجية، وما يؤول إلى الإصلاح.[3]

المطلب الرابع: هل يمكن أن تكون القوامة بيد المرأة؟

تم التوضيح في المطلب السابق الحل الشرعي عند إخلال المرأة بواجبها الذي يهدد استقرار الأسرة، ونشوزها؛ لكن ماذا إذا أخلّ الرجل في واجبه الذي يهدد استقرار الأسرة، وأسقط شروط القِوامة، من عدم الاكتراث لمصلحة أسرته، وعدم الإنفاق على زوجته، وأولاده، فهل يعتبر هذا نشوز منه؟ وهل تسقط قوامته، وتنتقل للمرأة؟ وماذا إذا كانت المرأة تنفق على البيت أيضًا، جزئيًا، أو كليًا، هل يمكن انتقال القوامة

[1] انظر: رضا: تفسير المنار، (65/5)

[2] مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: التفسير الوسيط، (809/2)

[3] انظر: قطب: في ظلال القرآن، (656/2)

إلى المرأة، أو تشارك الرجل في القوامة؟[1] هذا ما سيتم بيانه في هذا المطلب في ظل كثرة تداول هذه المسألة في الواقع المعاصر، وانتشار عمل المرأة.

إنّ الشريعة الإسلامية السمحة أعطت حق القوامة للرجل، أي كلّفته –كما تم التوضيح سابقًا– القيام بأمور الزوجة، والأسرة، من خلال الإشراف عليها بشكل عام، من خلال توفير الحماية لها، ورعاية شؤونها، وتدبير أمور معيشتها، ونفقة الكفاية، من مأكل، ومشرب، ومسكن، وعلاج، وتعليم، وغيرها ممّا يلزم لتحقيق الأمن والاستقرار لها؛ فهو الأقدر على مواجهة مخاطر الحياة، والتعب، والكدّ لتوفير لقمة العيش. فهيّأه الله تعالى نفسيًا، وعقليًا، وجسمانيًا للقيام بهذه الوظيفة، لتكون المرأة معززة، مكرّمة، تستطيع القيام بوظيفتها التي هيّأها الله سبحانه وتعالى لها، من حمل، وولادة، وحسن الحضانة، وغيرها، وهي آمنة مطمئنة، لا تقلق بشأن كيفية إطعام أطفالها وتوفير حياة كريمة آمنة لهم. فمن رحمة الله عزّ وجلّ بعباده أنه عندما يكلّف يعين، فيهب ما يلزم للقيام بالتكليف. أمّا بالنسبة لتربية الأطفال، فيتعاون كلا الزوجين في هذه المسؤولية، وإن كان العبء الغالب في ذلك على الأم، كون الملزم شرعًا بالنفقة، الرجل، فبالتالي يقضي معظم وقته خارج بيئة المنزل.

فإذا فُهم معنى القوامة كما شرعه الله عز وجل وأراده، لكان حال الأسر، والمجتمع أفضل بكثير، ولما تجرّأ أحد على الطعن في الإسلام، والقول بأن القوامة انحياز للرجل؛ أو القول بأن الإسلام ظلم الرجل بجعل كل التكاليف عليه، والمرأة ليس عليها شيء، وبالتالي يطالب المرأة بالإنفاق مثلها مثل الرجل، أو جزئيًا على الأقل، فهذا كله حصل لسوء فهم أحكام الإسلام العظيم، ولسوء تطبيقها أيضًا، فبدا –حاشاه– وكأنّ الخلل فيه، مع أنّ الخلل ممّن يطبق هذه الأحكام. فسوء التطبيق من الناس للإسلام، وجهلهم بحقيقته، لا يطعن في كمالية وعدالة الشريعة الإسلامية وأحكامها التي شرعها خالق الكون سبحانه والأدرى بالأنفع والأصلح لهم.

[1] انظر: قنيبي، إياد (2020م): حلقة أنا حرة من سلسلة المرأة، "أنا حرة YouTube - "

لكن ماذا إن لم يقم الرجل بمهمته التي هيّأه الله تعالى، فأسقط شرطَي القوامة، فلا يهتم بمصلحة أسرته ولا ينفق عليها بتاتًا؟ هل تسقط قِوامته؟ وهل تنتقل إلى المرأة؟

شرطا القوامة هما كما وضّحهما القرآن العظيم: بما فضل الله بعضهم على بعض (أي الميزات التي تهيؤه لحسن إدارة الأسرة بشكل عام، واتخاذ القرارات التي تلائمها، وفيها مصلحتها بعد الشورى، وحمايتها)، وبما أنفقوا من أموالهم (أي النفقة)، فبسقوط هذين الشرطين معًا، يسقط حق القوامة من الرجل، لأن القوامة مربوطة بكليهما.

بالنسبة للشرط الأول، إذا رأت المرأة نفسها أفضل في اتخاذ القرارات من زوجها، فأرى أن هذا فيه أمران: أولًا: أنّ هذا أمر نسبي متفاوت، فالكثير من الناس يظنون أنفسهم أقدر على اتخاذ القرارات من غيرهم، فكما تظن الزوجة ذلك، قد يظن الزوج نفس الشيء، فلا يؤثر هذا على حق القوامة للرجل. والأمر الآخر: أن المرأة كذلك فعلًا، ففي هذه الحالة يُقال: إنّ الشائع والغالب أن من يتمتع أكثر بالعقلانية في اتخاذ القرارات بعيدًا عن العواطف هو الرجل بالإضافة إلى خبرته في الحياة أكثر منها، فالعبرة للغالب الشائع لا للنادر[1]، وقد شرع الله تعالى الشورى في الإسلام فتُطبق في الأسرة أيضًا. ولا يعني هذا أنّ قوامة الرجل تسقط، فالشرطان الشرعيان متوفران فيه، هما: مراعاة مصلحة الأسرة، والنفقة عليها. وكذلك إن كانت شخصية المرأة قوية، فهذا لا يعطيها حق القوامة بل تبقى للرجل، جاء في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث مطوّل: (وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصخبت على امرأتي فراجعتني، فأنكرت أن تراجعني، قالت: ولم تنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل، فأفزعني ذلك وقلت لها: قد خاب من فعل ذلك منهن، ثم جمعت علي ثيابي، فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها: أي حفصة، أتغاضب إحداكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل؟ قالت: نعم، فقلت: قد

[1] الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص235

خبت وخسرت، أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله ﷺ فتهلكي؟)[1] فالحديثُ الشريف واضح الدلالة في أنّ نساء الأنصار كنّ ذوات شخصية قوية، وأنّ نساء المهاجرات صرن يتأثرنّ يهنّ، فلم ينزّل الله تعالى، ولم يذكر الرسول ﷺ أنّ هذا أثّر في مبدأ القوامة.

أمّا بالنسبة لشرط القوامة الثاني: النفقة، فلها حالتان:

- في حالة الإعسار: أي إذا كان الزوج معسرًا، فتجب عليه نفقة المعسر، لكن إذا أعسر عنها، فعجز عن الإنفاق على الزوجة، والأسرة بنفقة المعسر، خيّر بعض الفقهاء الزوجة بين المقام مع الزوج، أو الفراق –ولن يتم الخوض في مسألة التفريق للإعسار كونه ليس موضوعه– فإن صبرت وبقيت المرأة مع زوجها، لم يذكر أحد من الفقهاء أن حق القوامة للرجل تسقط، فتظل إذًا له. وهذا في الحقيقة الرأي المنطقي، لأنّ القوامة مرتبطة كما ذُكر سابقًا بشرطين، فلم يسقط الشرط الأول في هذه الحالة، وهو الاهتمام بمصلحة الأسرة، لأنه طالما كان ينفق وهو قادر، فهذا يدلّ على اهتمامه بمصلحة زوجته، وأسرته، إذًا حق القوامة لا يسقط منه.

وقال الحنفية، والشافعية، والحنابلة أنّ النفقة في هذه الحالة تبقى دينًا في ذمة الزوج، فللزوجة أن تستدين –من مالها، أو غيره– باتفاق الزوجين، أو بحكم الحاكم، ويرده الزوج حين يساره.[2] فإنفاق الزوجة من مالها في هذه الحالة لا يعطيها حق القوامة أبدًا وتغييب دور الرجل، لأن ذلك لن يجعل وضع البيت سوى أسوأ، فيتخاصم الاثنان عند كل قرار، ويتحول البيت بدلًا من سكن، وسكينة، وأمان كما أراده الله تعالى، إلى خلافه، ويصبحان كندّين لا زوجين. فإنفاقها في هذه الحالة إمّا تفضّلًا وتكرّمًا منها، وتُحتسب لها صدقة عليها أجران: أجر الصدقة، وأجر صلة الرحم، كما ورد عن زينب امرأة ابن مسعود أنّها قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود: أنه وولده أحق

[1] انظر: البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، حديث رقم (5191)، (28/7)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء، واعتزال النساء، وتخييرهن وقوله تعالى: {وإن تظاهرا عليه} [التحريم: 4]، حديث رقم (1479)، (1111/2)

[2] انظر: السرخسي: المبسوط، (190/5)، (196/5)، الكاساني: بدائع الصنائع، (28/4)، الماوردي: الحاوي الكبير، (454/11)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، (237/3)

من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: (صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم)[1]، أو يكون دينًا في ذمة الزوج لها، يردّه حين يساره كما تم الذكر.

أمّا عند المالكية فتسقط النفقة بإعسار الزوج إذا أثبت للقضاء عسره، ويطلق على هذه الفترة عندهم "زمن التلوم"، فإن اختارت الزوجة البقاء في هذه الفترة، فلا تكون النفقة دينًا في ذمة الزوج، وليس لها الحق أن ترجع عليه بشيء في حالة يساره، سواء استدانت أم لا، إلا إذا وافق الزوج، فما تنفقه الزوجة في هذه الحالة تكون متبرعة فيه، لأنه يجب على الزوج ما يقدر عليه، وما لا يقدر عليه فهو غير مطالب به.[2] لكن هذا القول مرجوح، لأن للزوجة حق نفقة المعروف، تكون بقدر حال الزوج يسارًا وإعسارًا، وهي غير مطالبة شرعًا بالنفقة على نفسها.

- في حالة اليسار: أي أنّ الزوج لا ينفق على الزوجة، أو الأسرة، أو كليهما، وهو موسر قادر على النفقة. ففي هذه الحالة ذكر فقهاء المذاهب الأربعة أنّها تحصّل نفقة المعروف من مال زوجها ولو دون علمه، كما ورد عن هند بنت عتبة، أنّها قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: (خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف)[3]، أو تلجأ للقضاء ويفرض لها القاضي نفقة الكفاية من مال زوجها.[4] ولم يتطرق فقهاء المذاهب الأربعة في هذه المسألة إلى موضوع القوامة، لأنها عندهم هي ثابتة للرجل في هذه الحالة، فلم يذكر الرسول ﷺ في قصة هند بنت عتبة، أنّ قوامة زوجها أبو سفيان تسقط، بل حكم لها فقط بنفقة الكفاية من مال زوجها.

---

[1] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، حديث رقم (1462)، (120/2)

[2] انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي)، دار الفكر، (519/2-517)، عليش، محمد بن أحمد بن محمد (ت 1299هـ): منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1989م، (404/4)، الخرشي، محمد بن عبد الله (ت 1101هـ): شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت، دار الفكر للطباعة، (197/4)

[3] انظر: البخاري: صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم (5364)، (65/7)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث رقم (1714)، (1338/3)

[4] انظر: السرخسي: المبسوط، (194/5-193)، الكاساني: بدائع الصنائع، (4/26)، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (520/2) (الكلام حول الزوج في حالة غيابه، بفرض للزوجة نفقة إذا لم يترك لها نفقة، والأولوية أنه وهو حاضر، إذا لم ينفق ورفعت أمرها للقضاء، فيفرض لها القاضي نفقة يقدر حال زوجها)، الماوردي: الحاوي الكبير، (457/11)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، (236/3)

لكن إن رفض الزوج دفع نفقة الكفاية، ولم تستطع الزوجة تحصيلها عن طريق القضاء، أو غيره، فذكر بعض الفقهاء أنّه في هذه الحالة يتم أخذ الإجراء اللازم بحق الزوج بالحبس إلى حين دفع نفقة الكفاية، وإثبات حق الفسخ للزوجة[1]، إلا أنه ليس موضوع الدراسة. أمّا بالنسبة للقوامة في هذه الحالة، فترى الدارسة أنّ بامتناع الزوج عن النفقة مع يساره، وعدم استطاعة الزوجة تحصيلها نهائيًا من خلال القضاء أو غيره، تسقط حق القوامة من الزوج لإسقاطه شرطيها، لأنه بامتناعه عن النفقة مع يساره، يكون غير مكترث لمصلحة أسرته، فهو عندها لا يكون أهلًا للقوامة وإدارة البيت. وللمرأة إدارة البيت في هذه الحالة، واتخاذ ما يناسب الأسرة من قرارات بإرادتها المنفردة[2]، لكن لا يُقال في هذه الحالة أن حق القوامة أصبح لها، لأن هذا سيلزمها شرعًا النفقة على البيت، والقيام بشؤونه الخارجية، وهي شرعًا غير مطالبة أبدًا بذلك، وإن كانت المرأة تنفق رغمًا عنها. فالقول بأن القوامة تصبح للمرأة في هذه الحالة، يزيد التكاليف الشرعية على المرأة، ويعفي الرجل من مسؤولياته، فيكون عالة على المرأة، تحمل مسؤولية البيت كاملة على أكتافها دون مساعدة الرجل، وهذا لا يجيزه الشرع أبدًا. كما أن المرأة لا تستطيع القيام بلوازم القوامة دائمًا، فتمر كثيرًا بظروف تعيقها من أداء مسؤوليات القوامة، من العمل لأجل نفقة الكفاية، واتخاذ القرارات النهائية، وغيرها، فتمر بحمل، وولادة، وغيرها من المسؤوليات الملقاة على عاتقها، فلا يحمّلها الشرع ما لا تطيقه، ويجعل الرجل دون أي التزامات في هذا البيت والأسرة. ولذلك لا يّقال أن حق القوامة يصبح لها، بل يكون ساقطًا عن الزوج إلى حين قيامه بشرطيها.

هذه الحالة –امتناع الزوج عن نفقة الكفاية مع يساره– تندرج في نشوز الرجل[3]، قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨﴾[النساء:128]، أي ترفعه عن واجبه الذي كلّفه الله تعالى به. فالنشوز ليس خاصًا بالنساء كما يُظَنّ، بل يمتد إلى الرجال أيضًا، ففي هذه الحالة تتخذ

[1] انظر: ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، (236/3)

[2] انظر: عمارة: التحرير الإسلامي للمرأة، (ص116-115)

[3] انظر: البخاري: صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا} [النساء: 128]، (49/6)، تعليق مصطفى البغا

المرأة الإجراءات التي تراها مناسبة لعلاج هذا النشوز الذي يؤثر على استقرار الأسرة، بدءًا من محاولة تحصيله دون علمه، ثم إلى اللجوء إلى القضاء، وإن لم تستطع تحصيلها فتأخذ الإجراءات المناسبة لاستقرار الأسرة. فالإسلام دين من الشارع العادل، لم يُقصر علاج النشوز للرجل فقط، بل يمتد إلى المرأة أيضًا، فتعالج هي النشوز الذي يبدر من زوجها وفق ما تراه مناسبًا، لأن الهدف هو الحفاظ على مؤسسة الأسرة، والزوجان شريكان في ذلك.

وقد يتفق الزوجان في بعض الأحوال على تبادل الأدوار، فيجلس الزوج في البيت يقوم باحتياجات المنزل الداخلية، وتقوم الزوجة بالعمل والنفقة على الأسرة –طبعًا برضى الزوج– لأي سبب كان، فترى الدارسة أن القوامة تبقى في هذه الحالة للرجل، لأن الشرط الأول في القوامة ما زال موجودًا عند الرجل، وهو الاهتمام بمصلحة الأسرة، وتسخير السبب الوهبي في حماية الأسرة، ورعايتها، واتخاذ ما يناسبها من قرارات بعد الشورى. كما أنّ المرأة في هذه الحالة وافقت ورضيت بشيء لم يكلّفها الله تعالى به وهو النفقة، وتنازلها وتطوعها لا يكسبها حق القوامة، ما دام الزوج مراعيًا لمصلحة أسرته. ولا يُقال أيضًا أنها تشاركه في حق القوامة، فإذا كان القصد من ذلك الشورى، فهذا حق خالص لها، سواء أنفقت أم لا، أما إذا كان القصد من ذلك أن تصبح ندًا للرجل، يتنازعان على كل قرار، فيُقال: أنّ ذلك ينافي مقصد استقرار الأسرة، فالسفينة أو الطائرة بقائدين لا تمشي، ومصيرها التدهور. قال الله تعالى: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنۡ إِلَٰهٍۚ إِذٗا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهِۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ٩١﴾[المؤمنون:91]، فإذا كان هذا الحال عند وجود أكثر من إله حاشاه سبحانه، بين سبحانه أنه حينها يختل نظام الكون، فكيف على المستوى الأقل، والأصغر، مثل الأسرة؟!

ومع أن هذا الاتفاق جائز شرعًا إذا كان فيه مصلحة الأسرة، ولا يؤثر سلبًا على الأطفال، وعلى حسن تربيتهم، ورعايتهم؛ إلا أنه يجب أن يُعامل كاستثناء، لا الشائع المتعارف عليه ويكون الأصل هو النادر، لأنه مخالف لفطرة الله تعالى التي فطر الله الناس عليها. فقد وهب الله تعالى المرأة ميزات لتقوم بواجبها

الأساسي من الاهتمام بالبيت، والأولاد، ووهب الله عزّ وجلّ الرجل ميزات تعينه على القيام بدوره الأساسي، وهو العمل لتوفير حياة كريمة لأسرته. واستبدال فطرة الله تعالى يؤدي إلى انقلابات في موازين الحياة، منها ظهور هذا الأثر على الأطفال، خاصة في مرحلة الصغر، فلا أحد يسد مكان الأم بسبب الميزات التي أعطاها الله سبحانه إياها لتقوم بهذه المهمة، وإخلالها بهذا الواجب يعكس آثارًا سلبية عليهم تظهر نتائجها بمرور الزمن. أمّا إن كانت مصلحة الأسرة باستبدال الزوجين لأدوارهما، فلا بأس، لأن مصلحة الأسرة هي الأساس، وتدور الأحكام الشرعية لتحقيق ذلك، لكن بشرط أن تكون المصلحة مصلحة حقيقية لا متوهمة.

وإذا كانت المرأة تشارك في النفقة على البيت، والأسرة لأي سبب كان، فهذه المسألة لها حالتان: الحالة الأولى أن الزوجة تنفق مرغمة، أي بإجبار زوجها لها، والحالة الثانية، تنفق تطوعًا برضاها، ففي كلا الحالتين لا تُعطى المرأة حق القوامة، بل تبقى للرجل، لأن شرطَي القوامة متوفران فيه، من الاهتمام بمصلحة الأسرة، والنفقة بحسب قدرته، لكن نفقة الزوجة في الحالة الأولى يأثم فيها الزوج، لأنه رغمًا عن الزوجة، ويكون أجرًا لها، وفي الحالة الثانية، الزوجة راضية بمشاركتها بالنفقة، فهذا يكون تفضّلًا وتكّرمًا منها، لها أجر الصدقة والرحم، لكن لا يعني أن حق القوامة لها، لأنها تفضلت بالنفقة، والشرع لم يجبرها على ذلك. ففي حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود، لم يذكر الرسول ﷺ أنّ القوامة تصبح لها بنفقتها على الأسرة، ولا أن قوامة الزوج تتأثر.

أما بالنسبة لمسألة تفويض المرأة بحق القوامة، أو اشتراط المرأة بذلك في عقد النكاح، فهذا غير جائز، لأنها من الأمور التي لا تقبل التفويض حتى وإن اتفق الطرفان على ذلك، لأن القول بهذا يحدث خللًا في الأسر، وبالتالي في نسيج المجتمع المسلم، كونه مخالفًا لفطرة الله. فكما أنّ الربا محرّمًا تحريمًا قطعيًا – وإن كان باتفاق ورضى الطرفين– كونه يؤدي إلى خلل في النظام الاقتصادي في الدولة، فكذلك التفويض بالقوامة، فإنه يؤدي إلى خلل في النظام الاجتماعي، وفي لبنة المجتمع الأساسية التي هي الأسرة. فهو

ليس حقًا خالصًا للرجل يستطيع التنازل عنه، كسائر حقوقه، بل فيه حق لغيره، وغير الزوجة، كالأولاد، والمجتمع، واستقرارهم.

المبحث الرابع: ولاية الرجل على المرأة في السفر

يبيّن هذا المبحث مفهوم السفر، والمحرم في اللغة والاصطلاح. كما ويذكر حكم سفر المرأة بلا محرم عند فقهاء المذاهب الأربعة، وأدلتهم للتوصل إلى الرأي الأرجح للواقع المعاصر في ضوء مقاصد الشريعة.

المطلب الأول: مفهوم السفر في اللغة والاصطلاح

أولًا: في اللغة

كلمة (السفر) مشتقة من الأصل الثلاثي (سَفَرَ)، و(سَفَرَ) في اللغة تدور حول معنًى واحد هو الانكشاف والجلاء. فالسَّفَر قطع المسافة، وسُمّي سفرًا لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم، ولأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيظهر ما كان خافيًا منها. والسُّفرة، طعام يتخذ للمسافر. ويقال بعير مسفر، أي قوي على السفر. ويسمى ما يسقط من ورق الشجر السفير لأن الريح تسفره. والسفير: الرسول والمصلح بين القوم، لأنه أزال ما كان هناك من عداوة وخلاف. وسفرت المرأة عن وجهها، أي كشفته. وأسفر الصبح، أي انكشف الظلام. وسفر البيت، كنسه. وسفرت الريح الغيم عن وجه السماء، أي فرقته، وكشطته عن وجه السماء. والسافر في الأصل الكاتب، سمي به لأنه يبين الشيء ويوضحه. والسفرة، الملائكة التي تكتب أعمال بني آدم وتحصيها، قال تعالى في التنزيل العزيز: ﴿بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ۝١٦﴾[عبس:15-16]، وقوله عز وجل: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾[الجمعة:5]، والأسفار: الكتب الكبيرة، وواحدها سِفْر.[1]

ثانيًا: في الاصطلاح: الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشرعية فما فوقها.[2] واختلف الفقهاء في مسافة القصر الشرعية التي تجوز فيها الرخصة، من القصر، والجمع، وإباحة الفطر، وغيرها. لكن لن

[1] انظر: ابن فارس: مقاييس اللغة، (3/83-82)، ابن منظور: لسان العرب، (4/370-367)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، (1/433-432)

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، مصر، مطابع دار الصفوة، (25/26)

تخوض الدراسة في مسافة القصر الشرعية للسفر، لأن موضوع المبحث حكم سفر المرأة مطلقًا بلا محرم، سواء كانت مسافة القصر الشرعية أم أقل.

المطلب الثاني: مفهوم المَحرَم في اللغة والاصطلاح

أولًا: في اللغة

لفظة (مَحْرَم) مشتقة من الأصل الثلاثي (حَرَمَ)، و(حَرَمَ) في اللغة تدور حول معنًى واحد: المنع والتشديد. فالحرام: ضد الحلال. وأحرم الرجل بالحج، لأنه يحرم عليه ما كان حلالًا له من الصيد والنساء وغير ذلك.[1] ومعنى الصلاة تحريمها التكبير، أن المصلي بالتكبير دخل في الصلاة، فصار ممنوعًا من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها. وسميت تكبيرة الإحرام، أي الإحرام بالصلاة. والحُرْمة: ما لا يحل لك انتهاكه. والمحارم: ما لا يحل استحلاله.[2] والمحرم: ذو الحرمة، ومن النساء والرجال: الذي يحرم التزوج به لرحمه، وقرابته، كالأب، والابن، والعم، ومن يجري مجراهم،[3] وهو المعنى المراد هنا.

ثانيًا: في الاصطلاح

مَحَرَم المرأة اصطلاحًا: من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح: قرابة (نسب)، أو رضاع، أو صهرية.[4]

المطلب الثالث: سفر المرأة بلا زوج أو محرم ورأي الفقهاء في ذلك

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز سفر المرأة بلا زوج أو محرم في حالة الضرورة، كأن تُسلِم المرأة في غير بلاد الإسلام ولا تأمن على نفسها ودينها، فيجوز لها السفر في هذه الحالة إلى بلاد الإسلام بلا

[1] انظر: ابن فارس: مقاييس اللغة، (45/2)

[2] انظر: ابن منظور: لسان العرب، (122/12)

[3] انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، (169/1)

[4] انظر: ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، 1379، (88/6)، ابن عابدين: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، (464/2)

زوج أو محرم[1]، استدلالًا بقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ﴾[الممتحنة:10]. واختلفوا في سفرها بلا زوج أو مَحرَم في غير حالة الضرورة على أقوال كثيرة، تم اختصارها إلى أربعة أقوال:

القول الأول: تحريم سفر المرأة مطلقًا إلا بوجود محرم، وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة[2] –لكن ميّز أبو حنيفة بين السفر الطويل والقصير، حيث اشترط المحرم في السفر الطويل دون القصير، وهو ما كان مسيرة ثلاثة أيام، حيث أباح سفرها بلا محرم فيما دون هذه المسافة لحاجة[3]– واستدلوا بعموم أحاديث النهي، وهي:

1) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه: سمع النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: «اذهب فحج مع امرأتك».[4]
2) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم».[5]
3) عن أبي هريرة مرفوعًا إلى النبي عليه السلام: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها ".[6]
4) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: " لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذي محرم ".[1]

---

[1] السرخسي: المبسوط، (111/4)، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت 954ه): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1992م، (522/2)، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت676ه): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على مسلم)، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392ه، (104/9)، ابن قدامة: المغني ، (229/3)

[2] انظر: ابن قدامة: المغني، (229/3)

[3] انظر: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، (464/2)

[4] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له، حديث رقم (3006)، (59/4)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة إلى حج وغيره، حديث رقم (1341)، (978/2)

[5] مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، حديث رقم (1339)، (977/2)

[6] البخاري: صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، حديث رقم (1088)، (43/2). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، حديث رقم (1339)، (977/2)

[1] البخاري: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، حديث رقم (1864)، (19/3). مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث رقم (827)، (976/2).

5) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم».[1]

6) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً، إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها).[2]

وجه الدلالة: هذه الأحاديث الشريفة صريحة في نهي الرسول عليه السلام عن سفر المرأة مطلقًا بلا زوج أو محرم، لأقل ما يقع عليه اسم السفر، سواء كان واجبًا أو غيره، فالنهي المطلق يقتضي التحريم.[3] وقرن الرسول ﷺ ذلك بالإيمان باليوم الآخر في بعض هذه الأحاديث الشريفة، وهذا تغليظ للنهي والحرمة، فمخالفة هذا ليس من أفعال التي تؤمن بالله سبحانه واليوم الآخر وتخاف عقابه.

القول الثاني: إذا كان السفر واجبًا كالحج جاز لها السفر مع رفقة مأمونة، أما إذا كان السفر تطوعًا فلا يجوز سفر المرأة إلا بمحرم، وهو المشهور عند المالكية[4] والشافعية[5]، واستدلوا بِعده أدلة، أبرزها:

1) قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾[آل عمران:97]

وجه الدلالة: فالمرأة دخلت في عموم هذا الخطاب الإلهي، ولزمها فرض الحج، فلا يجوز أن تُمنع من الفروض كما لا تمنع من الصلاة والصيام. فإذا وجب عليها أن تهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام إذا أسلمت فيه بغير مَحرم، فهذا ينطبق على كل واجبٍ عليها الخروج فيه، فيثبت بهذا أن نهيه ﷺ المرأة أن تسافر مع غير ذي محرم، أنه للسفر غير الواجب عليها[6]. فالاستطاعة بالنسبة للمرأة لا تشمل وجود محرم

[1] البخاري: صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة، حديث رقم (1086)، (43/2). مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث رقم (827)، (976/2)

[2] مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، حديث رقم (1340)، (977/2)

[3] انظر: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، (464/2-465)، ابن قدامة: المغني، (230/3-229)

[4] انظر: الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (521/2)

[5] انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (676هـ): المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (342/8)

[6] انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخارى لابن بطال، (533/4)

معها، بل الأمن على نفسها، ويحصل الأمن بوجود الزوج، أو المحرم، أو النسوة الثقات، أو امرأة واحدة ثقة.[1]

2) عن عدي بن حاتم، قال: بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: (يا عدي، هل رأيت الحيرة؟) قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال (فإن طالت بك حياة، لترين الظعينة ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله)[2]. والظَّعِينة هي المرأَة في الهودج، وهو في الأصل اسم للهودج.[3]

وجه الدلالة: أخبر الرسول ﷺ أن المرأة ستأمن على نفسها، وتخرج للحج من غير محرم، فدل ذلك على وجوب خروج المرأة للحج الواجب ولو من غير محرم إذا أمنت على نفسها[4].

القول الثالث: جواز سفر المرأة مطلقًا –سواء كان سفر واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا– مع نسوة أو امرأة ثقة، وهو رأي بعض المالكية[5] والشافعية[6]، واستدلوا بالحديث الشريف الذي رواه عدي بن حاتم والذي سبق ذكره، حيث أنه حديث صريح في جواز سفر المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها، ويتحقق هذا الأمن برفقة نسوة ثقات، أو امرأة ثقة.

القول الرابع: جواز سفر المرأة دون محرم، أو نسوة ثقات إذا كان الطريق آمنًا، وهو وجه ضعيف عند الشافعية[7]، وهو ما اختاره ابن تيمية[8]، وذهب إليه عدد من العلماء المعاصرين مثل القرضاوي، حيث قال ما ملخصه[9]: "الأصل المقرر في الشريعة الإسلامية أن لا تسافر المرأة وحدها بل يجب أن تكون في صحبة زوجها، أو ذى محرم لها. لكن إذا لم تجد المرأة محرمًا يصحبها في سفر مشروع: واجب، أو

[1] انظر: النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على مسلم)، (104/9)
[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (3595)، (197/4)
[3] ابن منظور: لسان العرب، (271/13)
[4] انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (5/2)
[5] انظر: الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (523/2-524)
[6] انظر: النووي: المجموع شرح المهذب، (342/8)
[7] انظر: النووي: المجموع شرح المهذب، (342/8)
[8] انظر: ابن مفلح: محمد بن مفرج (763هـ): كتاب الفروع، ط1، مؤسسة الرسالة، (245/5)
[9] موقع الشيخ يوسف القرضاوي: حج المرأة بلا محرم، تاريخ النشر (17/06/2023)، https://www.al-qaradawi.net/node/3976

مستحب، أو مباح وكان معها بعض الرجال المأمونين، أو النساء الثقات، أو كان الطريق آمنًا، فيجوز سفرها من غير محرم. خاصة أن السفر في العصر الحديث أصبح بوساطة أدوات نقل تجمع العدد الكثير من الناس في العادة، كالبواخر والطائرات، والسيارات الكبيرة، وغيرها. وهذا يجعل الأمن والثقة موفورة، ويطرد من الأنفس الخوف على المرأة، لأنها لن تكون وحدها في موطن من المواطن." وكانت أبرز أدلتهم: الفهم المقاصدي للنصوص الشرعية، حيث اعتبروا أن العلة والقصد من اشتراط المحرم هو رعاية المرأة وصيانتها والحفاظ عليها، وهي متحققة حال الأمن وتوفر الرفقة الموثوقة[1].

الرأي المختار:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم ترى الدارسة أن المانعين لسفر المرأة بلا زوج أو محرم أطلقوا هذا الحكم حسب ظاهر أحاديث النهي، مما أدى إلى تعارضها مع بعضها البعض ظاهريًا، وحتى مع قولهم، لوجود أحاديث شريفة تبيح السفر مسافة معينة دون وجود محرم.أما الفقهاء الذين ذهبوا إلى جواز سفر المرأة بلا زوج أو محرم، ضموا الأحاديث التي تتحدث عن سفر المرأة مع بعضها البعض، وجمعوا بينها وأثبتوا أنه لا داعي للترجيح طالما أمكن الجمع. حيث إنهم نظروا إلى روح هذه الأحاديث والعلة فيها، فقالوا إن العلة هي الأمن، فإذا توفر الأمن في طريق السفر بحيث تكون المرأة محفوظة ومصونة، ولا تختلي بالرجال، فسفرها بلا زوج أو محرم جائز، والعكس صحيح. فعلة الأمن تقيّد أحاديث النهي المطلقة.

فالرأي المختار، هو أن الأصل وجود محرم أو على الأقل امرأة ثقة تسافر معها حتى يكون معها مرافق في السفر، لكن إن لم تجد فسفرها بلا زوج أو محرم أو مرافق جائز في واقعنا المعاصر. سواء كان سفرها واجبًا للحج، أو مندوبًا كالعمرة، أو مباحًا كسفرها للدراسة أو العمل ...إلخ؛ لكن بشرط توفر الأمن في طريق السفر. فقديمًا كانت تسافر المرأة على الإبل وغيرها من وسائل النقل التي تحتاج إلى معونة في الركوب عليها. كما أنها كانت تقطع الصحراء، وفي هذا وحده خطر كبير عليها، وكان غلبة الظن أيضا أن تتعرض إلى قطاع طرق، أو اختلائها مع رجال لا يخافون الله فيها. أما في واقعنا المعاصر، الهواتف

[1] القرضاوي: يوسف عبد الله (2000م): كيف نتعامل مع السنة النبوية، ط2، القاهرة، دار الشروق، (ص149)

المحمولة موجودة، فيمكنها التواصل مع زوجها أو أهلها للاطمئنان عليها أينما كانت، وأيضا أجهزة المراقبة والأمن منتشرة في أماكن السفر كالمطارات والطائرات وغيرها. وخلوتها مع رجال غير محرمين عليها منفية لوجود مئات الناس تكون في مطارات الطائرات، وعلى الطائرات نفسها، وفي القطارات وغيرها؛ فيوصل المرأة أحد محارمها أو رفقة ثقة مأمونة إلى المطار، ثم تسافر ويستقبلها محرم لها، أو رفقة مأمونة في البلد الآخر التي سافرت إليه. والله تعالى أعلى وأعلم.

الفصل الثاني

حكم ولاية الرجل على المرأة في مالها في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: استقلالية الذمة المالية للمرأة في الشريعة الإسلامية

لأن المال من أكثر ما يؤدي إلى النزاعات بين الناس عامة، وبين الأزواج خاصة، فيؤدي إلى انحراف الميثاق الغليظ عن مجراه الأصلي، المودة والرحمة، إلى الشقاق والنزاع، وأحيانًا إلى الطلاق، معكرًا بذلك صفو الحياة الزوجية، محوّلًا حياتهما إلى جحيم؛ لذلك فصّل الشارع الحكيم في التنزيل العلاقات المالية بين العباد، والحقوق المالية لكل منهم، فنظمها بقواعد واضحة درءًا للتخاصم والتشاحن. فهذا الفصل سيخوض في الحقوق المالية للمرأة، وهل على مالها أية ولاية متزوجة كانت، أم غير متزوجة؟ وسيبين الحكم الشرعي للعبارة المترددة كثيرًا على ألسنة البعض: الزوج يملك زوجته وما تملك.

سبقت الشريعة الإسلامية جميع الشرائع البشرية في إثبات ذمة مالية خاصة للمرأة، منفصلة مستقلة عن غيرها. حيث إنها تقوم بجميع المعاملات المالية المشروعة بحرية تامة، من تملّك، وتصرّف، دون رقابة، ودون التوقف على إذن أحد، وليًا، أو زوجًا إن كانت متزوجة، أو غيرهما. فلا حجر عليها، ولا وصاية ما دامت بالغة، عاقلة، رشيدة؛ فلها أهلية تامة كالرجل، تستطيع التحكم في مالها كيفما شاءت. كما أكّد الإسلام على أن ذمة المرأة المالية محترمة، لا يجوز التعدي عليها، أو التعرض لمالها بأي شكل من الأشكال، والتدخل فيه بغير طيب نفس منها. فالخلاصة في الإسلام العظيم أنّ مال المرأة لها، ولا حق لأحد فيه، إلا ما أعطت منه عن طيب نفس خالص منها. قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨﴾[البقرة:188]، وقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ

مِّنكُمْ﴾[النساء:29]، فالآيتان الكريمتان عامتان تشملان مال العباد عامة، وأما النصوص الشرعية في استقلالية الذمة المالية للمرأة[1]:

1) قول الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾[النساء:7]

وجه الدلالة: الآية الكريمة تدل دلالة واضحة على امتلاك المرأة ذمة مالية مستقلة عن الرجل من خلال الفصل بين لفظة "الرجال" والنساء"، فكل منهما له ذمة مالية خاصة به. وتدل أيضًا على حقها في التملّك لما فرض الله تعالى لها.

2) قوله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء:12]

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على امتلاك المرأة المتزوجة أيضًا ذمة مالية خاصة فيها، مستقلة حتى عن زوجها، فكيف سيرثها زوجها إن لم يكن لها مال خاص بها؟! كما وتبين الآية الكريمة أن المرأة متزوجة كانت، أم غير متزوجة، حرة التصرف في مالها، فتدين وتستدين ممّن تشاء على مسؤوليتها، وتوصي لمن شاءت، وغيرها من التصرفات دون دون التوقف على إذن أحد.

3) قوله سبحانه: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾[النساء:4].

وجه الدلالة: الآية الكريمة واضحة الدلالة في حق المرأة في التملك، من خلال إضافة المهر إليها، أي أنها هي التي تملكه، وأنه حقها الخالص. كما وتدل أيضًا على جواز التصرف في مالها، بتنازلها عن بعض

[1] انظر: الزحيلي: التفسير الوسيط، نخبة من أساتذة التفسير: التفسير الميسر

مهرها مثلًا، وهبته. فالمرأة لها ذمتها المالية المستقلة حتى عند زواجها، فزوجها في الأمور المالية كالأجنبي، ليس له أي حق فيما تملكه، ولا يحل له منه شيء إلا ما طابت به نفسها له.

4) قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾[النساء:20].

وجه الدلالة: لا يحل للزوج أخذ المال الذي أعطاه لزوجته (المهر) إلا بطيب نفس منها، فكيف بمالها الذي ليس منه؟! فهذا دليل أن لا سلطان على مالها من أحد، حتى زوجها.

5) قول الله عز وجل: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾[النساء:237]

وجه الدلالة: جعل الله سبحانه وتعالى للمرأة الحق الكامل كالرجل في التصرف في مالها، فلها الحق في التنازل عن مهرها بأن لا تأخذ منه شيئًا في هذه الحالة، كما هو الحال للرجل في التنازل عن ما أعطى بأن تأخذ المرأة في هذه الحالة المهر كاملًا.

6) قوله سبحانه: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[النساء:6]

وجه الدلالة: لفظة "اليتامى" في الآية الكريمة عامة في كلا الذكور والإناث، فأمر الله تعالى بدفع مالهم إليهم عند بلوغهم وتحقق رشدهم، دليل على فك الحجر عنهم، وإطلاق تصرفاتهم المالية دون التوقف على إذن أخد.

7) قول النبي ﷺ: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك".[1]

[1] البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم (5090)، (7/7)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم (1466)، (1086/2)

وجه الدلالة: إضافة المال إلى المرأة دليل واضح على حقها التام في التملك، والتصرف فيما تملك.

8) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد، فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد، ثم مال على النساء، ومعه بلال فوعظهن، وأمرهن أن يتصدقن)، فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص.[1] والقلب: السوار، والخرص: الحلقة في الأذن.[2]

وجه الدلالة: تصدُّق الصحابيات رضي الله عنهنّ بذهبهنّ فور وعظ الرسول ﷺ لهنّ، دليل صريح على جواز تصرف المرأة بمالها دون التوقف على إذن غيرها. وأيضًا على حقها في التملك، فلولا أنّ المال مالها، لما جاز أن تتصرف به كيفما تريد. والحديث الشريف عام، ربما تصدقت الصحابيات بمعظم مالهن.

9) عن زينب امرأة عبد الله قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (تصدقن ولو من حليكن) وكانت زينب تنفق على عبد الله، وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى النبي ﷺ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي، وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: (من هما؟) قال: زينب، قال: (أي الزيانب؟) قال: امرأة عبد الله، قال: (نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة).[3]

وجه الدلالة: أنّ الرسول ﷺ أمر النساء بالصدقة من أموالهنّ، ولم يأمرهنّ باستئذان أحد، لا وليًا، ولا زوجًا، ولا غيرهم، وقبل صدقاتهنّ عليه الصلاة والسلام. فلولا أن لها ذمة مالية مستقلة خاصة فيها، لما كان لها

[1] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، حديث رقم (1431)، (113/2)

[2] المرجع السابق، تعليق مصطفى البغا

[3] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، حديث رقم (1466)، (121/2)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، حديث رقم (1000)، (694/2)

مال، تتصدق به على زوجها الفقير وأولادها، وتُثاب على ذلك، كامرأة ابن مسعود رضي الله عنهما والتي كانت صنعاء اليدين كما ذكر ابن رجب في فتح الباري[1].

10) أن عائشة رضي الله عنها، أخبرته: أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئا، قالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك بريرة إلى أهلها فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك، فلتفعل ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها: «ابتاعي، فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق».[2]

وجه الدلالة: الحديث الشريف واضح الدلالة في جواز وصحة تصرفات المرأة المالية، وتعاقداتها.

حيث إن الأصل في الإسلام العظيم أن الله جلّ جلاله ساوى بين الرجل والمرأة، فقال الله جلّ جلاله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[الإسراء:70]، فالله سبحانه كرّم بني آدم بشكل عام، سواء كان ذكرًا أم أنثى، فكلاهما خلق الله تعالى. وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾[النساء:124]، وقال جلّ جلاله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾[التوبة:71]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾[الحجرات:13]، فلم يميّز الله سبحانه وتعالى الذكور لذكورتهم، ولا الإناث لأنوثتهنّ، إنما بيّن سبحانه أنهم متساوون، وأنّ معيار التفاضل بينهما التقوى، والعمل الصالح الخالص لله تعالى.

فهم بذلك متساوون في كل شيء إلا في بعض الأحكام لاختلاف خِلقتهما وتركيبتهما التي خلقهم الله تعالى عليهما لتكتمل منظومة الحياة. وبالنسبة للحقوق المالية كما بيّن هذا المبحث، لم يأتِ تفريق بين الرجل

[1] انظر: ابن حجر: فتح الباري، (330/3)

[2] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في البيوع، حديث رقم (2717)، (189/3)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم (1504)، (1141/2)

والمرأة في الذمة المالية، والتصرف بالأموال، فمن بلغ عاقلًا راشدًا، له حرية التصرف بماله كيفما شاء، ولا يُمنع أحد منهما من التصرف في ماله إلا لأسباب الحجر، من جنون وغيره، وذلك لمصلحته حفظًا لماله.

وعلى رغم اتفاق فقهاء المذاهب على جواز تصرف المرأة في مالها كيفما شاءت دون إذن غيرها، متزوجة كانت، أم غير متزوجة[1]، إلا أنهم اختلفوا في تصرف المرأة المتزوجة في مالها بغير عوض دون إذن زوجها، وذلك على قولين:

القول الأول: جواز تصرف المرأة المتزوجة في مالها بغير عوض، هبة، وتبرعًا، ووقفًا، وغيرها، مطلقًا دون إذن زوجها، وهذا قول الحنفية[2]، والشافعية[3]، والراجح عند الحنابلة[4]. واستدلوا بما يلي:

1) قول الله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾[النساء:6]

وجه الدلالة: الآية الكريمة عامة في حكم الابتلاء ودفع الأموال، ساوت بين كل من الذكور والإناث عند بلوغهم، وتحقق رشدهم، في فك الحجر عنهم، وإجازة تصرفاتهم في أموالهم، فمن وجب دفع ماله إليه عند رشده، جازت تصرفاته دون التوقف على إذن أحد. وبذلك فإن الآية الكريمة تشمل المرأة الرشيدة، متزوجة كانت أم غير متزوجة، فيجوز لها في مالها ما يجوز للرجل في ماله، لأن الله سبحانه وتعالى لم يفرق بين النساء والرجال في أموالهم.[5]

[1] انظر: الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت 683هـ): الاختيار لتعليل المختار، تعليق محمود أبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحلبي، 1937م، (94/2)، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (307/3-309)، الشافعي: الأم، (220/3-224)، ابن قدامة: المغني، (348/4-349)

[2] انظر: الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، (94/2)

[3] انظر: الشافعي: الأم، (220/3-224)

[4] انظر: ابن قدامة: المغني، (348/4-349)

[5] انظر: الشافعي: الأم، (224/3)، ابن قدامة: المغني، (349/4)

2) ثبت أن النبي ﷺ قال للنساء: (تصدقن ولو من حليكن)[1].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ حث النساء على الصدقة، ولم يشترط إذن أحد كالزوج، أو غيره. وعندما تصدقت النساء، قَبِل النبي عليه الصلاة والسلام صدقتهن، ولم يسأل، ولم يستفصل إن كنّ متزوجات، وإذا أذن لهنّ أزواجهن، وعن مقدار الصدقة إذا كانت زائدة عن الثلث مثلًا أم لا، مع أن هذه الأمور لو كان واجبة تتوقف عليها قبول الصدقة، ونفاذها، لسأل عنها الرسول ﷺ وبينها، لأنه ﷺ لا يسكت في مواضع تحتاج لبيان وتفصيل.[2]

3) لأن المرأة أهل للتصرف، ولا حق لزوجها في مالها، فلا يملك الحجر عليها في تصرفاتها.[3]

4) أعتقت ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي، قال: (أوفعلت؟)، قالت: نعم، قال: (أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك).[4]

وجه الدلالة: لم تستأذن ميمونة رضي الله عنها زوجها الرسول ﷺ في إعتاقها خادمتها وليدة، وعندما أخبرته رضي الله عنها بذلك، لم يستدرك، ولم ينكر عليها ذلك ﷺ، بل أرشدها إلى ما هو أعظم لها أجرًا؛ فلو كان إذن الزوج شرطًا في المعاملات بغير عوض ولا ينفذ دونه، لبيّن ذلك ﷺ، مما يدل على جواز تبرع المرأة بمالها دون إذن زوجها.[5]

---

[1] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، حديث رقم (1466)، (2/121)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، حديث رقم (1000)، (694/2)

[2] انظر: ابن قدامة: المغني، (349/4)، ابن حجر: فتح الباري، (468/2)

[3] انظر: ابن قدامة: المغني، (349/4)

[4] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، حديث رقم (2592)، (158/3)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، حديث رقم (999)، (693/2)

[5] انظر: النووي: شرح النووي على مسلم، (86/7)، ابن حجر: فتح الباري، (219/5)

القول الثاني: لا يجوز للمرأة المتزوجة التصرف في مالها بغير عوض في أكثر من الثلث دون إذن زوجها، وهو قول المالكية[1]، ورواية عن الإمام أحمد[2]. واستدلوا بما يلي:

1) قول النبي ﷺ: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها".[3]

وجه الدلالة: أن حق الزوج معلق بمال زوجته، فالعادة أنه يزيد في مهرها من أجل مالها، ويتبسط فيه، وينتفع به، وإذا أعسر بالنفقة أنظرته، فجرى ذلك مجرى حقوق الورثة المعلقة بمال المريض.[4]

2) لأن الغرض من مالها التجمل به لزوجها.[5]

3) قول الرسول ﷺ: (الثلث والثلث كثير)[6].

وجه الدلالة: القياس على المريض مرض الموت، فالمقصد من تحديد الثلث رفع الضرر عن الورثة، وكذلك تصرف المرأة المتزوجة في مالها بغير عوض بأكثر من الثلث فيه ضرر على الزوج، وإذا كان الثلث فأدنى، لم يكن ضررًا.[7]

الرأي المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فالرأي المختار هو قول الجمهور، وهو جواز تصرف المرأة المتزوجة بمالها بغير عوض مطلقًا دون التوقف على إذن زوجها أو غيره، وذلك لقوة أدلتهم الصحيحة والصريحة الدلالة من القرآن الكريم والسنة النبوية، والتي تتفق أيضًا مع المبدأ الذي أقرته الشريعة الإسلامية: استقلال الذمة المالية للمرأة. فلا شأن للزواج أو دونه بذمة المرأة المالية في الإسلام، فالزواج ليس عقد مالي على مال المرأة. وإضافة المال للمرأة في الحديث الذي استدل به المالكية لا يعني أن الإسلام أباح للزوج

---

[1] انظر: مالك: المدونة، (4/123-124)، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (3/307-309)

[2] انظر: ابن قدامة: المغني، (4/348)

[3] البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم (5090)، (7/7)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم (1466)، (2/1086)

[4] انظر: ابن قدامة: المغني، (4/349)

[5] انظر: الدسوقي: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، (3/308)

[6] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، حديث رقم (2743)، (4/3)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث رقم (1628)، (3/1250)

[7] انظر: مالك: المدونة، (4/124)، القرافي: الذخيرة، (7/31)

التصرف في مال زوجته دون طيب نفس منها، لأن هذا يعارض النصوص الشرعية الثابتة، إنما هذا إخبار عن أسباب نكاح المرأة واختيارها على غيرها، والإسلام لم يشجع على ذات المال، إنما حث الشباب على اختيار ذات الدين والظفر بها.

فورد عن أسماء رضي الله عنها، قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت، وكان له فرس، وكنت أسوسه، فلم يكن من الخدمة شيء أشد علي من سياسة الفرس، كنت أحتش له وأقوم عليه وأسوسه، قال: ثم إنها أصابت خادما، (جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي فأعطاها خادما)، قالت: كفتني سياسة الفرس، فألقت عني مئونته، فجاءني رجل فقال: يا أم عبد الله إني رجل فقير، أردت أن أبيع في ظل دارك، قالت: إني إن رخصت لك أبى ذاك الزبير، فتعال فاطلب إلي، والزبير شاهد، فجاء فقال: يا أم عبد الله إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك، فقالت: ما لك بالمدينة إلا داري؟ فقال لها الزبير: ما لك أن تمنعي رجلا فقيرا يبيع؟ فكان يبيع إلى أن كسب، فبعته الجارية، فدخل علي الزبير وثمنها في حجري، فقال: هبيها لي، قالت: إني قد تصدقت بها.[1] فهذه أسماء بنت أبو بكر الصديق رضي الله عنهما باعت وتصدقت بثمن جاريتها دون إذن زوجها الزبير، وهي كانت حسب ما يُفهم من الحديث كل مالها، أو معظمه، ونفذ بيعها، وصدقتها، ولم يشترط عليها الرسول ﷺ إذن زوجها الزبير في جواز صدقتها، وهذا دليل صريح يوافق أدلة الجمهور التي استدلوا بها في قولهم.

[1] مسلم: صحيح مسلم، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، حديث رقم (2182)، (1717/4)

المبحث الثاني: ولاية الرجل على المرأة على ما كان من كسبها

يتناول هذا المبحث الحكم الشرعي لمسألة ولاية الرجل على المرأة على ما كان من كسبها، وهل لأحد حق في مال المرأة الذي تكتسبه من جهدها وعملها، سواء كان راتبًا من وظيفة، أم عملًا خاصًا بها يُدخل عليها مالًا، أو غيرها من وسائل الكسب؟ تم إفراد المسألة في مبحث خاص بها لأهميتها الكبيرة خاصة في هذا العصر، وحدوث مشاكل بسبب موضوع مال المرأة، خصوصًا بين الأزواج.

لكن قبل الخوض في هذه المسألة، لا بد من ذكر أنّ الشريعة الإسلامية أباحت للمرأة العمل، شريطة أن يكون هذا العمل مشروعًا، مناسبًا لطبيعتها، تلتزم فيه بالضوابط الشرعية، من لباس شرعي وغيرها، وأن تراعي مسؤوليتها الأساسية إن كانت متزوجة، وهي مسؤولية بيتها، وأطفالها. فالأصل في الأشياء الإباحة[1]، ولا يوجد أي دليل يحرّم على المرأة العمل، فالمرأة شريكة الرجل في عمارة الأرض، وكلاهما مُستخلف فيها.

قال الحقّ جلّ جلاله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَ﴾[النساء:32]، كلمة "كسب" في الآية الكريمة تشمل بمعناها كلًا من كسب الدنيا، وكسب الآخرة، كما ذكر ابن عاشور في تفسيره[2]. حيث كان من أمهات المؤمنين من تعمل وتكسب، فأم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، كان يتاجر الرسول ﷺ بمالها قبل أن يوحى له، وأم المؤمنين زينب قال عنها النبي ﷺ أطول نسائه يدًا لأنها كانت تعمل وتتصدق كثيرًا، كما جاء في الحديث الشريف عن عائشة أم المؤمنين، قالت: قال الرسول ﷺ: (أسرعكن لحاقًا بي أطولكن يدًا)، قالت: فكن يتطاولن أيتهنّ أطول يدًا، قالت: فكانت أطولنا يدًا زينب، لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق[3]. وكان من الصحابيات رضي الله عنهنّ من تعمل ولم يمنعهنّ الرسول ﷺ من ذلك، ما دام مشروعًا، فورد عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طلقت خالتي،

[1] الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص 481

[2] انظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير، (32/5)

[3] مسلم: صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل زينب أم المؤمنين، حديث رقم (2452)، (1907/4)

فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال: (بلى فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفًا)[1]. والسير أيضًا مليئة بنساء أخيار من الصحابيات، والتابعين، وغيرهنّ، من شغلن مناصب، وعملن، وعلّمن، بأجر أو دون أجر، رضي الله عنهنّ جميعًا.

أمّا بالنسبة لمسألة "ولاية الرجل على المرأة على ما كان من كسبها"، لم يتطرق الفقهاء الأوّلون لهذه المسألة بشكل مباشر ومخصص في كتبهم، إنما ورد فقط في حاشية الدسوقي: "أن المرأة لا يلزمها أن تنسج ولا أن تغزل ولا أن تخيط للناس بأجرة وتدفعها لزوجها ينفقها؛ لأن هذه الأشياء ليست من أنواع الخدمة وإنما هي من أنواع التكسب، وليس عليها أن تتكسب له إلا أن تتطوع بذلك"[2]. حيث اكتفى الفقهاء الأولون بشكل عام بتوضيح مبدأ "استقلالية الذمة المالية للمرأة في الشريعة الإسلامية" الذي رسخته الشريعة الإسلامية بنصوصها الصحيحة والصريحة والذي تم بيانه في المبحث السابق. فتندرج عندهم هذه المسألة تحت هذا المبدأ العام، أي لا حق لأحد في مال المرأة إلا بطيب نفس منها. وأنّ الأصل في النفقة أنها واجبة على الزوج، ولا يوجد في الشرع ما يوجب النفقة على الزوجة، بل بيّن الرسول ﷺ عندما سألته زينب امرأة عبد الله عن نفقتها على زوجها وأولادها، لم يقل لها هذا فرض عليكِ لأنك ذات مال، بل بين لها ﷺ أنها صدقة تؤجر عليها.

وإن قال قائل، أن طبيعة الحياة تغيرت عن السابق، فصارت المرأة تباشر الكثير من الأعمال مثلها مثل الرجل، لذلك تجب عليها النفقة في الأسرة كالرجل، أو على الأقل المساهمة فيها. يُرد عليه: بأن الشريعة الإسلامية قائمة على العدل، وتدعو إلى العدل في كل شيء، فالأحكام الشرعية جاءت متكاملة لتحقيق هذا المقصد، فلما فرض العَدْل سبحانه في الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث، كان لوجوب النفقة عليه في الأسرة دون المرأة، فالغُرم بالغُنم[3]. ولما قال الله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾[البقرة:228]، فهذه الدرجة والله أعلم كما بينّا سابقًا درجة القوامة

[1] مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، حديث رقم (1483)، (1121/2)

[2] الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (511/2)

[3] الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص437

المرتكزة على أمرين: المرتكز الفطري الجبلّي، والمرتكز المادي وهو النفقة. فالنفقة واجبة على الرجل، وهي من مسؤوليته شرعًا، هيّأه الله تعالى ليقوم بهذه الوظيفة، وظيفة القيام على الأسرة وما يحتاجون، وإعالتهم، لتكون كاملة متكاملة، تخرج أبناء صالحين للمجتمع. وبحسب مبدأ استقلالية الذمة المالية للمرأة الذي أقرته الشريعة الإسلامية بنصوصها الصحيحة كما تم بيانه، فما تساهم فيه المرأة من مالها لا يكون إلا تطوعًا منها، وينبغي أن يكون بطيب نفس منها، وما يؤخذ منها جبرًا وإكراهًا، واحتيالًا –أحيانًا– سحت، غير جائز. وتغيير هذه الأحكام، يؤدي إلى تغيير منظومة الأسرة المتكاملة التي رسمها الشارع الحكيم والمتناسبة مع كيفية خلقه وفطرته عز وجل لكل من النساء والرجال.[1]

فالحكم العام أن ما تكسبه المرأة حق خالص لها، ليس عليها فيه أي ولاية، ولا حق لأحد فيه، سواء كانت متزوجة أم لا، لكن إذا كانت متزوجة، فما يتطلبه تكسبها وعملها من نفقات وتكاليف زائدة، ككسوة، وغيرها، أو ما قد تحتاجه لجبر أي تقصير من واجباتها الذي فرضه الشارع الحكيم عليها، من رعاية بيتها وأولادها، تكون هي شرعًا ملزمة بهذه التكاليف، ولا يُكلّف بها الزوج بتاتًا، إلا إذا كان بطيب نفس منه، لأنه في الأصل من واجباتها ومسؤولياتها. وقال بهذا كثير من المعاصرين، مثل: مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة[2]، وأيضًا الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، القرة داغي[3]، وغيرهم، فنصّوا على أن الشرع لا يوجب على الزوجة أن تشارك في نفقات البيت والتي هي من مسؤولية الزوج، ولا يجوز شرعًا إلزامها بذلك، لكن النفقات الإضافية التي ترتبت بسبب عملها تتحملها هي، لأنها ليست مفروضة شرعًا على الزوج. وهذا الرأي هو المتوافق صراحة مع نصوص الشريعة الإسلامية التي وردت بشأن مال المرأة.

---

[1] انظر: الديرشوي، محمد جنيد بن محمد نوري: مشاركة المرأة العاملة في النفقات المنزلية لبيت الزوجية، وهو بحث محكم منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 2، (تاريخ القبول 2015/7/9م)، ص254

[2] مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرار بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة (2005/4/14م)، (iifa-aifi.org)

[3] قناة الجزيرة مباشر: فقه المال.. الحقوق المالية للزوجة في الإسلام، (2021/11/4م)، فقه المال.. الحقوق المالية للزوجة في الإسلامYouTube -

ولا بد من التأكيد بعد بيان هذا الحكم، أن على الزوجة مراعاة مصلحة بيتها، وأطفالها، وجعل مصلحتهما مقدمة على العمل إن حصل تعارض حقيقي، فإخراج جيل صالح وظيفتها الأولى، ومسؤوليتها الأساسية تحاسب عليها أمام الله تعالى. وللزوج منعها من العمل إن حصل ضرر حقيقي للأسرة بسبب هذا العمل، ولم تترك هذا العمل، أو أن يطلب تقليص ساعاته، حفظًا لمصلحة الأسرة، والعائلة، فإذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما[1]، والضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف[2]، لكن بكيفية لا تضرّ الزوجة في عملها إن قدر. جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة: "لا يجوز للزوج أن يسيء استعمال الحق بمنع الزوجة من العمل أو مطالبتها بتركه إذا كان بقصد الإضرار، إلا إذا ترتب على ذلك مفسدة وضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه. ينطبق هذا على الزوجة إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار بالزوج أو الأسرة أو ترتب على عملها ضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه."[3]

ولا بأس إن تطوعت الزوجة بالتوسعة على الأسرة بالنفقة عن طيب نفس منها، وما تراه مناسبًا، لكن ليس للزوج إجبارها على العمل، لأن الشرع لم يوجب عليها التكسب حتى لا يشغلها عن تأدية واجبها الأساسي أي شاغل، ولا يصرفها عنه أي مانع، ولكي لا يتم استغلالها من الذين في قلوبهم مرض لحاجتها للعمل، فإن أحبت أن تعمل ووجدت عملًا آمنًا مناسبًا لطبيعتها، كان لها ذلك بشرط التزامها بالضوابط الشرعية. كما لو فرض الشرع عليها العمل، سيطمع بعض الأزواج بمال المرأة بأنها تخفف عنهم عبء النفقة، وسيجبرها على العمل كأنها متاع عنده يؤجره ويأخذ أجره ولو كان على حساب مصلحة الأولاد، وتربيتهم تربية سليمة. فلذلك منع الشارع من الأساس أن تكون العلاقة بين الأزواج مالية، ونظّم منظومة الأسرة بأحكام عادلة، فالرجل يعمل ليوفّر احتياجات الأسرة المالية، والمرأة تقوم بعملها داخل البيت، من تلبية احتياجاته، وإنشاء جيل صالح، ثم إذا رأت أن لها وقتًا إضافيًا أحبت أن تعمل فيه دون أن يؤثر ذلك على

---

[1] الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص201

[2] المرجع السابق: ص199

[3] مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرار بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة (2005/4/14م)، (iifa-aifi.org)

مصلحة بيتها وأولادها، فلها ذلك، وإن أحبت المشاركة والمساهمة في احتياجات الأسرة المالية فلها ذلك، وإن لم ترد فلها الحق الكامل في ذلك أيضًا، ولا تُلزم ولا تُجبر على المساهمة ما دامت قائمة بوظيفتها الأساسية غير مقصرة فيها. وما قد يتطلبه عملها من نفقات إضافية فتكون هي ملزمة بها، لأن الزوج غير مجبر شرعًا بأن يتحمل تكاليف عمل امرأته إذا عملت، إلا إذا قام بها بطيب نفس منه. فالمرأة غير مجبرة شرعًا بالأعمال خارج المنزل، ثم تقوم بأعمال المنزل من بيت، وزوج، وأولاد، إلا إذا اتفق الزوجان بكامل الرضا على ما رأياه مناسبًا فيه مصلحة الأسرة، فلا حرج في ذلك.

المبحث الثالث: ولاية الرجل على المرأة على ما كان من غير كسبها

يجيب هذا المبحث عن سؤال: هل للرجل –سواء كان وليًا أم زوجًا، أو غيرهما– ولاية على مال المرأة الذي من غير كسبها؟ سواء كان هذا المال ميراثًا، أو هبة، أو وصية، أو جائزة، أو مكافأة، أو صدقة، أو وقفًا، أو غيرها من المصادر.

أولًا: الميراث

فرض الله عزّ وجلّ في كتابه العزيز للإناث نصيبًا من الميراث، وبيّن أن لهنّ حقًا كاملًا في الميراث تمامًا كالذكور، بأنصبة وأسهم محددة، سواء كان هذا الميراث قليلًا، أم كثيرًا. قال الحقُّ سبحانه: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾[النساء:7]، فقوله جلّ جلاله: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾[النساء:7] تأكيد لعدة أمور، منها: حتى لا يُقال أنّ الميراث قليل، فيحرمون النساء منه، وحتى لا يتم التهاون بحق النساء في الميراث، فهذا تأكيد لأصالة حقهنّ تمامًا كأحقية الرجل، وحتى لا تستحي المرأة من أخذ حقها الذي فرضه الله تعالى لها. نصيبًا مفروضًا، أي فرضًا إجبارًا، وليس تكرّمًا من أحد ليمنّ عليها. فأكّد الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة، أنّ للنساء حقًا كالرجال بشكل عام، ثم جاء التفصيل بكيفية الأنصبة والأسهم في آيات كريمة أخرى.

جاء في التفسير الوسيط: "وكان يكفى أن يقال: لكل واحد نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، ولكنه تعالى، شاء أن يفصل فيجعل للرجال نصيبًا وللنساء نصيبًا مما تركه الوالدان والأقربون، إيذانا بأصالة النساء في استحقاق الميراث، ومنعًا من صرف هذا المجمل إلى الرجال وحدهم، على ما كانت عليه عادة الجاهلية، ومبالغةً في إبطال هذه العادة الظالمة."[1]

[1] مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: التفسير الوسيط، (758/2)

واتفق فقهاء المذاهب الأربعة على حق المرأة التام لنصيبها من الميراث الذي فرضه الله تعالى، وأنها ترث كما يرث الرجل[1]، فتكون هي حرة التصرف به، إمّا أن تخبئه لوقت حاجتها له، أو تستثمره باستثمار مشروع، أو تهب منه لمن تريد، أو تتنازل عنه، أو غيرها من التصرفات، وليس لأحد أبدًا الحق بإجبارها على التصرّف به بأي طريقة دون رضًى تام منها.

فحرمانها من حقها في الميراث حرام شرعًا، وأكل لأموال الناس بالباطل الذي نهى عنه الله القهار جلّ جلاله. ولا يجوز للزوج أيضًا إجبار زوجته على أخذ حقها في الميراث ليستولي عليه هو، فليس له أي حق فيه، فلها كامل الحرية والحق شرعًا بأن تتملكه وتتصرف به هي كيفما شاءت، ولها أن تتنازل عنه شرعًا بعد التملك بطيب نفس كامل منها. وما يحصل في بعض المجتمعات المسلمة من ظلم المرأة في ميراثها، وحرمانها منه، فهو ليس إلا سوء تطبيق من جهل وهوى لا تمت للإسلام بصلة. فهو ليس من الدين، والدين العادل بريء منه.

ثانيًا: الوصية، والهبة، والوقف للمرأة، مما لا يكون من كسبها مباشرة

والمرأة قد يوصى لها، أو يوقف لمصلحتها، أو يوهب، فيكون لها ملكًا تامًا كما هو الحال للذكور. ويُقاس عليه من الجوائز، والمكافآت، وغيرها من المصادر. فليس للرجل أي ولاية على مال المرأة بغض النظر عن مصدره حتى لو لم يكن من كسبها المباشر. وممّا يدل على ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء:12]، ولم يرد في الشريعة الغرّاء ما يُقصر الوصية –تملّكًا وتمليكًا– على الذكور دون الإناث، ولم يقل بذلك أحد من الفقهاء، ولم يشترطوه[2]، بل وضّحوا استقلالية ذمتها المالية في كتبهم كما أشرنا في المبحث الأول من هذا الفصل.

[1] انظر: السرخسي: المبسوط، (29/138–149)، القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة، (2/1052–1053)، الماوردي: الحاوي الكبير، (8/71)، بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة، (1/337)

[2] انظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (7/352-334)، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (4/424-422)، الماوردي: الحاوي الكبير، (8/189-191)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، (2/269-267)

جاء هذا النوع من مصادر مال المرأة في مبحث مستقل تأكيدًا على حق المرأة في هذا الصنف من المال أيضًا، منعًا ودرءًا للجور الذي بحق المرأة في مالها، في ظل انتشار هذه المغالطات الكثيرة والمتزايدة في الآونة الأخيرة، وأنه قد يُظن من أحدهم أنه أحق بمالها منها، إما جهلًا في الدين، أو اتباعًا للهوى.

وجملة القول: أن مال كل إنسان ملك له، يتصرّف به كيفما شاء، وليس عليه إلا ما أوجبه الشرع عليه، وما شغل ذمته به، فأمّا بالنسبة للعلاقة المالية بين الزوجين، فذمم الزوجين المالية منفصلة مستقلة عن الأخرى، لا يحصل بهذا الزواج اندماج في الذمم المالية، لأن عقد الزواج في الشرع الإسلامي ليس عقدًا ماليًا، إنما هو أسمى من ذلك بكثير. وليس لأي من الزوجين حق في مال الآخر إلا ما فرضه الشرع الحنيف له، ففرض الله الحكيم العليم على الزوج المهر، والنفقة، والمسكن، ولم يفرض أي التزامات مالية على الزوجة، فهو الأعلم سبحانه بما خلق، والأنسب لهذا الخلق. فمال المرأة وما تملكه حق كامل لها، لا يجوز أخذ أي شيء منها دون طيب نفس منها، وما تنفقه إحسان منها، غير ملزمة به شرعًا، ولها الحق الكامل في توثيق ما تساهم به لإثبات حقها قانونيًا بما أنفقته، فكل النصوص الشرعية بيّنت هذا المبدأ الشرعي العظيم. فالنساء منذ زمن الرسول ﷺ تملكن، وعملن، وقبضن أجرة، ولم يأتِ أي نص شرعي يذكر أن لأي رجل، أو لأي أحد حق في مال المرأة في حياتها.

وجاءت أحكام الشريعة الغراء بما يحقق هذا المبدأ العظيم، فكلّفت الرجل بالنفقة، قال الله تعالى في كتابه العظيم: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾[الطلاق:7]، وقال جل جلاله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[الطلاق:6]، وغيرها من الآيات الكريمة التي أكدت وأثبتت أن مشروع النفقة هو من واجبات الرجل لا المرأة، فلم يأتِ في أي آية كريمة "لتنفق"، أي أنّ المرأة تنفق على الأسرة والأبناء، وغيرها. والمقصد السامي من ذلك حتى لا يتم استغلال المرأة بحجة حاجتها للعمل، وحتى لا تنشغل إذا كان لديها أطفال بما يصرفها عن تأدية مهمتها الأساسية العظيمة: وهي تربية جيل مسلم صالح سوي صحيح، بإجبارها على العمل والنفقة، وميّز الله تعالى كل ما يعينه لأداء وظيفته التي كلفه الله تعالى بها.

المبحث الرابع: ولاية الرجل على المرأة فيما أخذت من الزوج (المهر)

يوضح هذا المبحث الحكم الشرعي للمهر في الإسلام، حيث يبيّن أولًا المفهوم اللغوي والاصطلاحي له، ثم الدليل على مشروعيته، ثمّ يجيب عن تساؤل: هل للرجل ولاية على مهر المرأة شرعًا، سواء كان وليًا أو زوجًا، أم غيرهما.

المطلب الأول: مفهوم المهر في اللغة والاصطلاح

المَهْرُ في اللغة: الصِّداق[1]، جاء في المعجم الوسيط: "المهر صداق المرأة، ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج، جمعه: مهور ومهورة".[2] والصِداق من الصِدْق[3]، ففيه إظهار وإشعار العاقد (الزوج) بصدق رغبته في المعقود عليها (الزوجة). ومَهَرَ في اللغة فيها معنى الحذق، فالمَهارة: الحِذق فِي الشيء، والمَاهِر: الحَاذِقُ بكل عمل، ويُقال: مَهَرْتُ بهذا الأمر، وأمهر به مَهارة أي صرتُ به حَاذِقًا،[4] فمهر المرأة من الأمور الحذقة في الإسلام التي تساعد في الكشف عن مدى صدق هذا المتقدم في رغبته في المخطوبة، فالنية أمر خفي للبشر.

أمّا في الاصطلاح، فالمهر ما يُجعل للمرأة في عقد النكاح أو بعده مما يباح شرعًا من المال معجلًا أو مؤجلًا.[5]

---

[1] انظر: ابن منظور: لسان العرب، (184/5)

[2] انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، (889/2)

[3] انظر: ابن منظور: لسان العرب، (197/10-193)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، (511/1-510)

[4] انظر: ابن منظور: لسان العرب، (185/5-184)

[5] قلعجي، محمد رواس، وحامد صادق قنيبي (1988م): معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (ص 466)

المطلب الثاني: الدليل على مشروعية المهر

فرض الإسلام العظيم مهرًا للمرأة عند عقد الزواج من خلال نصوص شرعية صريحة، منها:

من القرآن الكريم:

1) قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾[النساء:4]

وجه الدلالة: الآية الكريمة توجه خطابًا واضحًا وصريحًا إلى أولياء وأزواج النساء بإعطائهنّ مهرهنّ وجوبًا وفريضة لازمة، بعد أن كانت تؤكل مهورهنّ ظلمًا وجورًا في الجاهلية، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية الكريمة إبطالًا لذلك. والنِّحلة الفريضة، أو الفريضة المسمّاة والمعلومة، أو بطيب نفس، أو الواجب، أو العطية التي لا يُطلب بها عوض، وأصله من النحل، فكأنَّ نحلتهُ: أعطيته عطية النحل، في أن النحل لا يضر بشيء، وينفع أعظم نفع[1]، وجميع هذه المعاني تدل على وجوب إعطاء المهر للمرأة.

2) قوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾[النساء:24]

وجه الدلالة: تبين الآية الكريمة المباح من النساء الزواج بهنّ بعدما ذكرت الآية السابقة وبداية هذه الآية الكريمة المُحرّم منهن، وتشير إلى أن الزواج منهنّ مرتبط بمال الرجل من وجوب إعطائهن أجورهن، أي مهورهن، وبينت الآية الكريمة أن ذلك فرض من الله تعالى وليس تبرّعًا أو تطوّعًا.[2] فالزواج والمهر في الإسلام متعلقان ببعضهما البعض. وسُمّي المهر أجرًا لأن فيه معنى الأجر، والأجر في اللغة: مقابل

[1] انظر: الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت 502هـ): تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق عادل بن علي الشِّدِي، ط1، الرياض، دار الوطن، 2003م، (1095/3)

[2] انظر: الأصفهاني: تفسير الراغب الأصفهاني، (1171/3-1181)، نخبة من أساتذة التفسير: التفسير الميسر (82/1)، القرطبي: تفسير القرطبي، (128/5)

المنفعة، وجبر العظم الكسير،[1] والمهر في الشريعة الإسلامية يتضمن المعنيين اللغويين للفظة الأجر، فالمنفعة: منفعة حِل الزوجة، لأن النكاح في الشريعة الإسلامية لا يكون إلا بمهر وصداق[2]، كما أن فيه جبرًا وتطييبًا لخاطرها أيضًا.

من السنة النبوية الشريفة:

1) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ سأل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عندما علم بزواجه: (فما سقت إليها؟) قال: وزن نواة من ذهب.[3]

وجه الدلالة: يدلّ الحديث الشريف أن الزواج لا بد فيه من مهر للمرأة، لاقتران سؤال الرسول ﷺ عن المهر بعلمه بالزواج.[4]

2) عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني وهبت من نفسي، فقامت طويلًا، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، قال: (هل عندك من شيء تصدقها؟) قال: ما عندي إلا إزاري، فقال: (إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا) فقال: ما أجد شيئا، فقال: «التمس ولو خاتما من حديد» فلم يجد، فقال: «أمعك من القرآن شيء؟» قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها، فقال: «قد زوجناكها بما معك من القرآن».[5]

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة واضحة أن الزواج لا بد فيه من مهر، لسؤال الرسول ﷺ عن الصداق عند طلب الصحابي الزواج.[6]

---

[1] انظر: ابن فارس: مقاييس اللغة، (1/63-62)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، (1/7-6)

[2] انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (ت 520هـ): المقدمات الممهدات، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1988م، (1/468)

[3] انظر: البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها؟، حديث رقم (5072)، (4/7)

[4] انظر: ابن حجر: فتح الباري، (9/236)

[5] البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: السلطان ولي، حديث رقم (5135)، (7/17)

[6] انظر: ابن حجر: فتح الباري، (9/211)

المطلب الثالث: هل للرجل ولاية على مهر المرأة؟

قال الله عزّ وجلّ في محكم التنزيل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[البقرة:229]، وقال الحق سبحانه وتعالى أيضًا: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾[النساء:4]، وقال جلّ جلاله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٢٠ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ۝٢١﴾[النساء:20-21]. فاتفق فقهاء المذاهب الأربعة أن المهر حق خالص للزوجة وملك لها، فلها الحرية المطلقة في التصرف بمهرها كيفما شاءت ما دامت عاقلة بالغة رشيدة، كالحكم تمامًا في سائر أموالها، ولا يجوز للغير التصرف به، أو إجبارها على ذلك دون طيب نفس تام منها.[1] فما قد يشيع من الناس عامة، ومن الأزواج والأولياء خاصة، من أخذ الولي مهر موليته والانتفاع به بغير إذن وطيب نفس منها، وكأنها سلعة عنده باعها لينتفع بثمنها، أو إجبار الزوج زوجته على التصرف به من بيع، أو إقراض، أو هبة، أو إعطائه المهر من غير طيب نفس منها بحكم أنه من ماله، وتهديدها بالطلاق أو غيره، يحرم في الشريعة الإسلامية، فالمهر فرضه الله الحكيم الخبير من سابع سماء للزوجة، يحرم أخذ أي شيء منه بغير طيب نفس تام منها، ومن يفعل ذلك فهو آثم آخذ مال غيره سحتًا، أما ما طابت به نفسها لزوجها أو وليها أو غيرهما من غير إضرار، أو خديعة، أو تهديد، أو حياء، أو خوف، أو غيره، جاز أخذه، وحلال عليه أكله هنيئًا مريئًا، أي طيّبًا مساغًا لَا ينغِّصُهُ شَيْءٌ، محمود الْعَاقِبَةِ لَا يَضُرُّ.[2]

وإن قال قائل: ماذا عن حق القوامة؟ أليس للرجل الحق بالتدخل في مال زوجته بموجب هذه القوامة؟! يّقال: أنه تم بيان مفهوم القِوامة بالتفصيل في الفصل الأول، وأنه لا علاقة لها بمال الزوجة، بل إنها حتى

[1] انظر: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، (113/3)، الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (3/520)، الماوردي: الحاوي الكبير، (9/390)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، (3/63)

[2] انظر: الطبري: تفسير الطبري، (552/7-556)، البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت 510هـ): معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420هـ، (566/1)، الصابوني، محمد علي (1981م): مختصر تفسير ابن كثير، ط7، بيروت، دار القرآن الكريم، (357/1)، سيد قطب: في ظلال القرآن، (585/1)

غير مجبرة شرعًا بالنفقة ولو أعسر الزوج، وما أنفقته بطيب نفس منها يُحتسب لها صدقة وتؤجر مرتين. فالقوامة أثر من الآثار المترتبة على عقد الزواج –الميثاق الغليظ– وبما أن عقد الزواج عقد شخصي لا مالي، أي على شخصي الزوجين وعلى الأسرة، فلا علاقة لقوامة الرجل في الأسرة على مال الزوجة، فلا يجوز أن يتدخل بمالها، والتصرّف به من غير إذنها، كما فصّل وبيّن هذا الفصل، الفصل الثاني.

رأي القانون:

جاء في المادة 61: "المهر حق الزوجة: المهر مال الزوجة فلا تجبر على عمل الجهاز منه"، وورد في المادة 62: "لا يجوز لأبوي الزوجة أو أحد أقاربها أن يأخذ من الزوج دراهم أو أي شيء آخر مقابل تزويجها أو تسليمها له وللزوج استرداد ما أخذ منه عيناً إن كان قائماً أو قيمته إن كان هالكاً". وجاء أيضًا في المادة 64: "ينفذ على البكر ولو كانت كاملة الأهلية قبض وليها لمهرها إن كان أباً أو جداً لأب ولم تنه الزوج عن الدفع إليه".[1]

[1] المجلس التشريعي الفلسطيني: قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم 61 لسنة 1976، قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته رقم 61 لسنة 1976(plc.gov.ps)

الفصل الثالث

الشبهات المثارة حول ولاية الرجل على المرأة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: التعريف بالشبهات

يدور هذا المبحث حول مفهوم الشبهات في اللغة والاصطلاح، وأسباب كثرة الشبهات حول الإسلام في الآونة الأخيرة، وكيفية بث الشبهات في المجتمعات الإسلامية، والمنهج السليم للتعامل معها.

المطلب الأول: مفهوم الشبهات في اللغة والاصطلاح

لفظة (الشبهات) مفردها شبهة، وهي من الأصل الثلاثي شَبَه، والشين والباء والهاء أصل واحد في اللغة يدل على تشابه الشيء، وتشاكله لونًا ووصفًا. أشبه الشيء الشيء ماثله، وفي المَثَل: من أشبه أباه فما ظلم. واشتبه الأمران، إذا أشكلا. والمُشْتَبِهات من الأمور: المُشْكِلات، والمُتَشابِهات: المُتَماثِلات. والشُّبْهةُ: الالتباس. وأمور مُشْتَبِهة: مُشْكِلَة يُشبه بعضها بعضًا. وشَبَّهَ عليه: خلط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره.[1] وشبه عليه الأمر أبهمه حتى اشتبه بغيره وأقامه مقامه لصفة مشتركة بينهما، وشبه عليه وله لبس، وفي التنزيل: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَـٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾[النساء:175]. واشتبه الأمر عليه اختلط وفي المسألة شك في صحتها.[2]

فالشبهة إذًا في اللغة: الالتباس والاختلاط والإشكال.

أما الشُبْهة اصطلاحًا: الالتباس والمشابهة، ما التبس أمره حتى لا يمكن القطع فيه أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل، والجمع شبه وشبهات.[3]

---

[1] انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (243/3)، انظر: ابن منظور: لسان العرب، (503/13-504)

[2] انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، دار الدعوة، (471/1)

[3] قلعجي، قنيبي: معجم لغة الفقهاء، (ص257)

ذكر ابن القيم: "سميت الشبهة شبهة لاشتباه الحق بالباطل فيها، فإنها تلبس ثوب الحق على جسم الباطل، وأكثر الناس أصحاب حسن ظاهر، فينظر الناظر فيما البسته من اللباس فيعتقد صحتها، وأما صاحب العلم واليقين فإنه لا يغتر بذلك، بل يجاوز نظره إلى باطنها وماتحت لباسها فينكشف له حقيقتها."[1]

المطلب الثاني: أسباب كثرة الشبهات حول الإسلام في الآونة الأخيرة[2]

الشبهات المثارة حول بعض القضايا في الشرع الإسلامي الحنيف غالبها –إن لم يكن جميعها– مكررة منذ قديم الزمان، يثيرها أعداء الإسلام بهدف هز المسلم عن دينه أو الشك فيه، وإبعاد المقتربين من هذا الدين السامي بحثًا واعتناقًا وتعمقًا، لأسباب كثيرة. وكل هذه الشبهات يعرف الدارس لها أنها واحدة من ثلاث: إما أنها مكذوبة على هذا الدين الحنيف ولا أصل لها فيه. أو أنها بسبب إساءة فهم وتطبيق بعض أحكام الشريعة الإسلامية، فتتولد بعض هذه الشبهات؛ حتى إنه قد ينفر البعض من الإسلام العظيم وأحكامه العادلة نتيجة لهذا السوء في الفهم والتطبيق، مظنة أن ما يقع من ظلم، وسوء تطبيق هو الإسلام، مع أن الإسلام بريء من الظلم، ومن مقاصده الأساسية إقامة العدل. أما الأمر الثالث، أن هذه الشبهات مجرّد أعراف وتقاليد يظن الظانّ أنها من أحكام الشريعة الإسلامية، فتتشكل شبهات حول الإسلام عند البعض.

فالرد على هذه الشبهات المثارة والمتوالية منذ القدم، بيّنه العلماء منذ قديم الزمان، حيث تم تفنيدها تفنيدًا جامحًا، وبيّن العلماء أوجه بطلانها، وزيفها. لكن ما زال البعض يجدد هذه الشبهات عسى أن تلاقي قبولًا ورواجًا علّهم يجدون فريسة يسقطونها.

والشبهات قد تصدر من نوعين من الناس، نوع يبحث عن الحقيقة فعلًا ويسأل ليفهم ويتعلم، ويوجد منهم كثير من غير المسلمين الذين قد هداهم الله تعالى إلى الإسلام، بعد رحلة بحث وسعي طويلة لمعرفة الحق

---

[1] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت 751هـ): مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، بيروت، دار الكتب العلمية، (141/1-140)

[2] أهم المراجع التي تم الاستفادة منها لهذا المطلب: انظر: الموقع الإلكتروني: قنيبي، إياد، سلسلة رحلة اليقين، سلسلة رحلة اليقين – القناة الرسمية د. إياد قنيبي - YouTube، الموقع الإلكتروني: قنيبي، إياد، سلسلة المرأة، سلسلة المرأةYouTube - ، الموقع الإلكتروني: رشدي، عبد الله (2019م): ندوة الدكتور عبد الله رشدي الحماية من الشبهات، ندوة الدكتور عبدالله رشدي| الحماية من الشبهات | بني سويف | 17-4-2019YouTube - ، السيد، أحمد يوسف (2015م): سابغات، ط1، السعودية، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، العجيري، عبدالله بن صالح (2014م): ميليشيا الإلحاد (مدخل لفهم الإلحاد الجديد)، ط2، السعودية، مركز تكوين للدراسات والأبحاث

والحقيقة في زمن يحاول تخبئته. وكثير من البرامج تستضيف بعضًا من هؤلاء الأسوة الحسنة راوين قصتهم، مجددة إيمان السامع لها سبحان الله[1]، فهذا القسم من الناس رد الشبهات عندهم يكون بهدف إفهامهم وهدايتهم. أمّا النوع الثاني، من يردد ما يسمع دون أن يكون لديه أدنى مقومات المعرفة فيما يتحدث عنه، يكرر ما يقوله غيره، وعندما يأتي غيره لتفهيمه يكون هدفه فقط الجدال، لا التعلم والوصول إلى الحقيقة والبحث عنها، فهؤلاء يجب دحضهم لوضعهم في مكانهم ومنع أفكارهم المشوشة غير القائمة على أساس وطيد، وعدم درايتهم، من الانتشار كي لا تؤثر على من هم غير محصنين من الشبهات؛ فالإنسان غير الملقح لمرض ما، قد يتسبب له بالوفاة إذا تعرض له، وكذلك الشبهات. مع أن عدم التحصين ليس عذرًا للمسلم اليوم، فمنهج ووسائل التحصين موجودة اليوم ومنتشرة بكثرة والحمد لله، وسيحاول المطلب الرابع من هذا المبحث أن يبين بعضًا منها إن شاء الله تعالى.

ولا بد من الإشارة إلى وجود فرق بين الشبهات ووساوس الشيطان، فوسواس الشيطان تخطر على بال المسلم فجأة لتعكر عليه إيمانه، وتشغله عن الخير والعبادة. فعلى الفرد المسلم ألا يسترسل مع هذه الوساوس التي هي من الشيطان، إنما يستعيذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم وسيرى التساؤل الذي كان عبارة عن وسواس اختفى. أما إذا ظل هذا الوسواس بالترديد، فلا يوجد مانع من التعامل معه كشبهة والبحث عن إجابة له كالشبهات، كما سيأتي في المطلب الرابع من هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

جاء في كتاب سابغات: "إنّ باب الوسواس يختلف عن باب الشبهات الحقيقية التي يكون علاجها بالإجابة عنها، فتنتهي وتزول إذا كانت الإجابة مُحكَمة، وأما الوسواس فإن الحل معها ليس في الجواب عنها، فإنها لا تنتهي بذلك ولو كُرر الجواب مئة مرة، وإنما حلُّها في الإعراض عنها."[2]

[1] انظر: الموقع الإلكتروني: موقع بيان الإسلام: الملحدون يعترفون وجهًا لوجه (2014م)، بيان الاسلام – الملحدون يعترفون وجهًا لوجه(bayanelislam.net) (في أثناء المقاطع استضافة لملحدين سابقين من بلدان مختلفة يروون فيها قصة إسلامهم ورحلتهم في البحث عن الحق والحقيقة، وحلقة منفردة أيضًا لقصة إسلام الطبيب الأمريكي الشهير لورانس براون يرويها بنفسه)، وبرامج أخرى عديدة

[2] السيد: سابغات، ص82

أما بالنسبة لسبب انتشار الشبهات حول الإسلام بكثرة في الآونة الأخيرة، فعلى الرغم من تكرر معظمها سابقًا في الزمن القديم، إلا أنها لم تحقق المراد منها قديمًا، لعلم معظم المسلمين بوهن هذه الشبهات وزيفها وكيفية الرد عليها، لكن اليوم يُرى أنها قد تؤثر في البعض، وذلك لعدة أسباب:

أسباب داخلية تتعلق بالمجتمع والفرد المسلم التي لولا وجودها لما أثّرت هذه الشبهات ولاقت مكانًا فيه، أبرزها:

1) السبب الأبرز هو جهل المسلمين بدينهم، وعدم فهمهم له فهمًا صحيحًا، من عقيدة، إلى شريعة، وبالتالي يتأثر بما يسمع، أو ما قد يُعرض عليه من شبهات. ثبتنا وإياهم الله تعالى على الحق والصراط المستقيم.
2) ضعف تطبيق الإسلام تطبيقًا حقيقيًا من القلب، وبالتالي ضعف العقيدة والوازع والالتزام الديني، وقلة الدعائم الإيمانية لتثبيت الدين في القلب.
3) التكاسل عن فهم الدين وتعلمه من مصادره الأصيلة النقية الخالية من الشوائب، ومن العلماء الثقاة الثقات، وهذا خطأ شنيع خاصة في هذا الزمان المليء بالشبهات. أو التعلم من كل مَن هب ودبّ، دون التفحص عن من يأخذ دينه، وأحكامه الدينية التي هي حبل النجاة وطريق الجنة.
4) غياب التفكير الناقد والعقلية المتفحصة لدى بعض من المسلمين، حيث يؤخذ كلام الغير بشكل مسلّم دون تفحصه والتأكد من صحته، ومراجعته، وسؤال المختصين. فكثير من الشبهات مبني على أساسات لا أساس لها من الصحة، يجب فقط التحقق من صدقها قبل التأثر بها ومعرفة ردها.
5) تغييب دور المدارس في صقل شخصية المسلم وتعليمه دينه ومعالجة الشبهات، فلا يُنمّى عنده التفكير النقدي، ولا يُغرس فيه منهج صحيح قوي مقنع في رد الشبهات. فيجب تعزيز دور المدارس في بناء شخصية دينية وأخلاقية وقيمية للمسلم، وهذا يجب أن يكون منذ الصغر يربى عليها الطفل.
6) غياب دور الأسرة الصحيح في بناء وتربية الفرد المسلم والجيل القادم، والتركيز غالبًا على الماديات فقط دون الناحية النفسية العقلية والدينية، فينشأ الطفل المسلم وهو لا يفقه أبسط الأشياء في دينه والله المستعان.

أسباب خارجية:

أهمها انفتاح العالم على بعضه البعض انفتاحًا فكريًا بلا حدود أو ضوابط –مع وجود القصد الواضح لتشويه هذا الدين العظيم ومحاربة أحكامه الشرعية ومعارضتها[1]– فشاعت الشبهات والانحرافات الفكرية، وغيرها بقوالب مختلفة إلى العقول المسلمة دون أن يكون لديهم الحصانة الكافية ضد هذا الغزو الفكري والثقافي، مستهدفين بشكل أساسي جيلَيّ الشباب والأطفال، كونهما الجيل القادم للمجتمع.

وأيضًا مخالطة المسلمين لغير المسلمين من خلال السفر، أو عبر وسائل التواصل المتنوعة، دون أن يكون كثير منهم فاهمًا دينه بشكل صحيح، وغير محصن لنفسه. فتثار أحيانًا بعض الشبهات، بنية التشكيك، أو بنية التعلّم، سواء في المدارس أو الجامعات من خلال المدرسين، أو الطلاب، أو من الناس عامة حتى.

المطلب الثالث: كيفية بث الشبهات في المجتمعات الإسلامية[2]

كما ذُكر سابقًا، أسلوب بث ونشر الشبهات لانحراف الأمة الإسلامية عن دينها، وقيمها، وأخلاقها، وإضعافها داخليًا لتكون فريسة سهلة لغيرها قديم جدًا. حيث جُرّبت هذه الطريقة في كل عصر من العصور المتوالية للأمة الإسلامية، راجين أن تحقق غايتها في أضعف جيل مسلم معاذ الله. "إن الحرب الفكرية قديمة، وليست بالجديدة، وإن إفساد الوطن يبدأ بإفساد الشباب فكريًا."[3]

---

[1] الأمثلة كثيرة لا تحصر، كإجبار الدول على تشريع اتفاقية سيداو بحجة "تحرير المرأة"، والتي في بنودها خطر كبير على المرأة نفسها، كما في مادة 16 التي تتمحور حول موضوع الولاية؛ كما أنها فيها معارضة لشرائع وأحكام ديننا الحنيف الذي جاء لحفظ المرأة من الأهواء والعبث. ومن تلك الأمثلة أيضًا منهاج عمل بيجين، والذي هو تفسير لسيداو. ثم تترك المرأة بعد ذلك وحدها تعاني ويلات هذا الذي يسمونه "تحررًا". بينما لا نرى في المقابل هذه الجهود الكبيرة تبذل في تحرير النساء المقيدات حقيقة، واللاتي سُجنّ ظلمًا وزورًا في سجون الاحتلال، وتعرضن إلى ما لا يجب أن يتعرض له بشر لا المرأة فقط، فأين جهود تحرير المرأة عنهنّ، وأين مؤسسات حقوق الطفل لحماية هذه الأم لأطفالٍ من الظلم؟!

[2] أهم المراجع التي تم الاستفادة منها لهذا المطلب: انظر: الموقع الإلكتروني: قنيبي، إياد، سلسلة رحلة اليقين، سلسلة رحلة اليقين – القناة الرسمية د. إياد قنيبي - YouTube، الموقع الإلكتروني: قنيبي، إياد، سلسلة المرأة، سلسلة المرأةYouTube -، الموقع الإلكتروني: رشدي، عبد الله (2019م): ندوة الدكتور عبد الله رشدي الحماية من الشبهات، ندوة الدكتور عبدالله رشدي| الحماية من الشبهات | بني سويف | 17-4-2019YouTube -، الموقع الإلكتروني: موقع بيان الإسلام: الملحدون يعترفون وجهًا لوجه (2014م)، بيان الاسلام – الملحدون يعترفون وجهًا لوجه(bayanelislam.net) (في أثناء المقاطع استضافة لملحدين سابقين من بلدان مختلفة يروون فيها قصة إسلامهم ورحلتهم في البحث عن الحق والحقيقة، وحلقة منفردة أيضًا لقصة إسلام الطبيب الأمريكي الشهير لورانس براون يرويها بنفسه)، وبرامج أخرى عديدة مشابهة، السيد: سابغات، العجيري: ميليشيا الإلحاد (مدخل لفهم الإلحاد الجديد)

[3] العجيري: ميليشيا الإلحاد، ص206 (ملحق في هذا الكتاب بعنوان عقولنا تحت القصف للشيخ عائض بن سعد الدوسري)

أمّا بالنسبة لكيفية بث هذه الشبهات في المجتمعات، ونشر الانحرافات الفكرية، والفطرية، فبعضها بوسائل مُتبّعة قديمًا، وآخرَها حديث يستغل التطور والتكنولوجيا الذي يقتحم الحدود، فلم تعد الحاجة إلى التواجد شخصيًا للتأثير في المناطق المرادة. والجهود في ذلك لم تأتِ من يوم وليلة بالطبع. ومن أبرز هذه الوسائل والطرق المستخدمة:

1) ظهور أناس بألقاب ومسمّيات مختلفة على الإعلام، والقنوات الفضائية، ومواقع التواصل الاجتماعية وغيرها، أو حتى على أرض الواقع، كالمنابر، وغيرها، تشكك وتطعن بالثوابت والأحكام الشرعية، وأصول الإسلام، والمسلّمات المتفق عليها، والقول بأقوال غير قائمة على أصول ومركزات وأدلة صحيحة، وتحريف معاني النصوص الشرعية وتفسيرها تفسيرًا خاطئًا لم يقل به أحد من علماء الشرع، أو بتر النصوص الشرعية وقطعها عن سياقها الكامل مما يحدث مفهومًا مخالفًا للمعنى المراد، والترويج لها[1]. ناشرون بذلك شبهات لعقول المسلمين بقوالب تجذب العامة، يتأثر بها البعض، مستغلين جهل المسلمين بدينهم. وهذا الأسلوب إما جهلًا من القائل، أو تعمدًا منه لإضلال الناس ونشر الشبهات، وقد نجح بعضهم في ذلك للأسف.
2) رموز وأيقونات منحرفة لتكون قدوة للمسلمين في المجتمعات الإسلامية يتأثرون بهم.
3) سوء تطبيق الإسلام والشريعة، إما جهلًا، أو تعمدًا لتنفير الناس من الدين الإسلامي العظيم.
4) أسلوب الدعوة المنفّر، ممّن يتحدثون باسمه، أو يتمثلون به، أو ممن تظهر أو يُظهرون عليهم مظاهر الدين والالتزام والتدين، جهلًا أيضًا، أو تعمدًا لتنفير الناس.
5) إسقاط القدوات بهدف زعزعة الدين في نفوس المسلمين. مع أنّ الدين لا يتمثّل بشخصية معينة بعد الرسول ﷺ، إنما الباقي بشر مهما كانوا، قد يخطئون، وقد يصيبون.
6) اتباع سياسة الهزيمة النفسية، والإبهار للإقناع بتأجير العقل. فمثلًا تحت اسم التطور، بتطور بعض البلدان غير المسلمة ماديًا أكثر من بعض البلدان المسلمة لأسباب عديدة، تُفتتن بعض الشعوب

[1] انظر: السقار، منقذ بن محمود (2009م): تنزيه القرآن الكريم عن دعاوى المبطلين، رابطة العالم الإسلامي، (ص5–22)

المسلمة غير المتطورة ماديًا بذلك، وتشعر بالهزيمة النفسية، فتكون فرصة ذهبية وتمهيد الطريق لبث الشكوك والشبهات، وتمرير أفكارهم، أبرزها أن الطريق لهذا التطور يكون بترك الدين كليًا، أو حصره بجوانب معينة، وأن اتباع الهوى والشهوات هو الطريق للحضارة. ويقع بعض من المسلمين في هذه الأوهام، مما قد يُحدث عند البعض موجة تشكيك، وتأثر عند ضعيفي الشخصية، فيقلدون تقليدًا أعمى دون تفكّر وتمحيص، بنفسية منهزمة، وشعور بالنقص دينيًا، وثقافيًا، وهوية، وغيرها، ناسين مجد وعز ونور المسلمين في التاريخ عبر ظلام العصور الوسطى.

7) تحت شعار "العلم" الذي يروجون به أفكارهم، وشبهاتهم. بينما يكون في الحقيقة علمًا زائفًا (Pseudo Science)، لا يتبع الأسلوب والمنهجية العلمية الصحيحة الموضوعية. هدفه خدمة أفكار معينة، وصرف الناس عن الحق والحقيقة تحت اسم العلم. فيتم نشر مثلًا أبحاث كاذبة على أنها "علمية" لتمرير أفكارهم، وينشرها الإعلام ويروّج لها بين العامة، وفي المقابل يتم تهميش ما يعارضها من أبحاث، هذا إذا لم تُلغَ، حتى وصل الأمر إلى إقصاء أي محاولة علمية تبين خطأهم ونبذها. والتعامل أيضًا مع الخرافات والنظريات على أنها حقائق، وتدريسها في المناهج على أنها الحقيقة، لتُغرس في العقول، والتعامل معها على أنها حقائق مسلّمة، رغم وجود أبحاث علمية تخالف ما ينشرونه.[1] وهذا ما يُسمّى فن أو علم الجهل أو التجهيل.

8) تأويل القرآن الكريم من قبل بعض المسلمين، والسنة النبوية الشريفة بما يتناسب مع هذا العلم الزائف (Pseudo Science)، منتجًا شبهات، وتفريغًا لمعاني القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، في غير معناها اللغوي الأصلي، وبالتالي فهمًا مخالفًا لحقيقة المعاني في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة الذي فُهم عبر الأزمنة منذ زمن سيدنا محمد ﷺ والصحابة الكرام.

9) تطويع معاني وكلمات القرآن الكريم إلى نظريات علمية، وبالتالي إذا حصل بطلان لهذه النظريات، تتأثر نفوس المؤمنين بالقرآن الكريم، فيحصل اهتزاز في نفوس البعض بالإيمان بالقرآن الكريم. فهذا

[1] انظر: الموقع الإلكتروني: قنيبي، إياد: سلسلة رحلة اليقين، سلسلة رحلة اليقين – القناة الرسمية د. إياد قنيبيYouTube -

التلاعب بمعاني القرآن الكريم عن جهل أو عن قصد لزعزعة هيبة القرآن الكريم في نفوس المؤمنين به، تؤدي إلى شبهات عند البعض.

10) وسائل التواصل الاجتماعي، من مكتوب، إلى مسموع، ومرئي بمقاطع طويلة، أو قصيرة بأساليب متنوعة. فتظهر أحيانًا شخصيات من المجتمعات الإسلامية ذاتها بأسلوب يجذب المجتمع، كالأسلوب الكوميدي، أو حتى بأسلوب ديني، أو برامج تناقش فيها أحكام شرعية ثابتة بصفة حرية شخصية، تشكك بها، وتستخف وتستهزئ بأمر الدين، وأحكامه لهدم الثوابت، وغيرها من الأمور بقالب بجذب الشباب والناشئة والمجتمع، يبثون الشبهات في أثناء كلامهم ويروجون له، بطرق خفية أحيانًا أو مباشرة، ومنهم متقمصًا اسم "العلم" وتثقيف الناس، فيحاولون من خلالها نشر وتمرير هذه الشبهات إلى البلاد المسلمة والعربية.

11) المسلسلات، والأفلام، والمسرحيات، وغيرها التي ترسم الإسلام، والمسلم الملتزم بدينه بشخصية مذمومة، لغرس هذه الصورة في عقول المشاهدين وتنفيرهم من حقيقة الإسلام. أو بتسفيه الدين، والسخرية الاستهزاء منه، لنشر الشبهات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لغرس هذه الأفكار في أذهان المشاهدين.[1]

12) تأليف كتب، وروايات، وكتابة مقالات، وإنشاء المواقع الإلكترونية، وغيرها، الواضحة والصريحة في مواجهة العقائد الإسلامية، والناقدة للدين الإسلامي وأحكامه السمحة، وتسمية الأمور بغير مسمياتها وغاياتها الحقيقية، وقلب المصطلحات والمفاهيم[2]، ناشرين شبهات لمحاولة ضرب الأساس والجذور. فمثلًا كتب المستشرقين، وغيرها يبثون شبهاتهم بالتدريج، فيبدؤون بالطعن في علماء الإسلام، ثم بالصحابة رضوان الله عليهم، ثم الطعن بالنبي ﷺ والسنة المشرّفة، ثم القرآن الكريم، أساس الدين الإسلامي العظيم، فهذا منهجهم عادة.

---

[1] انظر مثلًا: الموقع الإلكتروني: رشدي، عبد الله (2023م): تحت الوصاية، تحت الوصاية | عبدالله رشدي - abdullah rushdy - YouTube

[2] أحمد، عوض جدوع (2020م): شبكات التواصل الاجتماعي وتأثيراتها الفكرية والأخلاقية على المجتمع: الفيس بوك أنموذجا، وهو بحث محكم منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة ديالى، العراق، (ص275-273)

13) الأغاني والفيديو كليبات عليها، فكثير منها تحتوي كلام كفر والعياذ بالله، والإنسان انعكاس ما يتشربه.

14) القنوات الفضائية، ووسائل الإعلام التي تروّج للشبهات، والشخصيات المتحدثة بها، لمحاولة التأثير والسيطرة على أفكار الفرد، وطريقة تفكيره، ومعاييره، وائتلاف رؤية وسماع الشبهات وغيرها، وإنكار الصحيح.

المطلب الرابع: المنهج السليم للتعامل مع الشبهات المثارة[1]

إنّ المنهج السليم للتعامل مع الشبهات المثارة، لا يقتصر على فئة معينة دون تعاون غيرها، بل هي منظومة متكاملة، على كل جزء من المجتمع وظيفة مخصصة. فالعاقل يمكن أن يرى الحرب الآن على الفطرة التي فطر الله عزّ وجلّ الناس عليها، والتي تهديهم إلى الحق، فتُبذل جهود محاولة لإنكارها، وتحريفها، وقلبها، وتشويهها. فالمنهج الصحيح السليم المتكامل للتعامل مع ذلك، ينقسم إلى قسمين: الوقاية، والعلاج.

أولًا: الوقاية

كما يُقال: الوقاية خير من قنطار علاج، فمن سبل الوقاية في ذلك:

1) الحرص على عدم التعرض للشبهات من الأصل، من خلال عدم الذهاب لمواقع الملحدين، وناشري الشبهات، وكتبهم، وصفحاتهم على مواقع التواصل الاجتماعي، وغيرها، بغض النظر عن نية الباحث. فهذه الشبهات معلومة الوهن والبطلان للعارف بها، فيعرف أماكن بطلانها، وبالتالي كيفية دحضها. أما من لا يعلم قد يقع في فخهم، ويتأثر بأقوالهم، وتتلاعب به لأنه غير مؤهل للرد عليها. فكما لا يجوز لغير الملقح من مرض ما التعرض له لأنه قد يتسبب في أجله، كذلك على غير المحصن من

[1] أهم المراجع التي تمت الاستفادة منها لهذا المطلب: انظر: الموقع الإلكتروني: قنيبي، إياد، سلسلة رحلة اليقين، سلسلة رحلة اليقين – القناة الرسمية د. إياد قنيبي - YouTube، الموقع الإلكتروني: قنيبي، إياد، سلسلة المرأة، سلسلة المرأةYouTube - ، الموقع الإلكتروني: رشدي، عبد الله (2019م): ندوة الدكتور عبد الله رشدي الحماية من الشبهات، ندوة الدكتور عبدالله رشدي| الحماية من الشبهات | بني سويف | 17-4-2019YouTube - ، السيد، أحمد يوسف (2015م): سابغات، العجيري: ميليشيا الإلحاد (مدخل لفهم الإلحاد الجديد)

الشبهات ألّا يتعرّض لها، لأنها قد تهز إيمانه بظاهرها المقنع أحيانًا، مع أن حقيقتها خاوية هشة غير قائمة على أساس واستدلال صحيح. قال رسولنا الكريم ﷺ: (فمن اتقى المشبهات –أو الشبهات في رواية مسلم– استبرأ لدينه وعرضه)[1]. فهي فتن والإنسان لا ينبغي أن يعرّض نفسه وقلبه للفتن، لكن إن عُرضت عليه هذه الفتن والشبهات، فعليه بأمور سيتم ذكر أهمها عند العلاج بعد قليل إن شاء الله تعالى.

ذكر ابن القيم في كتابه مفتاح دار السعادة: "قال لي شيخ الإسلام –رضي الله عنه– وقد جعلت أورد عليه إيرادًا بعد إيراد لا تجعل قلبك للإيرادات والشبهات مثل السفنجة فيتشربها فلا ينضح إلا بها، ولكن اجعله كالزجاجة المصمتة تمر الشبهات بظاهرها ولا تستقر فيها فيراها بصفائه ويدفعها بصلابته وإلا فإذا أشربت قلبك كل شبهة تمر عليها صار مقرًا للشبهات –أو كما قال– فما أعلم أني انتفعت بوصية في دفع الشبهات كانتفاعي بذلك"[2].

2) تعلّم المسلم دينه، ولزوم القرآن الكريم، وسنة المصطفى ﷺ، وأخذ العلم عن العدل الثقة من مصادره الصحيحة السليمة.
3) اتباع الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، والمحافظة عليها من خلال المحافظة على القلب من الران، والذنوب، والمعاصي، وكثرة الطاعات، والمسارعة في التوبة بعد الذنب. فسواد القلب –والعياذ بالله– يخلط على الإنسان أحيانًا الحق والباطل، والخير والشر، فلا يكاد يميز بينهما.
4) تقوية الإيمان، والمداومة على ما يزيد اليقين في القلب، ويعين على الثبات، أهمها قراءة، وتدبر القرآن، والحرص على العمل به، فهو من أكثر ما يعين على الثبات أمام الفتن والمحن. فالقلوب والنفوس الضعيفة هي الأسرع في التأثر بموجة الشبهات المنتشرة.

[1] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم (52)، (20/1)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم (1599)، (1219/3)

[2] ابن القيم: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، (140/1)

5) دعاء الله جلّ جلاله دائمًا بصدق بالهداية إلى الحق، والثبات عليه، وأن يرزقنا العلم النافع، الذي يدحض الزائف الذي يحاولون التلبيس به على العباد. خاصة في زمن لم تكثر فيه الشبهات فقط، بل كثرت وسائل وأساليب عرضها دون أن يكون عند الناس أدنى مقومات الوقاية.

6) الاجتهاد في البحث عن صحبة صالحة خالصة لله تعالى تعين على الخير والطاعة، ومتابعة الصفحات في وسائل التواصل الاجتماعية التي تعين على ذلك في أيامنا هذه، بدلًا من متابعة مضيعات الوقت.

7) كما أنه يجب المساهمة، والحرص بأن لا تُبَث هذه الأفكار المسمومة للشباب والمجتمع، فتبنّي هذه الأفكار المخالفة للشريعة السمحة تعني انتشار المحرمات، والجرائم، واختلال أمن وتوازن المجتمع. فيجب العمل على الحد من دخولها بقدر الإمكان، وعدم السماح بنشر هذه الأفكار السامة عبر الإعلام وغيرها، لأن الكثيرين لا يمتلكون بدايةً الحصن المنيع لهذه الشبهات.

8) العمل على تكثيف البرامج التوعوية التي توعّي المجتمع الإسلامي، وتحصنها ممّا قد يُدخل إليها من شبهات وتضليل، للوصول إلى مجتمع واعٍ مدرك لما يحصل حوله من الاستهداف للبناء العقدي والإفساد الديني، ومحاولة تشويه حقيقة الإسلام وجماله.

ثانيًا: العلاج

الطريقة الصحيحة المتينة للتعامل مع الشبهات المثارة يكون ببناء الحصن المنيع منها، لبيان وهنها، وأماكن بطلانها، وزيفها للفرد المسلم والمجتمع ككل. ولا يقتصر هذا الجهد –كما تم الإشارة سابقًا– على فئة دون أخرى، إنما هي منظومة كاملة من وقاية، وعلاج، تحتاج تعاون المجتمع الإسلامي كله، فكل له وظيفته الخاصة. وسيتم التطرق إلى أبرزها ببيان دور الأسرة والمدرسة، لدورهما الكبير في صقل شخصية الفرد منذ الصغر، والعلماء وأهل الاختصاص، والفرد ذاته.

1) دور المدارس، والأنظمة التعليمية، والأسرة:

العمل على تحقيق عدة أهداف في مرحلة التربية والتعليم، أهمها:[1]

- زراعة البذرة الصالحة بالتربية السليمة على الدين، والقيم، والأخلاق الإسلامية، وغرس التقوى، والعمل للآخرة، في نفوس الأطفال منذ الصغر، والاعتزاز بدينهم.
- مساعدة الجيل الناشئ على بناء شخصية سوية سليمة، من خلال معالجة ما قد يتعرّضون له من مشاكل في طريق بناء شخصياتهم.
- تعليمهم أن المرجعية، والبوصلة الصحيحة في تحديد الصواب والخطأ هو شرع الله سبحانه وتعالى.
- ربط الجيل بالقرآن الكريم منذ الصغر، وفهم وتدبر معانيه، وتطبيقه في حياتهم العملية، لأنه مفتاح خيرَي الدنيا والآخرة.
- تعليمهم التفكير النقدي، والسؤال، وتحليل، والتحقق من المعلومة قبل قبولها والأخذ بها، وعدم التقليد تقليداً أعمى.
- أهمية وكيفية التمييز بين العلم الحقيقي والعلم الزائف، وكيفية الحوار، والنقاش السليمين.
- التركيز على العقيدة، وأسئلتها التي قد تتبادر إلى ذهن الطفل بحوار عقلي شافٍ كافٍ، خاصة مع وجود أبواب، ومنافذ كثيرة للشبهات. مثل: أن الإسلام هو الدين السماوي الأخير من عند الله تعالى، الذي حفظه الله تعالى من التحريف، بحفظه جل جلاله لمصادره من قرآن كريم، وسنة نبوية، لحفظ هذه الرسالة، والدليل على ذلك، وغيرها من الأمور العقدية الهامة.
- التركيز على الإجابات المقنعة الوافية حول الأسئلة الوجودية الكبرى، أن الذي خلق الكون والإنسان هو الله سبحانه العظيم، والغاية والهدف من الوجود والمصير وغيرها.

[1] انظر: الموقع الإلكتروني: قنيبي، إياد (2020م): المدارس – جذور المشكلة وملامح العلاج، المدارس – جذور المشكلة وملامح العلاجYouTube - ، والموقع الإلكتروني: رشدي، عبد الله (2021م): في أربع خطوات فقط | كيف تحمي أولادك من الإلحاد ؟ | عبدالله رشدي، في أربع خطوات فقط | كيف تحمي أولادك من الإلحاد ؟ | عبدالله رشديYouTube - abdullah rushdy -

- تقديم الحصانة الفكرية، والنفسية، والعقدية أمام الشبهات، والمعرفة بكيفية الرد عليها، والمنهج في ذلك.
- تحبيبهم بطلب العلم النافع في كل المجالات، الشرعية والطبيعية، وتنويع الأساليب التربوية بما يناسب خصائص كل مرحلة عمرية. وتعليمهم ما يعينهم أن يكونوا ناجحين في كل جوانب الحياة، لا الدراسية، والكتاب فقط.
- إشغالهم، وملء فراغهم بما ينفعهم في الدنيا والآخرة، بحيث يشعر الناشئ بالامتلاء العقلي والروحي بدل الفراغ الذي قد يدفعه إلى متابعة التوافه، أو الإدمان على الأجهزة الإلكترونية.
- ربط الجيل بالرموز الحقيقية من تاريخهم الإسلامي، وتعريفهم بعزة المسلمين في الماضي، وأسبابه، والاعتزاز بتاريخهم، وسنن الله تعالى في الكون للتعلم من الماضي، بدلًا من التعلق والانشغال برموز غير سليمة، وتقليدهم تقليدًا أعمى بغير فائدة.
- تحبيب اللغة العربية إليهم، وإدراك أهميتها الكبيرة في فهم دينهم، وكتاب الله عز وجلّ، وسنة نبيه ﷺ، وتراث أمتهم، فهمًا صحيحًا سليمًا من الشوائب المسببة، والاعتزاز بها، وبهويتهم، وثقافتهم، بدلًا من الشعور بالهزيمة النفسية، والنقص، ومحاولة الانسلاخ منها.
- تعليمه الانتماء إلى الأمة الإسلامية، والمجتمع، وأن همها همه، وتحويل هذا الهم إلى عمل، وجِد وسعي، لكي يكون مسلمًا نافعًا في الأمة.
- الاحتواء الأسري لكي لا يتأثر الأولاد بكل من يتظاهر بالحنان عليهم.
- الرقابة الأبوية، والتوجيه، والإرشاد، ومتابعتهم منذ الصغر، خاصة مع انتشار الأجهزة الإلكترونية المختلفة، ووسائل التواصل الاجتماعية المتنوعة.

2) دور العلماء، وأهل الدعوة والاختصاص، كل بمجاله:

- بيان زيف، وبطلان هذه الشبهات بأشكالها المختلفة المنتشرة للمجتمع خاصة الجيل الناشئ، وتوضيح الردود عليها بلغة مفهومة للجميع، قريبة من القلب والعقل، وبالأسلوب والوسائل ذاتها التي تُستخدم

لنشر الشبهات، من كتب، ومواقع إلكترونية، وعلى وسائل التواصل الاجتماعي بأنواعها المختلفة، كتابة، ومقاطع مصورة، وغيرها. والاستعانة بأهل الاختصاص من مختلف العلوم في بيان مواطن الكذب والزيف في الشبهات التي تتستّر وتُنشر باسم العلم، مستخدمين العلم الزائف، وفن الجهل والتجهيل لنشر الأباطيل.

- بناء الدعائم الصحيحة للإسلام عند الأفراد والمجتمع أجمع، لتثبيت الدين في القلب، وتعزيز اليقين، من خلال الإسهام في تعليم وتفهيم المسلم دينه فهمًا صحيحًا سليمًا، بتفهيم القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، وسيرة رسولنا الكريم ﷺ، والتاريخ الإسلامي، وغيرها من أبرز ما يدور حولها الشبهات بطريقة صحيحة سليمة، لتحصينهم من هذه الموجة المنتشرة. ففهم الدين بكيفيته الصحيحة السليمة، كما طبّقه النبي ﷺ، يساهم بفاعلية في رد قدر كبير من الشبهات، فمعظمها مكذوبة بطريقة ملتوية.
- إيجاد منهج صحيح قوي مقنع لدى الفرد لرد الشبهات، حتى لا يتأثر عند سماع كل شبهة، وما يلبث أن يجيب على شبهة، حتى يُصادَف بغيرها تهز إيمانه كما قد تفعل الأولى، وهكذا حتى تتراكم الشبهات وينكسر إيمان البعض، ثبتنا الله جميعًا.
- تعويد الجيل المسلم على التأكد من صحة المعلومة قبل التسليم بها، وتصديقها، فينتج بذلك تفكير بنّاء للأمة، إن سألت عن ما هو صحيح، توثقت المعلومة عنده بيقين، وإن سألت عن ما هو غير صحيح، علموا خطأه ونقضوه.
- البرامج والإعلام التوعوي لنشر الوعي في المجتمع الإسلامي، وحثهم على السعي وتعلّم وفهم دينهم.
- إيجاد قدوات حسنة للجيل الناشئ ذكورًا وإناثًا، وللمجتمع بشكل عام، وتوسيع دورها في الإصلاح، وعدم حصرها في مجالات وجوانب محددة تتلاشى شيئًا فشيئًا.
- تحسين أسلوب الدعوة بما يؤثر في الناس. فالآية الكريمة، والحديث الشريف يؤثران في المؤمن، أما غير المؤمن فيجب اتباع المنهج العقلاني العلمي معه لزراعة اليقين في قلبه ورده ردًا جميلًا إلى هذا

الدين العظيم. فيزعم أهل الشبهات أن تفكيرهم عقلاني ومنطقي، فيجب أن تكون المناظرة والمحاجة بنفس الأسلوب، عقلانيًا ومنطقيًا، وهذا ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة عند التأمل، من محاجة إبراهيم عليه الصلاة والسلام مع النمرود، والأنبياء مع أقوامهم وغيرها.

- تحبيب الدين الإسلامي العظيم إلى قلوب الناس، باتباع المنهجية الصحيحة المعتدلة له، وممارسته بشكل سليم، لمنع حصول شبهات من طرفهم إما بالغلو أو بالتساهل بغير وجه سليم.
- حرص أهل الدعوة، والمتكلمين باسم الإسلام والدين أن يكونوا قدوة حسنة قريبة من الناس وقلوبهم، بنية خالصة لله تعالى حتى يتأثر الناس بهم إيجابًا، ويقتدون بهم، فينتشر الإسلام أكثر من خلال الأخلاق، وحسن المعاملة، ويُحبب للنفوس، وبالتالي تغيير صورة الدين الذي غُرِست في العقول، فلا ينفر الناس من هذا الدين الجميل. قال الحق سبحانه: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾[آل عمران:159].
- السعي في نشر الإسلام بصورته الجميلة الحقيقة أكثر بين الناس، وبجهد أكبر، وصبر أطول، فيُنتظر ويُتوقع من أهل العلم والاختصاص أكثر من ذلك خاصة في هذا الزمن، واستغلال كافة الفرص والوسائل المتاحة بالطرق المناسبة، والأساليب المتنوعة للوصول إلى الناس، والمجتمع، والتأثير بهم، لكي لا يكونوا ضحية لناشري المنكرات، والشبهات. فكم من الناس اهتدوا، وزاد يقينهم، وإيمانهم من خلال مقاطع على وسائل التواصل المنتشرة، وغيرها. فلا يجب الاستهانة بأي جهد.
- الاحتكاك بكافة أنواع الناس، وفئات المجتمع أكثر، لفهم الأحوج لهم، لنفعهم، ومعرفة أبرز الشبهات المثارة التي يتأثرون بها، والتي يجب الرد عليها وبيانها لهم، وفهم النوازل التي قد يتأثرون بها، والقضايا التي يجب التركيز عليها أكثر في الدعوة، ولمعرفة وسيلة الدعوة، والطريقة الأنفع لهدايتهم، تحقيق النفع لهم. فبالنهاية الجهد الذي يبذله أهل العلم هو لنفع الناس، لكن بالاحتكاك يتعلم الإنسان أشياء لم يكن يعرفها، ويسهم أيضًا في تقليص الفجوة والفراغ الذي قد يتواجد بين العلماء وعوام البشر، فيكونوا بذلك أقرب لقلوب الناس، ويُتأثر بهم، ويُنتفع منهم أكثر.

- أن يظل أهل الذكر، والعلم على اطلاع بأبرز القضايا الشرعية، والشبهات التي تثار، للبحث في موضوعها ونقل إجابة فيها من المختصين إلى الفئة العامة التي تسأل، درءًا لغير المختصين من الخطاب فيما لا يفهمون، فيُترك لكل اختصاصه، ويؤخذ العلم من أهله.
- استيعاب من لديه تساؤلات، وشكوكات حول هذا الدين العظيم، وإجابتهم بطريقة مقنعة تشفي صدورهم، لإنقاذهم من حزب الشيطان وأعوانه، إلى حزب الرحمن، وفوز الإنسان بدينه، ودنياه، وآخرته إن شاء الله تعالى.

3) دور الفرد:

- السعي في عمل حصانة دينية منيعة لنفسه ولمن حوله، من أسرته، أو أطفاله، أو أصدقائه، وغيرهم، من خلال التسلح بالعلم الشرعي، والمعرفة الصحيحة.
- الهمة في طلب العلم الشرعي أيًا كان مجال الفرد المسلم، واختصاصه، وموقعه، من مصادره الأصيلة السليمة الخالية من الشوائب. وفهمه بلغته العربية السليمة التي نزلت به، ودلالة معانيها الصحيحة، والاستعانة بأهل الاختصاص الثقات التقاة، أهل الذكر، وسؤالهم فيما يلتبس عليهم، لفهم الإسلام العظيم فهمًا صحيحًا سليمًا.
- فهم أسماء الله سبحانه وتعالى، وصفاته، بقراءة الكتب والشروحات السليمة عليها، والتفكّر بخلق الله سبحانه وعظمته، فهو من أكثر ما يعين على استشعار عظمة هذا الخالق جل وعلا، وبالتالي ذب الكثير من الشبهات المثارة حوله سبحانه. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ﴾[الأنعام:91].
- قراءة سيرة رسولنا الحبيب ﷺ، وفقه السيرة، وعهد النبوة، لمعرفة حقيقة الإسلام العظيم، وكيفية تطبيقه الصحيح، وحقيقة خلُق هذا الدين العظيم، للتعلم والاقتداء به عليه الصلاة والسلام.
- الاستفادة من جهود أهل العلم والاختصاص الثقات من برامج، ودورات، وكتب، ومقاطع مصورة على مواقع التواصل الاجتماعية، والمواقع الإلكترونية، وغيرها من جهودهم السليمة المبذولة لتحصين

الأفراد، وتفهيمهم دينهم، ومعالجة الإشكاليات، والتساؤلات، والشبهات، وبناء منهج قوي ثابت للرد على أي شبهة تصادف المسلم إن شاء الله.

- الاجتهاد بالتمثّل بالإسلام، والتمسك ولزوم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة الصحيحة، والعمل بهما، واتباعهما وتطبيقهما حق الاتباع والتطبيق، واتخاذ رسولنا الكريم محمد ﷺ قدوة، والسير على طريقه، ونهجه، وسنته، صغارًا وكبارًا. وأن لا يكون مصدرًا وسببًا للشبهة يُؤتى الدين من خلاله، ويكون سببًا لتنفير الناس، سواء من المسلمين أو غيرهم.
- المساهمة في تنشئة الجيل القادم على هذا الدين العظيم، أيًا كان موقع الفرد، فيساهم بالخير، والنفع، والهداية بقدر استطاعته، وعلمه، وجهده، خاصة في هذا الزمن الذي تنتشر به الشبهات بمختلف الأشكال والوسائل، ليثبت المسلم أمام الفتن، ويثبّت غيره. قال الحبيب المصطفى ﷺ: (فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا، خير لك من أن يكون لك حمر النعم)[1].
- معرفة أن الذي مثّل الإسلام العظيم والقرآن الكريم وأخلاقه بحقيقته هو نبيّنا الكريم سيدنا محمد ﷺ، خير الخلّق خلُقًا، قال الله جلّ جلاله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾[القلم:4]. لذلك ما قد يتبادر من خطأ، أو تقصير، من بعض المنتسبين لهذا الدين العظيم، أو من بعض المتكلمين باسمه، لا يعبّر بالضرورة عنه، إنما هم بشر، قد يخطئون وقد يصيبون، فلا يُلام بذلك هذا المنهج الرباني الذي أكرمنا الله تعالى به.
- بتحصين المسلم نفسه من هذه الشبهات المكررة منذ قديم الزمان، بقراءة الردود عليها من المصادر الموثوقة، والتي دحض فيها العلماء هذه الشبهات، ونسفوها من أصلها، وبينوا بطلانها وعدم صحتها من الأساس منذ القدم. فهناك اليوم كثير من الكتب، والأبحاث العلمية، ومقالات على المواقع الإلكترونية، وغيرها من جهود أهل العلم والاختصاص الثقات، التي بسطت الردود على هذه الشبهات

[1] البخاري: صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه، حديث رقم (3701)، (18/5)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم. باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث رقم (2406)، (1872/4)

بلغة مفهومة للجميع، لكن قوية الحجة بنفس الوقت، فتُعرض الشبهة بشكل عام مختصر من غير تفصيل حتى لا يتشتت القارئ، ويُفصّل في الرد المحكم السليم.

- وإن تعرض أحد لشبهة ولم يعرف الجواب عليها، فلا بد من التفكير النقدي، والتعامل معها على أنها شبهة تحتاج استفسارًا وجوابًا، لا أنها مسلّمات تهز إيمانه يستسلم لها قبل التأكد من صحتها. فواجب عليه البحث عن جواب لها من مصادر نظيفة موثوقة، ولا بد من البحث بالطريقة المناسبة والحذرة، لما قد يُنسب للدين ما ليس فيه، للتنفير وتضييق العلم الصحيح. وسؤال أيضًا العلماء الموثوقين المختصين في هذا المجال، فردها في الغالب يكون وضحه العلماء المسلمون، وفندوها منذ عشرات ومئات السنين، وبينوا أن لا أصل لها من الأساس، فتكون إما فهمًا خاطئًا وجهلًا وعدم دراية صحيحة بالشرع الإسلامي، أو أنه تلفيق وافتراء وكذب متعمد كالعادة لتشويه هذا الدين الطاهر لتضليل الناس. فعدم العلم بالإجابة، لا يعني أنه لا يوجد إجابة، وكما يبحث الإنسان عن أمهر وأفضل طبيب عند حاجته، فعليه البحث حتى يجد الإجابة التي تشفي صدره ويقتنع بها. فوسائل الاتصال، والتواصل اليوم كثيرة، وأساليب البحث والمعرفة متعددة، فلا عذر للجهل والجاهل. والوقوف عند الشبهة والتسليم لها، من غير سؤال أهل العلم حجة عليه يوم القيامة لوجود المختصين ولم يسألهم، قال جل جلاله: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[النحل:43].
- تعزيز الإيمان في القلب، بالتمسك بالقرآن الكريم تلاوة، وحفظًا وتدبرًا، وفهمًا، وعملًا، فهو من أكثر ما يعين على الثبات سبحان الله، وهذا نهج السلف الصالح. قال جل جلاله: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴿١٠٢﴾﴾[النحل:102].
- تقوية الإيمان بمشاهدة قصص إسلام غير المسلمين، فهذا يُشعر المسلم بأعظم النعم التي أنعمها عليه، نعمة الإسلام التي أنعمها الله سبحانه عليه من غير حول منه ولا قوة، ويزيده اعتزازًا بدينه، ويقينًا به، وحمده سبحانه عليها، والسعي في المحافظة عليها، وحمايتها مما قد تتعرض من شبهات، وشوائب تزعزع هذا اليقين.

- ولا بد من الدعاء وقاية وعلاجًا، دعاء الله سبحانه وتعالى بصدق بالهداية إلى الحق، والطريق الصحيح، والثبات عليه، وسؤال الله جل جلاله العلم النافع. وإذا اختلط على الإنسان أمر، فعليه بدعاء رسول الله ﷺ بقلب صادق: (اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم)[1]. فالدعاء وقاية، وعلاج، ولا يجب الاستهانة أبدًا بقوته، فهو من أكثر ما يعين على الهداية، والثبات.

جاء في كتب التفسير حول المنهجية في التعامل مع الشبهات التي أخبرنا الله تعالى بها في كتابه الحكيم: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾﴾[آل عمران:7]. أي أن في القرآن الكريم آيات محكمات هن أم الكتاب، أي: بينات واضحات الدلالة، لا التباس فيها على أحد من الناس، وهي أصل القرآن الكريم. وفيه أيضًا آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فقد تحتمل دلالتها موافقة المحكم، وقد تحتمل شيئًا آخر من حيث اللفظ والتركيب، لا من حيث المراد. ففيها معنى الاختبار من الله جل جلاله، حيث يخبر الله العليم أن الذين في قلوبهم ضلال، وميل وانحراف عن الحق، يستخدمون المتشابه لإضلال الناس، واتباع أهوائهم. والمنهجية العلمية القرآنية في التعامل مع نصوص الوحي، هي رد ما اشتبه إلى الواضح منه، لأنهنّ الأصل، وتحكيم المحكم على المتشابه عنده، فمن فعل ذلك فقد اهتدى، ومن عكس انعكس.[2]

هذه الخطوات، وقاية وعلاجًا، واجبة حتى لا يكون المسلم مسلمًا بالوراثة فقط، لا يفقه أمور دينه، تزلزل إي شبهة قد يتعرض لها إيمانه، خاسرًا بذلك دينه وآخرته، خاصة في ظل كثرة انتشار الشبهات بوسائل

[1] مسلم: صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث رقم (770)، (534/1)

[2] انظر: ابن كثير: تفسير ابن كثير، (6-8/2)

وأشكال مختلفة. فهي ضرورة لبناء حصن منيع من هذا الغزو الفكري، وموجة الشبهات المنتشرة، ليكون المسلم قويًا في دينه، لا تؤثر به أي عابرة، ولا تزعزعه، إنما إذا تعرّض لما لا يعرف رده وجوابه، يتخذه وسيلة لزيادة قوته الإيمانية، وبيان الحق. ولا بد من التذكر دائمًا قول الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥ﴾[المائدة:54]، وقوله أيضًا تبارك وتعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمۡثَٰلَكُم ٣٨﴾[محمد:38]، فالله سبحانه وتعالى لا يحتاج إلينا، بل نحن بحاجة إليه ولدينه وشريعته التي أكرم الخلق والعباد بها، وبها تنتظم أحوالهم، وتصلح شؤونهم في الدنيا والآخرة، قال العدل سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ١٥﴾[فاطر:15].

المبحث الثاني: شبهات حول مسائل ولاية الرجل على المرأة في نفسها في الفقه الإسلامي

من أكثر ما تُثار عليه الشبهات حول الإسلام، المرأة والأحكام المتعلقة بها، ليس بسبب الحرص على وضع المرأة في الإسلام عادة، بل للعِلْم بأهمية ومكانة المرأة في المجتمع؛ فهي نصف المجتمع، والمربية الأساسية للنصف الثاني منه، ومربية الجيل القادم، لذلك هي أساس الأسرة، وبانحرافها تسقط اللبنة الأساسية للمجتمع، وبالتالي سقوط وضلال وانحراف المجتمع بأكمله.

لذلك سيتناول هذا المبحث أبرز شبهتين متعلقتين بالولاية على المرأة في نفسها في الفقه الإسلامي، اشتراط الولي والشهود في زواج المرأة، وسن الزواج في الإسلام. وفي الحقيقة كان هناك قليل من الحيرة بخصوص كيفية صياغة الشبهات في الدراسة، هل على صيغة استفهام، لبيان أنها غير ثابتة، وليست حقيقة؟ أم كما تُثار، على صيغة جمل ثابتة، كأنها حقيقة؟ أو عدم ذكر الشبهة ابتداء بطريقة مستقلة، بل يتم بيان الحق والصواب بالأدلة والبراهين النقلية والعقلية، فيجيء الجواب على الشبهات دون الحاجة لذكرها، حتى لا تُعطى الشبهة لونًا من الأهمية التي لا تستحقه، وكأن دين الله سبحانه المنزّل بحاجة إلى جهود البشر لإثبات أنه بريء من العيوب، وأن الإسلام متهم يقف في موقف الدفاع، وأنه يجب مهاجمة هذه الأفكار الضالة التي تزين الباطل، وتريد أن تهوي بالإنسان الذي كرّمه الله تعالى وتحرفه عن الحق الذي فُطر عليه، وهذا ما يقترحه بعض المجتهدين[1]؟ ثم تم اعتماد أخيرًا الصيغة الثانية، إيرادها بصيغة جمل ثابتة، كما قد تَرِد وتُعرض، وكأنها حقيقة مسلّمة، كما يفعل مثيروها لتشكيك الناس، لا لضعف في فكرة الصيغة الأولى والثالثة، بل هما في تمام الفكر والجمال، إنما لتكون أنموذجًا لكيفية تطبيق المبحث السابق عليها، وبيان كيفية التعامل مع الشبهات بطريقة سليمة صحيحة، بعد التفصيل في الموقف والحكم الشرعي ابتداء في الفصل الأول حول مسائل الولاية على النفس بشكل عام.. والله المعين.

[1] انظر: قطب، محمد (1992م): شبهات حول الإسلام، ط21، القاهرة، دار الشروق، (ص7-9)

المطلب الأول: شبهة: فرض ولي للمرأة عند عقد زواجها في الإسلام ظلم لها

سيُتدرج في الرد على هذه الشبهة على خطوات ليكون أنموذجًا عمليًا على المبحث السابق إن شاء الله.

أولًا: المؤمن بالله تعالى حق الإيمان، والذي خالط اليقين قلبه، يعلم أن شرع الله عزّ وجلّ عادل لا ظلم فيه لأحد أبدًا. فما قد يحصل من ظلم، فهو نتيجة سوء فهم الشريعة الغرّاء وأحكامها، أو بسبب سوء التطبيق.

ثانيًا: الذي يثير ويعرض مثل هذه الشبهات، إما جاهلًا بحقيقة الشرع وأحكامه وحكمته وعلته، أو يتجاهل تعمدًا للطعن فيه وتشكيك الغير.

ثالثًا: الحكم الشرعي لمسألة الولي عند عقد زواج المرأة، والوظيفة المنوطة له شرعًا لتحقيق غاية ومقصد شرعي يخص المرأة، تمّ تفصيله في الفصل الأول عند ولاية الرجل على المرأة في الزواج.

رابعًا: عندما تُعرض أي شبهة على الفرد فلا بد من التفكير النقدي دائمًا، وعدم الاستسلام لها وإن كان ظاهرها مقنعًا بسبب عدم دراية وفهم الفرد للإسلام وأحكامه وحكمة الله تعالى منها فهمًا كافيًا. فلا بد من البحث والاستقصاء عن إجابة شافية كافية تزيل اللبس عن قلب المسلم بعد تعرضه للشبهة إن حصل أي لبس عليه، واتخاذها وسيلة في زيادة الإيمان، ونشر الحق، وزهق الباطل من أن يُذاع وينتشر في شرع الله المنزّل الخالي من النقص في التشريع الرباني.

خامسًا: من أبرز المقاصد الشرعية، والحكم من تشريع ولي للمرأة عند عقد زواجها في الإسلام، وقيامه بدوره بالطريقة التي أوجبها الشارع الحكيم سبحانه، دون غلو بغير حق، أو انسلاخ من مهمته التي كلفه الله تعالى بها، مقاصد وحكم عديدة، أبرزها أمران اثنان: مراعاة مصلحة المرأة، وحفظها، وصونها، وحمايتها، وتحقيق الأمن لها. والأمر الثاني: عناية الإسلام الكبيرة، واهتمامها العظيم بموضوع الزواج والأسرة، وأخذ بأسباب ما يحفظ ديمومته واستقراره وهنائه، وأن لا يكون محلًا للتساهل والعبث فيه، لأنه ميثاق غليظ كما سمّاه الحق سبحانه في محكم تنزيله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ۝٢١﴾[النساء:21].

ويمكن بيان كيفية ذلك بعدة أمور[1]:

1) الولاية في الإسلام مبنية على رعاية مصالح المرأة، لذلك أقربهم أولاهم بالولاية حسب الترتيب الذي ذكره الفقهاء مع اختلاف يسير بينهم، والذي جاء في التمهيد. وذلك لأن أقربهم أشفقهم غالبًا، والعبرة للغالب الشائع لا النادر[2] الشاذ، فالنادر الشاذ له أحكامه الخاصة، بيّنت الدراسة –في الفصل الأول منها– الحكم الشرعي في حالة الشذوذ عن مصلحة المرأة الحقيقية. فعلى الولي أن يتقي الله في موليته ويحرص ويسعى في مصلحتها حقيقة.

2) عند الزواج تخرج المرأة من بيئة لبيئة، فتحتاج لمستشار يساعدها على حسن اختيار الرجل المناسب بتعقل دون عاطفة، الذي يحفظها ويصونها، ويكون صادقًا، خاصة البكر. والأعرف بالرجال، والأعلم بدينهم وخلقهم وأحوالهم لكثرة مخالطتهم لهم، والأقدر على السؤال والبحث عنهم، هم الرجال، فكما تفهم المرأة للمرأة، كذلك الأمر بالنسبة للرجال. لذلك كلف الله سبحانه وتعالى ولي المرأة بمساعدتها على في هذا القرار الكبير، حتى لا تكون فريسة تقع في فخ من يحاول استغلالها فقط، ولا يكون صادقًا.

3) وجود ولي للمرأة عند زواجها، فيه نوع من السند لها بعد الله تعالى، فيُشعر الرجل المتقدم بقدر هذه المسؤولية وجديتها، وتمنع تلاعب الرجال بهنّ، لأنهم يهابون أولياءها. فالقرار قرارها في نهاية المطاف، لكن وليها يمثلها عند عقد زواجها، تعزيزًا لها، ورفعًا لمكانتها، وإشعارًا بقيمتها.

4) والمرأة عادة سريعة التأثر بالعواطف، فقد تسيطر عليها عاطفتها، وتغلبها في اختيارها، واتخاذ هذا القرار الكبير يحتاج إلى كثير من المعرفة بمصالح النكاح ومضاره، والتروي والبحث والمشاورة، والعقلانية، والتفكير المنطقي؛ لذلك أناط الله تعالى الولي بهذه المهمة للتأكد من مصلحة موليته في زواجها، وإعانتها على تمييز الصادق من المخادع، والبحث عن جدارة المتقدم لها. وهذا فيه رحمة

[1] انظر: الموقع الإلكتروني: رشدي، عبد الله (2023م): تحت الوصاية، تحت الوصاية | عبدالله رشدي(abdullah rushdy (youtube.com - ، أحمد، معاني عثمان محمد (2021م): حكم إذن الولي الذكر في عقد الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، وهو بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 47، (ص21-20)

[2] الزرقا: شرح القواعد الفقهية، (ص235)

كبيرة وكرمًا من الله تعالى للمرأة، بصونها، وحفظ حقوقها، وحمايتها، كما ويعين أيضًا على الاستقرار الأسري، والهناءة فيه.

5) كما أن الشريعة الغرّاء أيضًا تحترم البيوت التي تخرج منها هذه الفتاة، والتي رعتها حتى وصلت وبلغت إلى ما هي عليه. فالولاية فيها تطمين للآباء على مصير بناتهم، وأنهم وضعوا الأمانة عند مستحقيها.

هذا بيان وتوضيح بسيط حول حكمة تشريع الولي في الإسلام، ومقاصده العظيمة. فهو إذًا ليس من باب امتهان المرأة وظلمها أبدًا، ولا لتسلط الرجل عليها كما يحاول البعض التلفيق، أو بسبب جهل وسوء في التطبيق. فالأنثى في الدين الإسلامي ثمينة غالية، معززة مكرمة، أنزل الله عز وعلا شرعه العظيم –الإسلام الباقي إلى يوم الدين– لحفظها وصونها من العابثين، وتكريمًا لها ورفعة شأنها، ومنعًا من استغلالها. فما قد يحصل من ظلم وجور من إجبار، أو عضل، أو تزويجها دون علمها وإذنها، واستغلال مهرها كأنها سلعة تُباع، وغيرها من مظاهر الظلم، فالإسلام وشرع الله العزيز بريء منها، بل يحارب هذا الظلم والفساد، لأنها لا تحقق الغاية التي فرض الله تعالى أحكامه لها.

فوجود الولي عند عقد زواج المرأة في الإسلام تكريم لها، لا شبهة. فعندما تأتي جاهة كاملة بعشرات، بل مئات من الناس أحيانًا لخطبة الفتاة إلى الشاب المتقدم، وكلا الطرفين –العريس والعروس– ينتظران موافقة هذه الفتاة، وترسل هي هذه الموافقة مع أبيها أو وليها الذي وكلته، بحيث لا تجبر بالخروج أمام الرجال وتبتذل، بل وليها حارس لها إلى لحظة تسليم هذه الفتاة المعززة المكرمة إلى زوجها ليتكفل هو بمهمة حمايتها، وتعزيزها، وتكريمها، وعشرتها بالمعروف والإحسان كما أمر ديننا العظيم. فأين الظلم؟! بل الظلم في خلافه، وبعدم تطبيق تعاليم وشرائع هذا الدين العظيم كما أمر الله تبارك وتعالى.

المطلب الثاني: شبهة: عدم تحديد الشرع سنًا معينًا لزواج الفتاة ظلم لها

أولًا: العارف بدين الله سبحانه وتعالى، يعرف موضع بطلان الشبهة فورًا، وجوابها؛ أما غيرهم من الذين قد يتأثرون بالشبهات عند سماعها، لعدم فهم الإسلام، وأحكامه الشرعية حق الفهم، فعليهم دائمًا بالتفكير النقدي عند التعرض لأي شبهة، والبحث عن الإجابة التي تشفي غليلهم، وتمحو اللبس عندهم، وهذا ما أُشير له في الدراسة سابقًا.

ثانيًا: الذي يثير مثل هذه الشبهات –كما ذُكر سابقًا– فهو حقًا إما جاهل بأحكام الشريعة الغرّاء، أو متجاهل لها، يريد زعزعة القلوب فقط وجرّها للضلال. فالحكم الشرعي لهذه المسألة تم بيانه في الفصل الأول من الدراسة، وبيان أن سن زواج الفتاة في الإسلام محدد ضمن ضابطين اثنين لضمان حفظ مصلحتها على اختلاف الأزمان والأماكن. أول هذين الضابطين، أن يكون زواج الفتاة مصلحة حقيقية لها، والثاني، أن لا يقع أي ضرر عليها بهذا الزواج، لا جسديًا، ولا نفسيًا، ولا عقليًا، ولا غيرهم، ويتأثر ذلك بالعرف أيضًا. فإن توفر هذان الشرطان مع شروط الزواج العامة لحفظ حقها ومصلحتها، جاز زواجها شرعًا.

ثالثًا: إذا وجب تحديد عمر معين لزواج الفتاة، بحيث إنها لا تُزوج إن كانت دونه على اختلاف الأزمان والعصور، فأي عمر يجب اعتماده وتحديده؟! سيحصل خلاف شديد حوله، لأن طبيعة الفتاة الجسدية والعقلية والنفسية وحالها تختلف باختلاف الزمان والمكان والبيئة؛ فمن الظلم مساواة المؤهلة الراغبة بالزواج بغيرها، وتقييدها بعمر معين قد يكون بانتظاره تفويت لمصلحتها وإيقاع ضرر عليها. فمثلًا في الزمن الماضي في المجتمعات المسلمة، وفي الزمن الذي ليس ببعيد في المجتمعات غير المسلمة المتطورة ماديًا أيضًا، كان السن المناسب لزواج الفتاة حوالي تسع سنين[1]، ثم ارتفع بعدها إلى حوالي ثلاث عشرة سنة وما يقاربها، ثم رفع في الزمن الحاضر إلى ثمان عشرة سنة، مع بقائه في بعض الدول على عمر خمس

[1] انظر: الموقع الإلكتروني: Colorado Public Radio (2017م):Child Marriage, Common In The Past, Persists Today ، Child Marriage, Common In The Past, Persists Today | Colorado Public Radio (cpr.org)

عشرة، وست عشرة سنة إلى الآن[1]. إذًا ضبط الشرع الإسلامي الزواج بقواعد تحقق حفظ مصلحتها، ونفي الضرر عنها، لتكون مؤهلة بيولوجيًا ونفسيًا وعقليًا وغيرها للزواج، ويتأثر ذلك بالعرف السائد، فهذا من تمام حكمة الله تعالى، ورحمته بعباده، ومعرفة الخالق جلّ وعلا بأحوال عباده التي ستكون، والأصلح والأنفع لهم، والتيسير عليهم، فما يناسب زمانًا، أو مكانًا، لا يُناسب بالضرورة زمانًا ومكانًا آخر. وهذا حكم ليس خاصًا بالإسلام فقط، بل توالت عليه البشرية لأن فيه مصلحتهم؛ لكن تفوقت الشريعة الربانية على الشريعة البشرية بتقييده بضابطين أساسيين لضمان حفظ حقها، ومصلحتها، ونفي أي ضرر قد يقع عليها بهذا الزواج، ولم يتركه للعرف فقط. ولا يعني ذلك أنه إذا رأى ولي أمر المسلمين في حال من الأحوال، أو في زمن من الأزمان، أو مكان وبيئة محددة، أو غيرها، أن في زواج الفتاة دون سن معين يشكل ضررًا عليها، وفيه منافاة لمصلحتها، ومصلحة المجتمع، فيتم تحديده بسن معين قانونًا، ولا يكون ذلك تعارضًا مع الشرع.

رابعًا[2]: القائل بمثل هذه الشبهة، ما البديل الذي يريده؟ هل تحديد عمر معين للزواج لا يتم دونه، وبنفس الوقت إباحة العلاقات غير الشرعية المحرمة دون هذا السن؟ وحتى بعدم إباحة الحرام، فإن ذلك يؤدي إلى انتشاره لرغبة هؤلاء بالزواج، لكن يُمنعون منه ويسدون أبوابه. أي منع الزواج الحلال الطاهر، لا لمصلحة حقيقية للمجتمع، بتعليم مثلًا كل دوره الشرعي في الزواج ليسعد ويستقر، وبنفس الوقت يُباح وينتشر الحرام والفواحش ويُروّج، ويُزيّن ويُعلّم الأطفال هذه الأمور في المدارس بعمر مبكر باسم الثقافة. فالطرفان إن اتفقا على العلاقة "الرضائية" كما يسمونها دون السن المحدد للزواج جائز، والتي هي العلاقة المحرمة التي بدون زواج، لكن نفس الطرفان إن اتفقا على الزواج وهما دون هذا السن المحدد يُمنعان. هذا واقع المجتمعات المبيحة لذلك والتي انتشرت فيها العلاقات المحرمة دون ذلك السن، ونتائجه ملموسة على أرض الواقع عندهم، من ظلم، وانتهاك للنساء والأطفال، بل وتدمير بنية المجتمع والأسرة بأكملها.

---

[1] انظر: موقع الجزيرة (2023م)، قلعة الحريات وحقوق الإنسان.. أرقام صادمة عن زواج الأطفال في الولايات المتحدة، قلعة الحريات وحقوق الإنسان.. أرقام صادمة عن زواج الأطفال في الولايات المتحدة | حريات | الجزيرة نت(aljazeera.net) ،الموقع الإلكتروني: Wisevoter (2023م): Marriage Age by State 2023، Marriage Age by State 2023 - Wisevoter

[2] انظر: الموقع الإلكتروني: قنيبي، إياد (2020م): عرض الزواج، عرض الزواجYouTube - ، الموقع الإلكتروني: قنيبي، إياد (2019م): تحرير المرأة الغربية، تحرير المرأة الغربية – القصة الكاملة(youtube.com)

إنّ في العلاقات غير الشرعية، تكون المرأة مضطربة، تشعر بخوف من أن يتركها في أي لحظة، وتريد أن تشعر بالأمان والاستقرار بالزواج. ففي المجتمعات المبيحة لذلك، ليس للفتاة أي حقوق على هذا الذكر الذي معها دون زواج، ولا مطلوب منه أدنى التزام تجاهها، فيستطيع تركها بسهولة متى شاء، وكأن شيئًا لم يكن، بعد أن تم استغلالها لسنوات أحيانًا، ولا يوجد أي شيء يضمن أي حق لها. وحتى وإن وُجدت لها بعض الحقوق أحيانًا بعد مسيرة الظلم والانتهاك الذي تعرضت له، فهي لا ترتقي، ولا تصل أبدًا إلى درجة حقوق ذات عقد الزواج في تلك البلاد. فانتشار العلاقات المحرمة شرعًا، وإباحتها قانونًا في تلك البلاد، أدى ذلك إلى عزوف الشباب عن الزواج لمسؤولياته، وركونهم على هذه العلاقات المحرمة[1]، وبالتالي تُظلم الفتاة المفطورة على حب الاستقرار والأمومة والأبناء. فإن رُزقت بطفل تُجبر على إجهاضه، أو تجهضه لعدم وجود منفق يعيل الطفل، ناهيك عن الطرق البشعة التي يتم بها الإجهاض، أي قتل طفل بريء دون سبب مجزئ. أو قد يُلقى هذا الطفل عند ولادته في الشارع، أو سلات المهملات، لعدم الرغبة بالاحتفاظ بالطفل. فيموت هؤلاء الأطفال الذين ليس لهم أي ذنب، أو إن عاشوا فيُلتقطوا ويُربوا في دور الأيتام، وقد يهرب بعضهم ويعيشون في الشوارع، ويتعرضون للمخدرات، والأمراض النفسية والاستغلال وما يؤذيهم، لعدم وجود مشرف عليهم تربويًا. فما ذنب هؤلاء الأطفال بسبب شهوات عابثة؟! وإن تم تبني الطفل، فلا يعلم من أهله البيولوجيين، ويرافقه شعور طيلة عمره أنه حرم من أهله الحقيقيين اللذين لا يرغبان به، فكيف ستكون نفسيته طيلة حياته؟! وحتى وإن احتفظت الأم بطفلها، ورعته رعاية منفردة من طرفها "Single Mother" فقد لا يعرف من أبوه أصلًا، وهذا حال الكثيرين منهم، مما يؤدي إلى اختلاط في الأنساب، ناهيك عن تفشّي الأمراض في المجتمع وغيرها.

فالقول بهذا ليس فيه أي مصلحة للخلق، بل السفول بالإنسان الذي أكرمه الله تعالى. لذلك تهرب الكثير من النساء من هذه المجتمعات –بعد أن ذقن مرارته– باحثات عن بديل يحميهن ويؤيهن، فلا يجدن إلا الإسلام فيُسلمن، لأنهنّ لم يجدن العدل والتكريم والتعزيز لهن إلا في الإسلام، فعرفن قيمة أحكامه بعد

[1] انظر: الموقع الإلكتروني: قناة ألسنا على حق (2021م): دانيال بالإحصائيات: 74% من الشباب لا يريدون الزواج، دانيال بالإحصائيات: 74% من الشباب لا يريدون الزواج(youtube.com)

المرارة التي عشنها في غير الإسلام والتشريعات البشرية.[1] وفي المقابل يدعو البعض لاتخاذ هذا بديلًا عن الشرع الإسلامي العظيم، ويثير الشبهات حوله، محاولًا دفع المرأة المسلمة إلى هذا الوحل الذي أنقذها الله جلّ جلاله منه، ورفع سبحانه وتعالى من شأنها، وعززها!

خامسًا[2]: كرّم الله سبحانه وتعالى الإنسان، ورفعه عن هذا المستوى، فلبّى فطرته بضوابط تحفظ فيها الأعراض، والأنساب، والمصالح، بل وجعلها مقدسة، فجعل الزواج والارتباط الشرعي بين الرجل والأنثى ميثاقًا غليظًا، تترتب عليه حقوق وواجبات تحفظ حق المرأة، والطفل، الرجل أيضًا، لتحقيق السكينة والطمأنينة في الأسرة، والمجتمع. لا مجرد علاقة عابرة تُخدش فيها المرأة مرة بعد المرة.

[1] انظر: الموقع الإلكتروني: قنيبي، إياد (2020م): المرأة والمهمة المنسية، المرأة والمهمة المنسية(youtube.com)

[2] انظر: الموقع الإلكتروني: قنيبي، إياد (2020م): عرض الزواج، عرض الزواجYouTube - ، الموقع الإلكتروني: قنيبي، إياد (2019م): ندى تشتكي لعائشة رضي الله عنها، ندى تشتكي لعائشة رضي الله عنهاYouTube - ، الموقع الإلكتروني: قنيبي، إياد (2019م): تحرير المرأة الغربية، تحرير المرأة الغربية – القصة الكاملة (youtube.com)

المبحث الثالث: شبهات حول ولاية الرجل على مال المرأة في الفقه الإسلامي

يتطرق هذا المبحث إلى أربع شبهات أساسية: المهر ثمن المرأة، وأن الإسلام ظلم الأنثى في الميراث حيث فرض لها نصف نصيب الذكر، وأن المرأة محرومة من مالها، ولا تتعامل مع المال في الإسلام. وأخيرًا وليس آخرًا، أن الإسلام أنصف المرأة أكثر من الرجل في الأمور المالية.

المطلب الأول: شبهة: المهر ثمن للمرأة

أولًا: إذا عُرض على المسلم شبهة كهذه، فلا يجب –كما تم البيان مسبقًا– أن تكون وسيلة لزعزعة الإيمان بأحكام الله جل جلاله وشرائعه، إنما يجب غرس حقيقة أن هذا الدين من الحكيم الخبير الخالق عزّ وجلّ، الأعلم بما خلق، ومنزّل التشريع الأصلح، والأنفع لما خلق. هذه الشبهة مثال على الشبهات المثارة منذ قديم الزمن، واليوم قد تُثار بوسائل وقوالب متطورة أكثر، لكن موضع الخطأ، والرد عليها مُبيَّن منذ القدم بتوفيق الله تعالى لجهود المجتهدين، لأنها إما كذب، وافتراء على هذا الشرع العظيم، أو وجهل، وسوء فهم، أو سوء تطبيق له. لذلك يجب دائمًا البحث عن الجواب الذي يشفي الصدر، ويزيل اللبس، من المصادر والأماكن الموثوقة، وسؤال أهل الذكر والاختصاص في ذلك؛ وبذلك تكون وسيلة لتقوية الإيمان، لا زعزعته.

ثانيًا: الغريب في الأمر، أن الذين يثيرون مثل هذه الشبهة، يكونون أنفسهم أحيانًا القائلين بأن الإسلام ظلم المرأة؛ فإذا أكرمها الإسلام بإيجاب مهر كهدية واجبة لها من الزوج عند الزواج، فريضة عليه، لا تفضل منه، تشعره بالمسؤولية تجاهها، وتجاه القرار المقبل عليه، وجدية هذا العقد وأهميته، وأنه يجب إكرامها شرعًا، وأنها ليست محلًا للتلاعب؛ فببذل المال –والذي يشح فيه كثير من الناس– يدل عادة على جدية الرجل في طلبه للارتباط من المرأة، ويكمل به الاهتمام بالفعل لا اللفظ فقط، لأن الكلام بالمجان، لكن الفعل بالبذل في سبيلها، أوج الاهتمام والصدق في الطلب عادة؛ فهو برهان من الرجل على إمكانيته المادية والمعنوية في بناء حياة أسرية. والمهر فيه أيضًا معنى التودد للمرأة، وكسب قلبها، فيساهم في

الألفة، والمحبة. كما أن فيه وسيلة إعانة لها، قد تنتفع به للتجهز لهذا الزواج، من حلي، وزينة، وثياب، وغيرها، وقد تدخر منه لتستثمره، أو لتستخدمه متى شاءت. فهو فريضة من الله سبحانه أيضًا، حتى لا تشعر المرأة بالحياء لطبيعتها في المطالبة به، وجعله الإسلام حقًا لازمًا لها، بل وفرض لها رجلًا، الولي، يطلب حقها لضمانه لها، وعدم الامتناع عن أدائه. وفي الإسلام، يكون للفتاة الحق الكامل في مهرها، لا يتصرف به أحد غيرها، وليًا كان أم زوجًا، فكيف إذًا يكون ثمنًا لها وهي التي تقبضه شرعًا وتتصرف به كيفما شاءت، دون حق لأحد فيه؟! فالمهر موجود منذ الجاهلية القديمة، كان يُدفع للتمييز بين الزواج والمخادنة، لكن لوليها لا لها، فلا تأخذ المرأة منه شيئًا. لكن عندما جاء الإسلام العظيم الذي أكرمنا الله سبحانه به، أبطل ذلك، وفرضه لها، لأن لا يُطالِب به أحد، وجعل آكله ظالمًا، وآثمًا عند الله جل جلاله، إلا ما طابت به نفسها.[1]ثم يُقال أنه ثمن لها في الإسلام! المرأة في الإسلام أثمن وأغلى وأرقى من أن تُباع وتشترى، بعكس ما عند كثير من الأمم السابقة، يبيع فيها الزوج زوجته لأنه أوفر من طلاقها، ويقبض ثمنها،[2] وغيرها من الأمور الظالمة المأساوية المهينة للمرأة في الماضي عندهم، والحاضر، ثم يتهمون الإسلام بذلك.

ثالثًا: الخالق سبحانه وتعالى عندما خلق الخلق، علم بالأصلح والأنفع لهذا الخلق الذي خلقهم، وكرّمهم، وأنزل تكريمًا، ورحمة بهم شريعته جلّ جلاله، التي بها تنتظم وتصلح أحوال العباد. منها فرضه جلّ وعلا المهر للمرأة عند الزواج، وسيلة لتحقيق مقاصد عظيمة في النكاح، أولها دوامه حتى تحقق مقاصده، ومصالحه. فالرجل فطره الله سبحانه وتعالى بعقلية مادية مالية[3]، ليسعى في الأرض عملًا وجِدًا وكسبًا ليكون هو المنفق والمعيل للأسرة؛ فما ينفقه الرجل عليها من هذا المال، والذي تعب وكدّ في تحصيله، يشعر بقيمته وأهميته عادة، فلا يُفرّط به بسهولة ولا يتهاون به، وبالتالي يساهم ويعين على دوام العشرة بين الزوجين، وتحقيق مقاصد الزواج. فليس للمهر أي علاقة بثمن المرأة أو قيمتها، لأن النفقة التي أمر الله

[1] ابن عاشور: التحرير والتنوير، (230/4)

[2] Blakemore, Erin (2023): English Men Once Sold Their Wives Instead of Getting Divorced, English Men Once Sold Their Wives Instead of Getting Divorced | HISTORY

[3] Sesini, G., Manzi, C., & Lozza, E. (2023): Is psychology of money a gendered affair? A scoping review and research agenda, International Journal of Consumer Studies, 47(6), 2701–2723, Is psychology of money a gendered affair? A scoping review and research agenda (wiley.com)

تعالى بها، وجعلها حقًا لها على زوجها، هي أكثر بكثير من قيمة المهر مهما كثر، ولا يوجد عادة شيء يُبذل عليه أكثر مما تساوي قيمته.

جاء في بدائع الصنائع: "فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما؛ لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح؛ ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده؛ لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه، وما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة فلا تحصل مقاصد النكاح"[1].

وورد في التحرير والتنوير: "وسميت الصدقات نحلة إبعادًا للصدقات عن أنواع الأعواض، وتقريبًا بها إلى الهدية، إذ ليس الصداق عوضًا عن منافع المرأة عند التحقيق، فإن النكاح عقد بين الرجل والمرأة قصد منه المعاشرة، وإيجاد آصرة عظيمة، وتبادل حقوق بين الزوجين، وتلك أغلى من أن يكون لها عوض مالي، ولو جعل لكان عوضها جزيلًا ومتجددًا بتجدد المنافع، وامتداد أزمانها، شأن الأعواض كلها، ولكن الله جعله هدية واجبة على الأزواج إكرامًا لزوجاتهم، وإنما أوجبه الله لأنه تقرر أنه الفارق بين النكاح وبين المخادنة والسفاح، إذ كان أصل النكاح في البشر اختصاص الرجل بامرأة تكون له دون غيره، فكان هذا الاختصاص ينال بالقوة، ثم اعتاض الناس عن القوة بذل الأثمان لأولياء النساء ببيعهم بناتهم ومولياتهم، ثم ارتقى التشريع وكمل عقد النكاح وصارت المرأة حليلة الرجل شريكته في شؤونه وبقيت الصدقات أمارات على ذلك الاختصاص القديم تميز عقد النكاح عن بقية أنواع المعاشرة المذمومة شرعًا وعادة، وكانت المعاشرة على غير وجه النكاح خالية عن بذل المال للأولياء"[2] فالنكاح والمقاصد العظيمة المترتبة عليه

[1] الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (275/2)

[2] ابن عاشور: التحرير والتنوير، (231/4-230)

في الشريعة الإسلامية، لا يعتبر المهر فيه عوضًا أبدًا، لأنه أعظم من يكون له عوض يقدر بمال، وإنما العوض هو تحمل كل من الزوجين حقوقًا للآخر، والعقود كلها تحتاج إلى إيجاب وقبول.[1]

وذكر جاسم المطوع –قاضٍ سابق في الأحوال الشخصية بدولة الكويت–: "ولو كان صحيحًا أن الرجل يشتري المرأة بالمهر لصار يحق له أن يبيعها أو يأجرها لأنها صارت ملكًا له وهذا ليس من الإسلام أبدًا، ثم إن المهر ليس شرطًا ولا ركنًا في العقد، وهذا يعني أن الرجل والمرأة إذا عقدا للزواج دون ذكر المهر فالعقد صحيح، أما في عقود البيع فلو لم يذكر الثمن يعتبر العقد باطلًا، فالمهر ليس ثمنًا للمرأة وإنما جعل الرجل يدفع المهر له حكمة وفائدة، فالرجل يستطيع أن ينظم قصيدة في حب المرأة لأن الكلام الغزلي سهل عليه، ولكن حتى يثبت صدقه ورغبته لا بد من تقديم شيء وهو المهر ليثب جديته للزواج، والرجال بشكل عام عندما ينفقون على شيء فإنهم يحافظون عليه".[2]

رابعًا: ما البديل إذًا؟

- الظاهرة المنتشرة في كثير من المجتمعات غير المسلمة، من مرافقة الفتاة ذات السن الصغير عادة لرجل كثير الأموال، مقابل أن يدفع لها المال، ولا تكون هذه العلاقة ضمن إطار الزواج[3]؟! فلا يُعتبر ما يأخذنه في هذه الحالة ثمن لهن، أما في الإسلام العظيم الذي حفظ المرأة من ذلك، يُثار المهر للمرأة عند الزواج على أنه ثمن لها؛ لذلك لا يُستبعد أن هذه الشبهات قد يثيرها الرجال الذين يريدون الارتباط بالنساء دون أن يتكلفوا بشيء، ثم يتأثر بها الجاهلين بشريعة الله سبحانه وتعالى، وغير الفاهمين لها فهمًا صحيحًا سليمًا، ثم يكررونها.
- أو عرض الرجل الزواج على المرأة وتقديم خاتم لها فقط كما في كثير من المجتمعات غير المسلمة، فهل يُعتبر هذا الخاتم شراء وثمنًا لها؟! أو إذا حصل العكس بأن تتقدم الفتاة لخطبة الذكر الذي معها،

---

[1] ابن عاشور: التحرير والتنوير، (75/6)

[2] مطوع، جاسم (2022م):أنا لا أريد أن يدفع الرجل لي مهرًا عند الزواج، أنا لا أريد أن يدفع الرجل لي مهر عند الزواج | الموقع الرسمي للدكتور جاسم المطوع (drjasem.com)

[3] Merriam-Webster (n.d.): Sugar Daddy, In Merriam-Webster.com dictionary, Retrieved February 25, 2024, Sugar daddy Definition & Meaning - Merriam-Webster

وتطلب هي الزواج منه بعد مكوثه معها لفترة طويلة، ونفاد صبرها من طول الانتظار، ووعود الزواج منه دون تنفيذ، وطلبها المتكرر بتكليل علاقتهما بالزواج، ومماطلته، كما يحصل في كثير من هذه المجتمعات، فتقدم هي له خاتمًا، هل يُعتبر هذا الخاتم المقدم في طلب الزواج ثمنًا له؟[1] إذًا بنفس المبدأ، وبنفس المسطرة تقاس الأمور، لماذا يُعتبر الخاتم في هذه الحالة تكريم للمرأة، بينما المهر الذي فرضه الله عزّ وجلّ شرعًا للمرأة، ولم يقيده سبحانه وتعالى بشيء معين كخاتم –كما في هذه المجتمعات–، ولا أيضًا بأمور تعرقل اجتماع نفسين بالحلال، بل بمهر مرتضى بينهم عن طيب نفس، لماذا يُثار على أنه ثمن للمرأة في الإسلام، وليس وسيلة لتكريمها، كما في شأن الخاتم في هذه المجتمعات؟!

- أم إن المطلوب الزواج بدون مهر؟ وبالتالي عدم تحقيق المقاصد المترتبة على المهر في النكاح.
- أو أن تدفع المرأة إلى الرجل كي يتزوجها، كما في كثير من المجتمعات المخالفة لشريعة الله تعالى في ذلك، كالهند، وسريلانكا[2] وغيرهما؟! فيكون كأن الرجل هو المتفضل على المرأة بالزواج منها، وفيه حط من كرامتها، وتقديرها.

فأيهما بالله الذي كرّم المرأة، وأنصفها، وعززها، ورفع من قدرها، وشأنها، وجعلها كالملكة، مطلوبة، تؤتى، يسعى الرجل إليها، يُبذل ويُنفق في سبيل الزواج منها، وليس العكس، هذه التشريعات البشرية، أم الإسلام العظيم الذي تُثار حوله هذه الشبهات الباطلة؟

لذلك جاءت مطالبات كثيرة من غير المسلمات في مجتمعات غير مسلمة، بعد المرارة، والاستغلال الذي ذاقته المرأة في كثير من هذه المجتمعات، يبحثن ويطالبن بزوج يوفر لهنّ الاحتياج المالي، ينفق عليهن، وعلى الأسرة، ولا ينتظر منهن دفع المال، وإن كانت ذات مال، ويسمونه (Gentle Man)، فهذه هي الفطرة السليمة للمرأة، وفطرة الرجل السليمة العطاء والنفقة على الأنثى التي معه. هذه المطالبات هي من

[1] With Clarity (2023): Why are more women proposing to men? Why Are More Women Proposing to Men? 7 Reasons You Must Know | With Clarity

[2] انظر: نعيم، محمد محيي الدين؛ محمود، ميك ووك (2019م): المهر وكابكولي في سريلانكا: دراسة فقهية، وهو بحث محكم منشور في مجلة التجديد، المجلد الثالث والعشرون، العدد الخامس والأربعون، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، (ص149–152)

تمام أحكام الشريعة الإسلامية الغراء في الزواج، من حق المهر للزوجة، والنفقة، والمسكن، بالإضافة إلى التكريم المعنوي، من الاحترام، والمعاشرة بالمعروف، والمودة، والرحمة. هذا هو الإسلام الذي أنزله الله تعالى رحمة بالعباد، وأكرم به جلّ جلاله المرأة والعباد جميعهم، الخالي من التشويه المزيف الذي نُسب إليه، افتراء، أو جهلًا، أو بسبب سوء التطبيق، والانتقائية التي نتج عنه الظلم؛ الإسلام كما أنزله الله تعالى، المطبق في عصر النبوة، والتي تنسجم تشريعاته مع الفطرة السليمة التي فطر الله تعالى الناس عليها، لتنسجم وتكتمل بها حياة الدنيا؛ فالقائلون بهذه الشبهات جاهلون بالإسلام جهلًا تامًا، أو متجاهلون لحقيقته.

المطلب الثاني: شبهة: الإسلام ظلم الأنثى في الميراث بإعطائها نصف نصيب الذكر

بعد إيراد هذه الشبهة –أو بالأحرى سوء الفهم للشريعة، أو التعمد له– يذكر قائلوها الآية الكريمة: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء:11]، وربما لا يعلمون ما قد جاء قبلها، ولا بعدها!

أولًا: هذا مثال على أن الذي يثير مثل هذه الشبهات جاهل في الشريعة الإسلامية، والقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، أو متجاهلًا ملقيًا شبهاته لعلّه يجد من يتأثر بافتراءاته وأكاذيبه بسبب جهلهم بهذا الدين العظيم، ويضلّهم بغير علم.

ثانيًا: تقسيم الميراث جاء في القرآن الكريم في عدة آيات كريمة: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾[النساء:7]. قال جل جلاله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ

عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾﴾[النساء:11-12]، وجاء في سورة المائدة: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾﴾[النحل:176]. يتبين من الآيات الكريمة أنّ حالة للذكر مثل حظ الأنثيين ليست هي القاعدة العامة المطردة للميراث شرعًا، إنما هي حالة فقط من حالات الميراث. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[النساء:11]، ولم يقل جلّ جلاله: يوصيكم الله في الوارثين جميعًا،[1] حيث إنه لم يأتِ تعميم هذه القاعدة على جميع الوارثين ذكورًا وإناثًا، إنما تم حصرها في حالات خاصة محددة. فالقائل بهذه الشبهة ألم يفتح المصحف الشريف، ويقرأه يومًا؟

ثالثًا: باستقراء المجتهدين حالات ميراث الأنثى في الإسلام، يتبيّن أنها أربع حالات:

- أن ترث الأنثى مساوية للرجل، وهي تزيد عن عشرين حالة.

مثال: ميراث الأم مع الأب مع وجود ولد ذكر، فتأخذ الأم حصة مساوية لحصة الأب في هذه الحالة، فكل منهما يأخذ السدس، والباقي تعصيبًا للابن.

- أن ترث الأنثى أكثر من الذكر، وذلك في أكثر من خمس عشرة حالة.

[1] انظر: عمارة: التحرير الإسلامي للمرأة، ص67

مثال: حالة ميراث الأم مع الأب مع وجود بنتين، فيأخذ كل من الأم والأب السدس، والبنتان تأخذان الثلثين. والثلثان أكبر الفروض في القرآن الكريم، ولم يجعله الله تعالى لأحد من الذكور، بل هو خالص للإناث! أي أنه في هذه الحالة أخذت البنتان حصة أكبر من حصة الأب مع أنه ذكر.

- أن ترث الأنثى ولا يرث الذكر، وأن ترث ولا يرث نظيرها من الذكر، وهي حالات عديدة.

مثال: إذا مات وترك بنتًا وأختًا وعمًا، فالابنة تأخذ النصف، وتأخذ الأخت النصف، ولا يأخذ العم شيئًا.

- أن ترث الأنثى نصف الذكر، وتنحصر في أربع حالات فقط:
- الحالة الأولى: وجود الابن مع البنت[1]، لقول الله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[النساء:11].
- الحالة الثانية: عند وجود الأب مع الأم، ولا يوجد للمتوفى أولاد ولا زوج ولا زوجة، لقول الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[النساء:11]. حيث تأخذ الأم الثلث في هذه الحالة، ويأخذ الأب الباقي –الثلثين– لقول رسول الله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)[2].
- الحالة الثالثة: وجود الأخت الشقيقة أو لأب مع الأخ الشقيق أو لأب. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[النساء:176]
- الحالة الرابعة: ميراث الزوجة نصف ميراث زوجها إذا توفي أحدهما. قال جل جلاله: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾[النساء:12]

[1] يلحق بهذه الحالة ابن الابن مع بنت الابن وإن نزلوا إن كانوا بنفس الدرجة تعصيبًا.

[2] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، حديث رقم (6732)، (150/8)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، حديث رقم (1615)، (1233/3)

لن يتم إيراد جميع المسائل منعًا للإطالة، إلا أنها موضحة في مراجع عديدة[1]. إذًا فهناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها الأنثى مثل الذكر، أو أكثر منه، أو ترث ولا يرث نظيرها من الذكور، في مقابل أربع حالات محددة ترث فيها الأنثى نصف الذكر[2]؛ فكيف يُقال أن ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر، وأن الإسلام ظلمها في الميراث؟! المعيار في تقسيم الميراث في الشريعة الإسلامية ليس ذكورة وأنوثة.

رابعًا: المعايير في تقسيم الميراث في الإسلام، وتفاوت الورثة في أنصبتهم –فلسفة الميراث في الإسلام كما سماها البعض[3]– عدة أمور، أبرزها[4]:

- درجة القرابة بين الوارث –ذكرًا كان أو أنثى– وبين المُوَرَّث المتوفَّى، فكلما كانت درجة قرابته أقرب، كان نصيبه في الميراث أكبر.
- موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال، حيث إن الأجيال التي تستقبل الحياة، وستتحمل أعبائها، يكون نصيبها فى الميراث عادة أكبر من نصيب الأجيال التى تستدبر الحياة، وتتخفف من أعبائها.
- العبء المالي المكلّف به شرعًا: إذا اتفق المعياران السابقان –درجة القرابة، وموقع الجيل الوارث من المتوفى– نظر الإسلام إلى الفارق في العبء المالي المكلّف به شرعًا. فالذكر أوجب عليه الشرع التزامات مالية يتحملها، ويقوم بها تجاه الآخرين، لم يكلّف بها الأنثى في أي حال من الأحوال، كالنفقة، والمهر، وغيرهما. وبالتالي المال الذي تأخذه الأنثى شرعًا يكون خالصًا لها، تدخره، وتستفيد منه كيفما شاءت، فرضه الشرع لها تأمينًا لحياتها من أي مخاطر وتقلبات، وما قد تنفق منه على

---

[1] انظر: سلطان، صلاح الدين (1999م): ميراث المرأة وقضية المساواة، ط1، مصر، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ص46-3، عزوق، محند (تاريخ النشر 2011/12/22م): معايير التمايز في الميراث بين الذكر والأنثى، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف(archive.org)

[2] عمارة: التحرير الإسلامي للمرأة، ص69

[3] عمارة، محمد (تاريخ النشر 2018/28/11م): فلسفة الميراث في الإسلام لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق. دكتور محمد عمارة، فلسفة الميراث في الاسلام لا علاقة لها بالذكورة والانوثة على الاطلاق . .دكتور محمد عمارة(youtube.com)

[4] انظر: عمارة: التحرير الإسلامي للمرأة، ص70-67، البوطي، محمد سعيد رمضان: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دمشق، دار الفكر، ص113-106

غيرها فهو من باب الإحسان لا الإلزام شرعًا، بعكس الذكر الذي ألزمه الله تعالى بالتزامات مالية لا بد منها، فالغرم بالغنم[1].

خامسًا: هذا التقسيم الشرعي للميراث، غاية الحكمة، والعدل، والإتقان، وتحقيق مقاصد سامية تخفى على الكثيرين، لا يستطيع أن يصل إليه أي تشريع بشري. ولا غرابة لهذا الإحكام في كل شيء، فهو من الخالق الخبير الحكيم جلّ وعلا سبحانه، رحمة بعباده في الدنيا والآخرة. ومن تمام رحمته، وحكمته، وعدله جلّ جلاله أيضًا، تحديد أنصبة الورثة بالتفصيل، وعدم تركها للعباد للاجتهاد فيها، درءًا للمشاحنة، والتخاصم، والتظالم، لأن أكثر ما يحرص عليه البشر بطبيعتهم عادة، ويتخاصمون فيه المال. لذلك دورنا فهم هذا التشريع الرباني العظيم،[2] وتطبيقه تحقيقًا للعدل؛ فليس كل مساواة عدل، وليس كل عدل مساواة.

سادسًا: زعْم أنّ الإسلام تحيّز للذكر في الميراث، وظلم المرأة، قصور في النظر، وجهل عظيم بأحكام، ومقاصد هذا الدين العظيم، وعدم دراية، وفهم لها. فالقائلون بهذه الشبهة، كان عليهم –لو أنصفوا والتزموا بمعايير الموضوعية– طلب علم ما يجهلون، بسؤال أهل الذكر. لذلك ينبغي على كل مسلم تعلم أمور دينه، والتفقه فيه، حتى لا يكونوا محلًا تُروّج فيهم هذه الشبهات، وتلاقي قبولًا، وتأثرًا، مستغلين جهل الناس بحقيقة الإسلام وأحكامه، ومقاصده. فإن عُرض على أحد ما لا يعلمه، فلا يأخذه مسلّمًا –كما تم الإشارة في المبحث الأول من هذا الفصل– بل عليه اليقين في جميع الأحوال بحقِ، وعدل هذا الدين العظيم، وأن عدم الدراية بالجواب، لا يعني عدم وجوده، وسؤال أهل الذكر، العلماء الثقات، والبحث في المصادر الموثوقة السليمة، للتوصل إلى ما يشفي الصدر؛ فوسائل البحث، ومصادر المعرفة السليمة متوفرة، وستكون حجة على العباد.

---

[1] الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص437

[2] رشدي، عبدالله (2018/9/5م): الكهنوت التنويري (الميراث)مع الدكتور عبدالله رشدي، يوتيوب – قناة عبدالله رشدي، الكهنوت التنويري (الميراث)مع الدكتور عبدالله رشدي - YouTube

المطلب الثالث: شبهة: المرأة محرومة من مالها، ولا تتعامل مع المال في الإسلام

قائلو هذه الشبهة يستدلون بما يحصل في بعض المجتمعات المسلمة، من حرمان المرأة من مالها، سواء أكان هذا المال من عملها وكسبها، كراتب وظيفتها، وغيره؛ أو كان غير ناتج عن كسبها، كحرمانها من الميراث، وحصره على الذكور فقط أحيانًا دون الإناث، أو كان هذا المال حق لها من الزوج، كحرمانها من مهرها عند الزواج، بأن يأخذه أبوها، أو غيره، أو ما يحصل كثيرًا من أخذ الزوج مهر الزوجة بعد الزواج، والتصرف به دون إذنها، وموافقتها، أو إجبارها أحيانًا على التصرف به كما يريد هو، دون طيب خاطر منها.

لا بد من التأكيد على عدة أمور هنا:

أولًا: الحكم الشرعي لمسألة مال المرأة، تم توضيحه في الفصل الثاني من الدراسة. حيث تبيّن أن للمرأة في الشريعة الإسلامية، ذمة مالية مستقلة، فتتملك، وتتصرف –البالغة الراشدة– بمالها كيفما تشاء، بيعًا، وشراءً، وادخارًا، واستثمارًا، وصدقة، وعطية، وغيره، دون أن يكون تصرفها موقوفًا على موافقة، وإذن أحد؛ تمامًا كحال الرجل في تصرفه في ماله. وظهر أيضًا أنه لا يجوز التسلط على مال المرأة من أي أحد، والتصرف به من غير إذنها، وموافقتها، وطيب خاطرها، أو إجبارها على ما لا ترضاه، فمالها كمال الأجنبي في الفقه الإسلامي، له نفس الأحكام، سواء كان مالها من كسبها، أو من غير كسبها –هبة، أو ميراث، أو وصية، وغيرها– أو ما أخذته مهرًا لها من زوجها، وغيره.

ثانيًا: القارئ لأحكام المرأة المالية في الفقه الإسلامي، من حقوق وواجبات – والتي كان الفصل الثاني نموذجًا لها –يظن الظان من شدة إنصاف المرأة أن الإسلام تحيّز لها، وظلم الرجل، لكن حاشى الله سبحانه أن يظلم شرعه أحدًا، إنما هذا التشريع لحكم جليلة، ومقاصد عظيمة، سيفصّل المطلب التالي فيها.

ثالثًا: ما يحصل في المجتمعات المسلمة من عادات، وأفعال، وتصرفات مخالفة لأحكام الشريعة، منتجة ظلمًا، وتظالمًا في أموال الناس، وحقوقهم، لا يمثّل الشريعة الإسلامية في أي حال من الأحوال بتاتًا، بل هو بسبب عدم اتباع أحكام الشريعة الإسلامية، والابتعاد عن الإسلام الذي جاء لرفع الظلم ونشر العدل.

فالله سبحانه وتعالى شرّع الأحكام تحقيقًا لمقاصد عظيمة، منها ما يُعرف بالضروريات الخمس، وهي حفظ الدين –للتمكن من تحقيق هذه المقاصد التي أرادها الله جلّ جلاله، رحمة بعباده سبحانه في الدنيا والآخرة– وحفظ أنفسهم، ونسلهم وأعراضهم، وعقولهم، وأموالهم. فحفظ أموال الناس –ذكورًا وإناثًا– هي من الضروريات في الشريعة الإسلامية، فرتبت عقوبات على الذي ينتهك أموال الناس، ويأكلها بالباطل. لذلك، حرمان المرأة من مالها، ومنع البالغة الراشدة من التصرف به، ليس من الإسلام في شيء، إنما هو من ظلم الناس الذي جاء الإسلام لتغييره، وتحقيق العدل على هذه الأرض. لذلك من الجهل التام بالإسلام، والكذب –إن كان تعمدًا مع العلم بالحقيقة– وعدم الإنصاف، نسبة العادات المحرمة المنافية للإسلام إلى ذات الإسلام، وهو منها براء. فينبغي معرفة ماهية الإسلام، وفهمه، قبل التقوّل على أحكامه العظيمة، ولا يصح أن نجعل أخطاء الناس حاكمة على الشريعة المنزلة من الله سبحانه، فالجهل في الدين مرض خطير، وهو الذي يوقع المسلم في هذه الإشكاليات.

رابعًا: أشارت الدراسة في أكثر من موضع، إلى ضرورة تفقه المسلم، وتعلمه أمور دينه، عقيدة وشريعة، والسعي في تطبيقه، لتغيير هذه العادات الباطلة شرعًا. فيعرف كل –ذكورًا وإناثًا– حقوقهم وواجباتهم في الإسلام، مما يعين على تحقيق العدل في المجتمعات المسلمة، والتمييز، وعدم الخلط بين العادات المخالفة للشريعة، وحقيقة الدين الإسلامي الذي نهى، وحرّم ما يسبب الظلم، وإضاعة الحقوق.

المطلب الرابع: شبهة: الإسلام أنصف المرأة أكثر من الرجل في الأمور المالية

جاء في المطلب السابق أنّ القارئ لأحكام المرأة المالية في الفقه الإسلامي قد يظن –من شدة إنصاف المرأة– أن الإسلام قد أنصفها أكثر من الرجل، وتحيّز لها. وهذه فعلًا شبهة أثارها البعض، لكن ربما ليس لها رواجًا كبيرًا لأنها بخلاف الشبهات الأخرى التي تهدف إلى انعكاس صورة عن الإسلام أنه ظلم المرأة.

أولًا: إن المسلم الذي أسلم لله فعلًا، بالاستسلام لأوامره ونواهيه وأحكامه وشريعته جلّ جلاله، يوقن بأنّ الإسلام لم يتحيز لا لذكر، ولا أنثى، بل هو تشريع كامل متكامل، لتنتظم أحوال العباد، والبلاد. فقد ساوى

الله جلّ جلاله بين الذكور والإناث في الكرامة الإنسانية، قال العدْل سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[الإسراء:70]، وقال جلاله: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾[آل عمران:195]؛ لكن اختلفت بعض الأحكام الشرعية المترتبة على اختلاف طبيعتهم التكوينية، والفطرية التي خلقهما الله سبحانه عليها، قال الحق سبحانه: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾[النساء:32]، وذلك لتكتمل وتستمر هذه الحياة بأفضل، وأجمل صورة، يتكاملان –ذكورًا وإناثًا– ويتعاونان فيما بينهما لعبادة الله تعالى، وعمارة الأرض. إذًا دور العباد فهم هذا التشريع الرباني المتكامل فهمًا سليمًا صحيحًا، كما أراده الله تعالى، وتطبيقه تطبيقًا سليمًا، لتصلح به أحوالهم في الدنيا والآخرة، قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾[النور:51]، وقال جلّ جلاله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[الأحزاب:36].

ثانيًا: من الأحكام التي ميّز الله –تبارك وتعالى– فيها بين الذكور والإناث: الأحكام المالية، فلم تكلّف الشريعة الإسلامية المرأة بالالتزامات المالية التي كلّفت بها الرجل، من نفقة، ومهر، وغيرهما. وذلك تحقيقًا لمقاصد عظيمة، قد لا يفهمها ويلتفت إليها الكثيرون فيظنون أن الإسلام تحيز لطرف على حساب الآخر، من هذه المقاصد، والحكم العظيمة، حفظ الأنثى، وصونها اجتماعيًا واقتصاديًا ونفسيًا وعاطفيًا، وحفظ الأسر واستقرارها، وغيرها من المقاصد العظيمة. فلا تحملها ضرورة الالتزامات المالية على ممارسة أعمال غير لائقة، وألا تدفعها الحاجة إلى الكسب للخروج من منزلها صباح كل يوم، مجبرة على الغياب عن البيت، تاركة صغارها، وضرورات بيتها، دون أن تملك أي حرية في انتقاء ما الأولى بها والأهم في حياتها، كما هو الحال في كثير من المجتمعات غير المسلمة، تباشر فيها المرأة أعمال متوفرة أمامها لائقة،

أو غير لائقة، للحصول على لقمة العيش، حتى لو على حساب أنوثتها، وكرامتها.[1] فهذه ليست شبهة، إنما قد تُسمّى انحياز إيجابي أحيانًا من الإسلام تجاه المرأة كونها أرق خِلقة. فالمساواة ليست دائمًا هي العدل، بل قد تكون من الجور، والشقاء.

ثالثًا: وبالنسبة لمال الزوجين، جعلت الشريعة الإسلامية الغرّاء ذمم الأفراد المالية –ذكورًا وإناثًا– مستقلة منفصلة، لا تندمج بعقد زواج ولا غيره؛ فلكلٍ منهما الحق التام في ماله، وليس لأحدهما الحق في مال الآخر إلا ما أوجبه الشرع له؛ حفظًا للأموال، والحقوق، وصيانة لهذا الميثاق الغليظ مما قد يشوبه من توتر يهدد استقرار الأسرة. فعقد الزواج عقد شخصي على نفس الزوج والزوجة، لا مالي، فهما كالأجنبيين في موضوع المال، ولا علاقة له بمال كل من الزوجين، إلا ما رتّب الله سبحانه من حقوق مالية فيه. فمن الحقوق المالية التي فرضها الله سبحانه وتعالى على الزوج بموجب عقد الزواج المهر حقًا للزوجة، والنفقة بالمعروف، ومسكن شرعي؛ وبالمقابل لم يوجب الشرع في مال الزوجة أي حق، إنما أوجب عليها أمور أخرى، لتكون منظومة الأسرة في الإسلام كاملة متكاملة تُخرج أبناء صالحين. فما عدا الحقوق المالية المفروضة، فمال كل منهما ملك له، يتصرف به كيفما يشاء، ويتحمّل كل مسؤولية معاملاته، وديونه، وغيرها بانفصال الذمم وعدم اندماجها، فعادة ما يدخله المال يحدث فيه سوء فهم، ومشاكل، وأحيانًا ظلم، خاصة إذا كان على فترة طويلة الأمد. فالأمور تكون جميلة عند الوفاق والتفاهم، لكن عند حصول اضطراب، واختلاف، وطلاق، ومحاكم أحيانًا، فالقاعدة المنتشرة بين الناس بأن يصبح الزوجان كالشخص الواحد –كما يُقال– حتى في الأمور المالية، تؤدي إلى ظلم أحد الطرفين، أو كلاهما. لذلك وضع المشرع العادل الحكيم، الأعلم بالناس ونفوسهم، قواعد عامة لتحقيق عدة مقاصد منها: إقامة العدل، ومنع الظلم. قال ﷺ في حجة الوداع: (فإن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت)[2].

[1] انظر: البوطي: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص113-111

[2] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب: ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق، حديث رقم (6785)، (159/8)

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. ما كان من سداد وتوفيق للصواب في هذه الدراسة فمن الله سبحانه وتعالى، وما كان من خطأ، وتقصير فمن نفسي، ومن الشيطان.

ربنا تقبل منّا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا يا مولانا إنك أنت التواب الرحيم، وصلى الله على نبينا الطاهر الأمين محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أحمد، عوض جدوع (2020م): شبكات التواصل الاجتماعي وتأثيراتها الفكرية والأخلاقية على المجتمع: الفيس بوك أنموذجا، وهو بحث محكم منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة ديالى، العراق

أحمد، معاني عثمان محمد (2021م): حكم إذن الولي الذكر في عقد الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، وهو بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 47

الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 502هـ): المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، ط1، دمشق، دار القلم، 1412 هـ

الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت 502هـ): تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق عادل بن علي الشِّدِي، ط1، الرياض، دار الوطن، 2003م

البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ): الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ط١، دار طوق النجاة

ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ): شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، الرياض، مكتبة الرشد، 2003م

البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت 510هـ): معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت 1051هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (ت 1051هـ): الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق ابن عثيمين، والسعدي، وعبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة

بهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد (ت 624هـ): العدة شرح العمدة، القاهرة، دار الحديث، 2003م

البوطي، محمد سعيد رمضان: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دمشق، دار الفكر

التغلبي، عبد القادر بن عمر (ت 1135هـ): نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق محمد سُليمان عبد الله الأشقر، ط1، الكويت، مكتبة الفلاح، 1983 م

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ): مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995م

الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت 422هـ): التلقين في الفقه المالكي، تحقيق محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط1 ، دار الكتب العلمية، 2004م

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (ت1360هـ): الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003 م

ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، 1379

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت 456هـ): المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر

الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت 829هـ): كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1، دمشق، دار الخير، 1994م

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت 954هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1992م

الخرشي، محمد بن عبد الله (ت 1101هـ): شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت، دار الفكر للطباعة

الخرقي، عمر بن الحسين بن عبد الله (ت 334هـ): متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (مختصر الخرقي)، دار الصحابة للتراث، 1993م

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي)، دار الفكر

الديرشوي، محمد جنيد بن محمد نوري (2015م): مشاركة المرأة العاملة في النفقات المنزلية لبيت الزوجية، وهو بحث محكم منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 2

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت 748هـ): تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق بشار عوّاد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، دار الغرب الإسلامي

ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (ت 520هـ): المقدمات الممهدات، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1988م

ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (ت 520هـ): البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988م

رضا، محمد رشيد (ت 1354هـ): تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م

الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل (ت311هـ): معاني القرآن وإعرابه، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، ط1، بيروت، عالم الكتب، 1988م

الزحيلي، وهبة بن مصطفى (1418 هـ): التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط2، دمشق، دار الفكر المعاصر

الزحيلي، وهبة بن مصطفى: الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، سوريَّة، دار الفكر

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت 1396هـ): الأعلام، ط 15، دار العلم للملايين، 2002م

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (ت 1357هـ): شرح القواعد الفقهية، تحقيق مصطفى أحمد الزرقا، ط2، دمشق، دار القلم، 1989م

الزرقا، مصطفى أحمد (2004م): المدخل الفقهي العام، ط2، دمشق، دار القلم

الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد (ت 538هـ): أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1998م

الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، (ت 538هـ): الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن (ت 743هـ) الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد (ت 1021هـ): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط1، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، 1313 هـ

سابق، سيد (ت 1420هـ): فقه السنة، ط3، بيروت، دار الكتاب العربي، 1977 م

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483هـ): المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1993م

السقار، منقذ بن محمود (2009م): تنزيه القرآن الكريم عن دعاوى المبطلين، رابطة العالم الإسلامي

سلطان، صلاح الدين (1999م): ميراث المرأة وقضية المساواة، ط1، مصر، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع

السيد، أحمد يوسف (2015م): سابغات، ط1، السعودية، مركز تكوين للدراسات والأبحاث

الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس (ت 204هـ): الأم، بيروت، دار المعرفة، 1990م

أبو شجاع، أحمد بن الحسين بن أحمد (ت 593هـ): متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، عالم الكتب

الشعراوي، محمد متولي (ت 1418هـ)، تفسير الشعراوي – الخواطر، مطابع أخبار اليوم

الشيباني، محمد بن الحسن (ت 189هـ): الحجة على أهل المدينة، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، ط3، بيروت، عالم الكتب، 1403هـ

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ): التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتاب

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ): المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية

الصابوني، محمد علي (1981م): مختصر تفسير ابن كثير، ط7، بيروت، دار القرآن الكريم

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (ت 310هـ): جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 2000م

الطراز، مونيه (2013م): نحو تصور سليم لمسألة القوامة مفهوما وممارسة، الرباط، الرابطة المحمدية للعلماء – مركز الدراسات والبحوث في القضايا النسائية في الإسلام، وهو بحث علمي محكّم

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ): الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، ط2، بيروت، دار الفكر، 1992م

ابن عاشور، محمد الطاهر (1973م): مقاصد الشريعة الإسلامية، بيروت، دار الكتب اللبناني،2011م

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (ت 1393هـ): التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984م

ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421هـ): الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي، 1428هـ

العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي (ت 261هـ): تاريخ الثقات، ط1، دار الباز، 1984م

العجيري، عبدالله بن صالح (2014م): ميليشيا الإلحاد (مدخل لفهم الإلحاد الجديد)، ط2، السعودية، مركز تكوين للدراسات والأبحاث

العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت 1189هـ): حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، 1994م

عليش، محمد بن أحمد بن محمد (ت 1299هـ): منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1989م

عمارة، محمد (2003م): عن التحرير الإسلامي للمرأة: النموذج .. والشبهات، جمعية المسلم المعاصر، وهو بحث محكم منشور على دار المنظومة

عمارة، محمد (ت 2020م): التحرير الإسلامي للمرأة (الرد على شبهات الغلاة)، ط1، القاهرة، دار الشروق، 2002م

العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد (855هـ): عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي

الغزالي، محمد (ت 1996م): قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الشروق

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ): معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ): بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق محمد علي النجار، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1992م

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الجماعيلي (ت 682هـ): الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت 620هـ): المغني، مكتبة القاهرة، 1968م

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت 620هـ): الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، 1994م

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت 684هـ): الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م

القرضاوي، يوسف عبدالله (2000م): كيف نتعامل مع السنة النبوية، ط2، القاهرة، دار الشروق

القرضاوي، يوسف (2017م): فقه الأسرة وقضايا المرأة، ط1، الدار الشامية، تركيا

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت 671هـ): الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1964م

القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت 463هـ): الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد أحيد، ط2، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1980م

قطب، سيد (ت 1385هـ)، في ظلال القرآن، ط17، بيروت، دار الشروق، 1412 هـ

قطب، محمد (1992م): شبهات حول الإسلام، ط21، القاهرة، دار الشروق

قلعجي، محمد رواس، وحامد صادق قنبي (1988م): معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت 751هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991م

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت 751هـ): مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، بيروت، دار الكتب العلمية

الكاساني، علاء الدين الحنفي (ت 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1986م

ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت 774هـ): تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999م

الكيلاني، جمال (2014م): مبدأ القوامة وأثره في إصلاح الزوجة، نابلس، فلسطين، وهو بحث محكم منشور في مجلة جامعة النجاح الوطنية

الكيلاني، جمال أحمد زيد (2019م): نظرية محل العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني والأردني والسوداني (دراسة مقارنة)، ط2، فلسطين، أكادمية القاسمي

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ): سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، دار الرسالة العالمية، 2009م

مالك، مالك بن أنس الأصبحي (ت 179هـ): المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1994م

الماوردي، علي بن محمد بن محمد (ت 450هـ): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م

مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، دار الدعوة

مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر (1973م–1993م): التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط1، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت 885هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي

مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي

ابن مفلح: محمد بن مفرج (763هـ): كتاب الفروع، ط1، مؤسسة الرسالة

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت 884هـ): المبدع في شرح المقنع، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (ت 711هـ): لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر، 1414هـ

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت 897هـ): التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، 1994م

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت 683هـ): الاختيار لتعليل المختار، تعليق محمود أبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحلبي، 1937م

مجمع الفقه الإسلامي الدولي: iifa-aifi.org

المجلس التشريعي الفلسطيني: plc.gov.ps

مقام (موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية): najah.edu

موسوعة ودق القانونية: wadaq.info

موقع بيان الإسلام: bayanelislam.net

موقع الجزيرة: aljazeera.net

موقع الخليج: alkhaleej.ae

الموقع الرسمي للشيخ ابن باز: binbaz.org.sa

الموقع الرسمي للدكتور جاسم المطوع: drjasem.com

الموقع الرسمي لمحمد شحرور: shahrour.org

موقع الشيخ يوسف القرضاوي: www.al-qaradawi.net

الموقع الإلكتروني Colorado Public Radio: cpr.org

الموقع الإلكتروني: www.nurturingparenting.com

الموقع الإلكتروني Wisevoter: www.wisevoter.com

الموقع الإلكتروني History: www.history.com

الموقع الإلكتروني Wiley Online Library: onlinelibrary.wiley.com

الموقع الإلكتروني Merriam-Webster: Merriam-Webster.com

الموقع الإلكتروني With Clarity: withclarity.com

ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي

نخبة من أساتذة التفسير: التفسير الميسر، ط2، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 2009م

نعيم، محمد محيي الدين؛ محمود، ميك ووك (2019م): المهر وكايكولي في سريلانكا: دراسة فقهية، وهو بحث محكم منشور في مجلة التجديد، المجلد الثالث والعشرون، العدد الخامس والأربعون، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا

النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا (ت 1126هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1995م

ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي (ت 769هـ): عمدة السالك وعدة الناسك، تحقيق عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، ط1، قطر، الشؤون الدينية، 1982م

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (676هـ): المجموع شرح المهذب، دار الفكر

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على مسلم)، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، مصر، مطابع دار الصفوة

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف للجمهورية الجزائرية: www.marw.dz

يوتيوب: youtube.com

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

THE GUARDIANSHIP OF MEN OVER WOMEN AND THE MISCONCEPTIONS SURROUNDING IT (AN ANALYTICAL JURISPRUDENTIAL STUDY IN LIGHT OF THE OBJECTIVES OF ISLAMIC LAW)

By

Noor Abdullah Mohammed Abdullah

Supervisor

Prof. Jamal AlKilani

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2024

THE GUARDIANSHIP OF MEN OVER WOMEN AND THE MISCONCEPTIONS SURROUNDING IT
AN ANALYTICAL JURISPRUDENTIAL STUDY IN LIGHT OF THE OBJECTIVES OF ISLAMIC LAW

By
Noor Abdullah Mohammed Abdullah
Supervisor
Prof. Jamal AlKilani

Abstract

The study aimed to clarify issues related to men's guardianship over women in Islamic jurisprudence, due to the misunderstanding that sometimes occurs from both men and women, causing some misconceptions. The opinions of the jurists of the four main schools were mentioned on each issue. Moreover, the issues were rooted by mentioning the Sharia texts around each of them and analyzing them to find out the most likely Islamic ruling in light of the objectives of Islamic law and the jurisprudence of reality. The study then addressed the most prominent misconceptions about men's guardianship over women and refuted them. The descriptive method is based on induction and analysis; also the critical and comparative methods were used in this study. The most notable results and recommendations reached by this study are:

Results:

1. Guardianship in Islamic jurisprudence has three types: guardianship over a person, guardianship over money, and guardianship over both together. A man's guardianship over a woman in Islamic jurisprudence falls under guardianship over a person only.
2. The purpose and wisdom of a man's guardianship over a woman in Islamic jurisprudence is to provide her with care and protection and to support her physically and emotionally, whether she is a daughter, sister, wife, or mother.
3. A man's guardianship over a woman in Islamic law does not mean domination, control, or oppression of a woman. It is not permissible for her guardian to force her into a marriage, nor to prevent her from marrying a compatible person, but rather to provide support in this transition in her life, as guardianship is a meaning of closeness. Likewise, a woman's guardian may not use divorce as a weapon, even

though Islamic law made direct divorce in the man's hands to be careful, since he would bear the financial consequences of a divorce.

4. Giving the man the right to divorce by Islamic law does not mean not giving the woman the right to separate from the husband when necessary. Rather, it gave her other rights, such as *khul',* and submitting her matter to the judge for separation. It is also permissible for the man to share the right of divorce with the wife if she stipulates this in the marriage contract.
5. The basic principle for a woman when traveling is to be accompanied by her husband or a mahram to ensure her security and needs are met. However, if safety is available and it is not possible to have her husband or a mahram accompany her, then there is nothing wrong with that.
6. There is no guardianship over a woman's money in Islamic jurisprudence, whether her money is from her earnings, or from what she receives from the husband such as the dowry. She has an independent financial liability in Islamic law, that is, the right to complete disposal without depending on anyone's permission and approval.
7. The most prominent reason for misconceptions about Islam and its legal rulings is ignorance of the reality of Sharia and its jurisprudential rulings, misunderstanding, misapplication, or intentionally raising doubts without fairness or objectivity to mislead people.

Recommendations:

1. Holding premarital courses, to contribute to preserving this strong covenant, and protecting the family, which is the foundation of society, with both parties knowing their rights and duties.
2. Holding courses to respond to misconceptions.
3. Rejecting customs and traditions that are unfair and degrading to females which are contrary to Islamic law.

Keywords: Guardianship, Woman, Man, Money, Misconceptions.